

المرفق الأول

المقررات الصادرة عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي في اجتماعه الحادي عشر
(حيدر آباد، الهند، 8-19 أكتوبر/تشرين الأول 2012)

المقرر	الصفحة
1/11	حالة بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقسيم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها، والتطورات ذات الصلة 83
2/11	استعراض التقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي والدعم ذي الصلة المقدم إلى الأطراف من أجل بناء القدرات 101
3/11	رصد التقدم المحرز في تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي 106
4/11	استعراض تنفيذ إستراتيجية حشد الموارد، بما في ذلك وضع الأهداف 119
5/11	الآلية المالية 123
6/11	التعاون مع الاتفاقيات الأخرى، والمنظمات الدولية، والمبادرات 134
7/11	قطاع الأعمال والتنوع البيولوجي 142
8/11	إشراك أصحاب المصلحة الآخرين، والمجموعات الرئيسية والسلطات دون الوطنية 146
9/11	تقرير مرحلي عن تعميم مراعاة المنظور الجنساني 149
10/11	وتيرة عقد الاجتماعات 151
11/11	القضايا الجديدة والناشئة المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام 152
12/11	سحب المقررات 154
13/11	السبل والوسائل لتحسين فاعلية الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية والتعاون مع المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية 156
14/11	المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها 160
15/11	استعراض برنامج العمل المتعلق بالتنوع البيولوجي للجزر 176
16/11	استعادة النظم الإيكولوجية 180
17/11	التنوع البيولوجي البحري والساحلي: المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا 184
18/11	التنوع البيولوجي البحري والساحلي: مصائد الأسماك المستدامة ومعالجة الآثار الضارة للأنشطة البشرية، والمبادئ التوجيهية الطوعية للتقييم البيئي والتخطيط المكاني البحري 209

19/11	التنوع البيولوجي وتغير التنوع البيولوجي وتغير المناخ والمسائل الأخرى ذات الصلة: مشورة حول تطبيق الضمانات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي فيما يتعلق بالنهج السياساتية والحوافز الإيجابية المتعلقة بخفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها في البلدان النامية؛ ودور الحفاظ على الغابات وإدارتها المستدامة وتعزيز مخزون الكربون في الغابات في البلدان النامية
217.....	الهندسة الجيولوجية المتعلقة بالمناخ
20/11	التنوع البيولوجي وتغير المناخ: دمج اعتبارات التنوع البيولوجي في الأنشطة المتعلقة بتغير المناخ
21/11	التنوع البيولوجي وتغير المناخ: دمج اعتبارات التنوع البيولوجي في الأنشطة المتعلقة بتغير المناخ
229.....	التنوع البيولوجي من أجل القضاء على الفقر وتحقيق التنمية
22/11	التنوع البيولوجي للنظم الإيكولوجية للمياه الداخلية
236.....	المناطق المحمية
238.....	الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي: لحوم حيوانات الأدغال والإدارة المستدامة للحياة البرية
242.....	الاستراتيجية العالمية لحفظ النباتات
251.....	الوقود الحيوي والتنوع البيولوجي
254.....	الأنواع الغريبة الغازية
256.....	المبادرة العالمية للتصنيف
261.....	التدابير الحافزة
272.....	إدارة الاتفاقية وميزانية برنامج العمل لفترة السنتين 2013-2014
275.....	تاريخ ومكان الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف
294.....	شكر لحكومة الهند وشعبها
295.....	

المقرر 1/11 حالة بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتفاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها، والتطورات ذات الصلة

ألف - مواصلة العمل تحضيراً للاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا

إن مؤتمر الأطراف،

إن يشير إلى ولاية اللجنة الحكومية الدولية المفتوحة العضوية المخصصة لبروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتفاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها بأن تقوم بالتحضيرات اللازمة للاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع لمؤتمر الأطراف في بروتوكول ناغويا، وفقاً للمقرر 1/10 الصادر عن مؤتمر الأطراف،

وإن يشير أيضاً إلى خطة العمل المنصوص عليها في المرفق الثاني بالمقرر 1/10 الصادر عن مؤتمر الأطراف،

وإن يحيط علماً بالتقدم الكبير الذي تم تحقيقه في العديد من المسائل المحددة في خطة عملها،

وإن يلاحظ أن بعض المسائل في خطة العمل تحتاج إلى مزيد من النظر بغية تيسير صنع القرار من جانب الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول،

1- يرحب بتقريرى الاجتماعين الأول والثاني للجنة الحكومية الدولية لبروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتفاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها؛

2- يقرر أن يعقد اجتماعاً ثالثاً للجنة الحكومية الدولية، وذلك لمعالجة المسائل المتعلقة في خطة عملها، تحضيراً للاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول؛

3- يدعو الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي التي لم تقم بذلك بعد إلى بدء عملياتها الداخلية والتعجيل بها التي تؤدي إلى التصديق على بروتوكول ناغويا أو الموافقة عليه أو قبوله أو الانضمام إليه؛

4- يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات الدولية ذات الصلة، والمجتمعات الأصلية والمحلية وجميع أصحاب المصلحة المهتمين إلى تزويد الأمين التنفيذي بمعلومات عن البنود التعاقدية النموذجية، ومدونات السلوك، والمبادئ التوجيهية، وأفضل الممارسات و/أو المعايير؛

5- يطلب إلى الأمين التنفيذي إتاحة المعلومات المشار إليها في الفقرة 4 أعلاه من خلال المرحلة التجريبية لغرفة تبادل معلومات الحصول وتقسيم المنافع وإعداد وتحليل وهيكل هذه المعلومات لينظر فيها الاجتماع الثالث للجنة الحكومية الدولية؛

6- يقرر ضرورة أن تتناول اللجنة الحكومية الدولية في اجتماعها الثالث المسائل الإضافية التالية، تحضيراً للاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول:

(أ) الرصد والإبلاغ (المادة 29)؛

(ب) تبادل الآراء بشأن إعداد وتحديث واستخدام البنود التعاقدية النموذجية القطاعية وعبر القطاعية، ومدونات السلوك الطوعية، والمبادئ التوجيهية وأفضل الممارسات و/أو المعايير (المادتان 19 و 20)؛

(ج) تبادل الآراء بشأن حالة تنفيذ بروتوكول ناغويا.

باء - الحاجة إلى آلية عالمية متعددة الأطراف لتقاسم المنافع وطرائق تشغيلها (المادة 10)

إن مؤتمر الأطراف،

- 1- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يجري مشاوره واسعة بشأن المادة 10 من بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها والتطورات ذات الصلة؛
- 2- يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات الدولية المعنية، والمجتمعات الأصلية والمحلية، وجميع أصحاب المصلحة المهتمين، إلى المساهمة في المشاورة المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه عن طريق تقديم آرائهم فيما يتعلق بالمادة 10، مع الأخذ في الحسبان القائمة الإرشادية للأسئلة في الجزء ألف من المرفق الأول أدناه، فضلا عن أي آراء حول المسألة، لاسيما الأسئلة الإضافية الواردة في القسم باء من المرفق الأول؛
- 3- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يعد ويوزع جميعا للآراء المقدمة في المشاورة الواسعة؛
- 4- يطلب كذلك إلى الأمين التنفيذي أن ينظم، رهنا بتوافر الموارد، اجتماعا متوازنا إقليميا لفريق من الخبراء، يضم ممثلين من المجتمعات الأصلية والمحلية من أجل: (1) استعراض التجميع المشار إليه في الفقرة 3 أعلاه، مع الأخذ في الحسبان الآراء المقدمة؛ (2) تحديد المجالات المحتملة للفهم المشترك فيما يتعلق بالمادة 10؛ و(3) تحديد المجالات التي يمكن مواصلة النظر فيها. وسيقدم فريق الخبراء نتائج عمله لنظر الاجتماع الثالث للجنة الحكومية الدولية، يعقد بعد اجتماع فريق الخبراء. واستنادا إلى نتائج عمل فريق الخبراء، ينبغي أن ينظر الاجتماع الثالث للجنة الحكومية الدولية في الحاجة إلى إجراء دراسة إضافية، بما في ذلك حول النهج غير القائمة على آليات السوق؛
- 5- يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية إلى تقديم الدعم المالي لعقد اجتماع الخبراء.

جيم - طرائق تشغيل غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المعلومات

إن مؤتمر الأطراف،

- 1- يرحب بالمرحلة التجريبية لغرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع وينشئ لجنة استشارية غير رسمية من أجل مساعدة الأمين التنفيذي في تنفيذ المرحلة التجريبية لغرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع ولإسداء مشورة تقنية بشأن حل المشاكل التقنية الناجمة عن الإعداد الجاري للمرحلة التجريبية لغرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع إلى حين انعقاد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول. ويجب أن تكون اللجنة الاستشارية غير الرسمية متوازنة إقليميا وأن تتكون من 15 خبيرا يتم اختيارهم على أساس ترشيحات تقدمها الأطراف؛

2- يؤيد خطة العمل الإرشادية والجدول الزمني للأنشطة التي سيتم تنفيذها إلى حين انعقاد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، على النحو الوارد في الوثيقة UNEP/CBD/COP/11/11؛

3- يقرر أن تعقد اللجنة الاستشارية غير الرسمية اجتماعاً واحداً، رهنا بتوافر الموارد المالية، ومناقشات غير رسمية على الإنترنت، حسب الحاجة، وأن تبلغ عن نتائج عملها إلى عملها إلى الاجتماع الثالث للجنة الحكومية الدولية؛

4- يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية إلى تقديم الدعم المالي لتنظيم اجتماع للجنة الاستشارية غير الرسمية؛

5- يطلب إلى الأمين التنفيذي إبلاغ اللجنة الحكومية الدولية في اجتماعها الثالث بالنتائج المحرز في تنفيذ المرحلة التجريبية لغرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع، بما في ذلك تسجيل المعلومات المتصلة بالتصاريح الوطنية أو ما يعادلها، وبشأن المسائل التقنية المتعلقة بإنشاء شهادة امتثال معترف بها دولياً؛

6- يطلب أيضاً إلى الأمين التنفيذي أن يواصل صياغة مشروع طرائق التشغيل² بمجرد إحراز مزيد من التقدم بشأن تنفيذ المرحلة التجريبية لغرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع، مع الأخذ في الاعتبار الآراء المعبر عنها في الاجتماع الثاني للجنة الحكومية الدولية، وأن يقدم ذلك إلى نظر الأطراف في الاجتماع الثالث للجنة الحكومية الدولية والاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع الأطراف في البروتوكول.

دال - تدابير للمساعدة في بناء القدرات، وتنمية القدرات وتعزيز الموارد البشرية والقدرات المؤسساتية في البلدان النامية الأطراف، لاسيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، والأطراف ذات الاقتصاد الانتقالي، بما فيها البلدان الأشد هشاشة من الناحية البيئية

إن مؤتمر الأطراف،

1- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يستمر، بالتعاون مع المنظمات المعنية، ورهنا بتوافر الموارد المالية، في دعم مبادرات بناء القدرات وتمييتها لدعم التصديق على البروتوكول ودخوله المبكر حيز النفاذ، وتنفيذه؛

2- يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات الدولية، ومرفق البيئة العالمية، والمصارف الإنمائية الإقليمية والمؤسسات المالية الأخرى إلى تقديم موارد مالية لدعم مبادرات بناء القدرات وتمييتها من أجل دعم التصديق على البروتوكول ودخوله المبكر حيز النفاذ، وتنفيذه؛

3- يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات المعنية إلى إجراء مبادرات بناء القدرات وتمييتها وتقديم الدعم لها وذلك لدعم التصديق على البروتوكول، ودخوله المبكر حيز النفاذ، وتنفيذه، مع الأخذ في الحسبان الاحتياجات والأولويات المحلية للأطراف والمجتمعات الأصلية والمحلية الواردة في المرفق الثاني بهذا المقرر؛

4- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن ينظم، رهنأ بتوافر الموارد، اجتماعاً للخبراء من أجل إعداد مشروع الإطار الإستراتيجي، مع الأخذ في الحسبان تجميع الآراء والمعلومات عن الاحتياجات والأولويات المحلية وعن العناصر المقترحة للإطار الإستراتيجي لبناء القدرات وتمييتها في إطار بروتوكول ناغويا الواردة في الوثيقة UNEP/CBD/ICNP/2/10، والثروة من الخبرات المكتسبة والدروس المستفادة من المبادرات القائمة لبناء القدرات وتمييتها ذات الصلة بالحصول وتقاسم المنافع والتعاون الثنائي ذي الصلة بالحصول وتقاسم المنافع، فضلاً عن موجز الآراء المعرب عنها في الاجتماع الثاني للجنة الحكومية الدولية، على النحو الوارد في المرفق الثالث أدناه، وفقاً للصلاحيات التالية:

(أ) التكوين: سيتم اختيار ثلاثة خبراء كحد أقصى من كل منطقة وخمسة مراقبين؛ مع مراعاة خبراتهم، والحاجة إلى ضمان التوزيع الجغرافي المنصف، ومع إيلاء الاعتبار الواجب للتوازن بين الجنسين؛

(ب) المدة: سيعقد اجتماع الخبراء على مدى ثلاثة أيام؛

(ج) الإبلاغ: سيقدم مشروع الإطار الإستراتيجي الذي يعده اجتماع الخبراء لنظر الاجتماع الثالث للجنة الحكومية الدولية.

5- يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية إلى تقديم دعم مالي من أجل تنظيم اجتماع الخبراء؛

**هاء - تدابير لزيادة التوعية بأهمية الموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بها،
والمسائل المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع**

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يدرك أهمية زيادة التوعية في دعم التصديق على بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها، ودخوله المبكر حيز النفاذ وتنفيذه،

1- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يضطلع، بالتعاون مع المنظمات المعنية، حسب مقتضى الحال، ورهنأ بتوافر الموارد المالية، وبلاستفادة من الأنشطة والموارد التي أعدت في إطار برامج العمل الأخرى في الاتفاقية، لاسيما برنامج الاتصال والتنقيف والتوعية العامة (CEPA)، أن يضطلع بأنشطة زيادة التوعية لدعم التصديق على البروتوكول، ودخوله المبكر حيز النفاذ وتنفيذه؛

2- يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات الدولية، ومرفق البيئة العالمية، والمصارف الإنمائية الإقليمية، والمؤسسات المالية الأخرى، إلى تقديم الموارد المالية لدعم مبادرات زيادة التوعية لدعم التصديق على البروتوكول ودخوله المبكر حيز النفاذ وتنفيذه؛

3- يدعو أيضاً الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات الدولية والفاعلين الآخرين ذوي الصلة إلى الاضطلاع بأنشطة لزيادة التوعية لدعم التصديق على البروتوكول، ودخوله المبكر حيز النفاذ وتنفيذه، مع الأخذ في الحسبان مشروع إستراتيجية زيادة التوعية المنصوص عليه في التوصية 6/2 الصادرة عن اللجنة الحكومية الدولية؛

واو - الإجراءات التعاونية والآليات المؤسسية لتشجيع الامتثال لأحكام بروتوكول ناغويا ومعالجة حالات عدم الامتثال

إن مؤتمر الأطراف،

يقرر إحالة مشروع "الإجراءات التعاونية والآليات المؤسسية لتشجيع الامتثال لأحكام بروتوكول ناغويا ومعالجة حالات عدم الامتثال"، على النحو الوارد في المرفق الرابع بهذا المقرر، إلى الاجتماع الثالث للجنة الحكومية الدولية، من أجل تمكين الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول من النظر فيه والموافقة عليه.

المرفق الأول

الحاجة إلى وضع آلية عالمية متعددة الأطراف لتقاسم المنافع وطرائق هذه الآلية

الجزء ألف

قائمة إرشادية للأسئلة

عند تقديم آرائهم بشأن الحاجة إلى آلية عالمية متعددة الأطراف لتقاسم المنافع، وطرائق تشغيلها، قد يأخذ المستجيبون في الحسبان ما يلي:

1- ما الذي يمكن أن يشكل "حالات عبور الحدود" التي تغطيها المادة 10 من بروتوكول ناغويا والتي تقع ضمن مجال تطبيق البروتوكول؟

2- ما هي الحالات التي لا يكون من الممكن فيها منح أو الحصول على الموافقة المسبقة عن علم؟

3- كيف يمكن استخدام آلية عالمية متعددة الأطراف لتقاسم المنافع لدعم حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام على الصعيد العالمي؟

4- كيف يمكن أن يتواجد تشغيل آلية عالمية متعددة الأطراف لتقاسم المنافع مع وجود المبادئ الكامنة والأهداف والمجال الذي يستند إليه بروتوكول ناغويا؟

5- ما هي مزايا ومساوئ آلية عالمية متعددة الأطراف لتقاسم المنافع؟

6- كيف يمكن أن تؤثر مواد أخرى من بروتوكول ناغويا في سياق آلية عالمية متعددة الأطراف لتقاسم المنافع؟

7- هل هناك أي صكوك أو عمليات دولية قائمة يمكن أن تقدم دروسا مستفادة للنظر فيها في سياق آلية عالمية متعددة الأطراف لتقاسم المنافع في إطار بروتوكول ناغويا؟

8- ما هي الجوانب الأخرى لآلية عالمية متعددة الأطراف لتقاسم المنافع التي ينبغي النظر فيها؟

9- الآراء حول المسائل الأخرى التي ينبغي النظر فيها.

الجزء باء

أسئلة إضافية أثارها الأطراف في الاجتماع الثاني للجنة الحكومية الدولية

1- هل يشكل مجرد وجود نفس الأنواع في أكثر من بلد واحد "حالة عبور للحدود"؟

2- هل تشير "حالات عبور الحدود" إلى الحصول على الموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بها؟

3- كيف يمكن تقاسم المنافع المشتقة من استخدام موارد جينية متقاسمة أو معارف تقليدية مرتبطة بها من خلال آلية عالمية؟

4- في هذه الحالات، ما هو دور التشريع الوطني أو البدائل الثنائية؟

5- ما هي الحالات التي يمكن الحصول فيها على الموارد الجينية أو المعارف التقليدية المرتبطة بها بدون الموافقة المسبقة عن علم ومع عدم خرق الالتزامات في بروتوكول ناغويا؟

- 6- هل ستغطي الحالات التي تم تحديدها في السؤال السابق نقل الموارد الجينية أو المعارف التقليدية المرتبطة بها إلى أطراف ثالثة؟
- 7- كيف يمكن التأكد من أن آلية عالمية متعددة الأطراف لتقاسم المنافع ستستخدم فقط عندما لا توجد إمكانية واقعية للحصول على الموافقة المسبقة عن علم؟
- 8- كيف يمكن لآلية عالمية متعددة الأطراف لتقاسم المنافع أن تعالج المجموعات التي تمت (1) قبل الاتفاقية؛ (2) بعد الاتفاقية ولكن قبل بروتوكول ناغويا؛ (3) بعد بروتوكول ناغويا؟
- 9- كيف يمكن لآلية عالمية متعددة الأطراف لتقاسم المنافع أن تعالج الاستخدامات الجديدة للمجموعات التي تمت قبل الاتفاقية والاستخدامات المستمرة للمجموعات التي تمت قبل الاتفاقية؟
- 10- كيف تطبق المادتان 10 و11 بدون إحداث ضرر لمبدأ الحقوق السيادية للدول على مواردها الطبيعية؟
- 11- كيف نضمن أن آلية عالمية متعددة الأطراف لتقاسم المنافع لا تشكل ردعا لتنفيذ النظام الثنائي للبروتوكول؟
- 12- كمقدم للموارد الجينية أو المعارف التقليدية المرتبطة بها، ما هي المشاكل التي يمكن لآلية عالمية متعددة الأطراف لتقاسم المنافع: (أ) أن تؤدي إلى إنشائها و(ب) حلها؟
- 13- كمستخدم للموارد الجينية أو المعارف التقليدية المرتبطة بها، ما هي المشاكل التي يمكن لآلية عالمية متعددة الأطراف لتقاسم المنافع: (أ) أن تؤدي إلى إنشائها و(ب) حلها؟
- 14- إذا لم تكن هناك آلية عالمية متعددة الأطراف لتقاسم المنافع، ما هي المشاكل التي سنظل قائمة؟
- 15- في حالة وجود صكوك أو عمليات أخرى، هل ينبغي إعطاء أولوية للمادة 10 من بروتوكول ناغويا على هذه الصكوك أو العمليات؟
- 16- هل هناك أي صكوك أو عمليات دولية يمكن أن تغطي جوانب قد تكون ذات صلة بآلية عالمية متعددة الأطراف لتقاسم المنافع في إطار بروتوكول ناغويا؟
- 17- هل المادة 10 ذات طبيعة إلزامية أو طوعية؟
- 18- ما هي الحوافز لمساهمة القطاع الخاص التي يمكن توقعها في آلية عالمية متعددة الأطراف لتقاسم المنافع؟
- 19- كيف يمكن أن تعزز أنشطة بناء القدرات من قدرة الأطراف على معالجة حالات عبور الحدود أو الحالات التي لم تُمنح فيها الموافقة المسبقة عن علم؟
- 20- ما هو الوضع فيما يتعلق ببروتوكول ناغويا عندما يكون في البلد قانون يغطي المجموعات التي تمت قبل الاتفاقية؟"

المرفق الثاني

عرض عام للتدابير اللازمة لبناء القدرات وتميئتها من أجل التنفيذ الفعال للبروتوكول، استناداً إلى احتياجات وأولويات الأطراف والمجتمعات الأصلية والمحلية

المجال الرئيسي: (أ) القدرة على تنفيذ التزامات البروتوكول والامتثال لها	المجال الرئيسي: (ب) القدرة على التفاوض حول شروط متفق عليها بصورة متبادلة	المجال الرئيسي: (ج) القدرة على وضع وتنفيذ وإنفاذ التدابير التشريعية أو الإدارية أو السياساتية المحلية بشأن الحصول وتقاسم المنافع	المجال الرئيسي: (د) قدرة البلدان على تطوير القدرات البحثية المحلية من أجل إضافة قيمة للموارد الجينية الخاصة بها	الاحتياجات من القدرات والأولويات المحددة للمجتمعات الأصلية والمحلية وأصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك قطاع الأعمال ومجتمع الباحثين
<p>- التصديق على البروتوكول</p> <p>- التطوير القانوني والمؤسسي.</p> <p>- زيادة التوعية بأهمية الموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية، والمسائل المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع ذات الصلة.</p> <p>- التدابير الخاصة لزيادة قدرات المجتمعات الأصلية والمحلية مع التركيز على تعزيز قدرات المرأة داخل هذه المجتمعات فيما يتعلق بالحصول على الموارد الجينية و/أو المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية.</p> <p>- خرائط الجهات الفاعلة ذات الصلة والخبرات القائمة لتنفيذ بروتوكول ناغويا.</p> <p>- حشد الموارد المالية الجديدة والمبتكرة لتنفيذ بروتوكول ناغويا.</p> <p>- وضع آليات للتنسيق بين الوكالات.</p>	<p>- تعزيز الإنصاف والعدالة في المفاوضات، مثل التدريب على التفاوض حول شروط متفق عليها بصورة متبادلة.</p> <p>- دعم وضع بنود تعاقدية نموذجية.</p> <p>- وضع وتنفيذ اتفاقات تجريبية في مجال الحصول وتقاسم المنافع.</p>	<p>- وضع إطار سياساتي في مجال الحصول وتقاسم المنافع.</p> <p>- تقييم التدابير المحلية ذات الصلة بالحصول وتقاسم المنافع في ضوء الالتزامات التي ينص عليها بروتوكول ناغويا.</p> <p>- وضع تدابير تشريعية أو إدارية أو سياساتية جديدة في مجال الحصول وتقاسم المنافع أو تعديلها لغرض تنفيذ بروتوكول ناغويا.</p> <p>- وضع تشريرات إقليمية نموذجية.</p>	<p>- المشاركة في العمليات القانونية والسياساتية وعمليات صنع القرار.</p> <p>- وضع الحد الأدنى لمتطلبات الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة لضمان التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية.</p> <p>- وضع بروتوكولات مجتمعية فيما يتعلق بالحصول على المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام تلك المعارف.</p> <p>- وضع بنود تعاقدية نموذجية لتقاسم المنافع الناشئة عن استخدام المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية.</p>	<p>المرحلة 1</p>
<p>- رصد استخدام الموارد الجينية، بما في ذلك تعيين نقطة تفتيش واحدة أو أكثر.</p> <p>- التدابير الخاصة لزيادة قدرات أصحاب المصلحة المعنيين فيما يتعلق بالحصول وتقاسم المنافع.</p> <p>- استخدام أفضل أدوات الاتصال والنظم القائمة على الانترنت المتاحة في أنشطة الحصول وتقاسم المنافع.</p> <p>- تعزيز التشريع المتعلق بالحصول وتقاسم المنافع.</p>			<p>- نقل التكنولوجيا، والبنية التحتية والقدرات التقنية على تسهيل استدامة نقل التكنولوجيا هذا.</p> <p>- تطوير واستخدام أساليب تقدير القيمة.</p>	<p>- القدرة على التفاوض لوضع شروط متفق عليها بصورة متبادلة.</p> <p>- فهم التزامات الأطراف بموجب بروتوكول ناغويا.</p>
<p>- رصد الامتثال وإنفاذه.</p> <p>- تعزيز مساهمة أنشطة الحصول وتقاسم المنافع في حفظ التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام لمكوناته.</p> <p>- وضع تدابير فيما يتعلق بالوصول إلى العدالة.</p> <p>- وضع آليات لمعالجة الحالات العابرة للحدود.</p> <p>- تقديم المعلومات إلى غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع.</p>	<p>- تطوير واستخدام أساليب تقدير القيمة.</p> <p>- الترويج لفهم أفضل لنماذج الأعمال بالاعتماد على استخدام الموارد الجينية.</p>	<p>- الدراسات البحثية والتصنيفية المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام لمكوناته، والتقيب البيولوجي.</p> <p>- إعداد قواعد بيانات الموارد الجينية.</p>	<p>- إدارة المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية.</p>	<p>المرحلة 3</p>

المرفق الثالث

موجز للآراء بشأن العناصر المقترحة في الإطار الاستراتيجي لبناء القدرات وتنميتها في إطار بروتوكول ناغويا

1- فيما يلي موجز للآراء التي أعرب عنها في الاجتماع الثاني للجنة الحكومية الدولية بشأن العناصر المقترحة للإطار الاستراتيجي لبناء القدرات وتنميتها في إطار بروتوكول ناغويا.

ألف - الأهداف

- 2- اقترح أن تعمل الفقرة 1 من المادة 22 من البروتوكول كأساس لهدف الإطار الاستراتيجي.
- 3- فيما يتعلق بدور وطبيعة الإطار الاستراتيجي، رأى عدد من الوفود أنه ينبغي تصميمه كخطة عمل أو برنامج يزود البلدان النامية بخدمات بشأن بناء القدرات وتنميتها. ورأى بعض الوفود أن الإطار الاستراتيجي ينبغي تصميمه كوثيقة مرجعية لإرشاد سياسات وإجراءات الأطراف في مجال بناء القدرات وتنميتها دعماً للتنفيذ الفعال للبروتوكول وكذلك كخطة عمل.
- 4- ورأى طرف أن الإطار الاستراتيجي ينبغي أن يعمل كوثيقة مرجعية وليس كخطة عمل بل ينبغي أن يضع أولويات يحددها المتلقون لتيسير تنفيذ بروتوكول ناغويا.

باء - الخبرات المكتسبة والدروس المستفادة من المبادرات السابقة والجارية لبناء القدرات وتنميتها في مجال الحصول وتقاسم المنافع

- 5- اقترح ما يلي بالعلاقة إلى هذا العنصر:
- (أ) دمج بعض الدروس المستفادة المبينة في القسم الثالث باء من مذكرة الأمين التنفيذي بشأن تجميع للآراء والمعلومات عن الاحتياجات والأولويات المحلية وعن العناصر المقترحة للإطار الاستراتيجي لبناء القدرات وتنميتها لدعم تنفيذ بروتوكول ناغويا، التي أعدت للاجتماع الثاني للجنة الحكومية الدولية المفتوحة العضوية المخصصة لبروتوكول ناغويا (UNEP/CBD/ICNP/2/10) كمبادئ توجيهية للإطار الاستراتيجي، بما فيها المبادئ ذات العلاقة بضمان الاستدامة؛

(ب) نشر الدروس المستفادة بشأن بناء القدرات وتنميتها في غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع.

جيم - المبادئ التوجيهية والنهج لبناء القدرات وتنميتها

- 6- اقترحت المبادئ التوجيهية والنهج التالية:
- (أ) ينبغي أن يشجع الإطار الاستراتيجي على تنمية قدرات مستدامة للأطراف للالتزام لمتطلبات بروتوكول ناغويا؛
- (ب) ينبغي أن يمكن الإطار الاستراتيجي من تحديد الثغرات في المبادرات السابقة والحالية لتنمية القدرات في مجال الحصول وتقاسم المنافع وفي المجالات التي تحتاج إلى مساعدة إضافية لبناء القدرات.

دال - المجالات الرئيسية لبناء القدرات والتنمية وتدبير بناء القدرات**أو تنميتها في ظل المجالات الرئيسية**

7- تم تحديد بناء وتنمية القدرات لتعزيز التصديق على البروتوكول باعتباره أحد مجالات الأولوية.

هاء - آليات تنفيذ تدابير بناء القدرات وتنميتها**واو - آلية التنسيق**

8- أُقترح ما يلي بشأن هذا العنصر:

(أ) ربط آلية التنسيق بغرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع كطريقة لتعزيز التنسيق وتبادل الخبرات بين الأطراف؛

(ب) تنسيق المانحين والمستخدمين على أساس تقارير الأنشطة والنتائج الواقعية في البلدان المتلقية كوسيلة لتحديد الإجراءات ذات الأولوية والفجوات المتعلقة بالاستدامة.

زاي - التعاون بين الأطراف ومع العمليات والبرامج ذات الصلة

9- أُقترح ما يلي بشأن هذا العنصر:

(أ) تشجيع التعاون على المستويات الثنائية والإقليمية والدولية؛

(ب) بناء التعاون فيما بين الأطراف والعمليات ذات الصلة والبرامج داخل مجالات اختصاصها على أساس طوعي.

حاء - الرصد والاستعراض

10- أُقترح أن يضطلع مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول برصد واستعراض الإطار الاستراتيجي.

طاء - التسلسل المحتمل لإجراءات تنفيذ الإطار الاستراتيجي

11- أُقترح أنه نظراً لتصميم أنشطة بناء القدرات حسب احتياجات كل بلد على حدة، فسوف يعتمد تسلسل الإجراءات المتعلقة بتنفيذ الإطار الاستراتيجي على مرحلة تطور عمليات الحصول وتقاسم المنافع داخل كل بلد.

ياء - المتطلبات المالية ومتطلبات الموارد الأخرى

12- أُقترح تمويل أنشطة بناء وتنمية القدرات من خلال قنوات قائمة متعددة وثنائية الأطراف، بما في ذلك مرفق البيئة العالمية.

كاف - عناصر محتملة أخرى

13- حُدثت استدامة أنشطة بناء وتنمية القدرات باعتبارها عناصر إضافية محتملة للإطار الاستراتيجي.

المرفق الرابع

الإجراءات التعاونية والآليات المؤسسية لتشجيع الامتثال لأحكام بروتوكول ناغويا ومعالجة حالات عدم الامتثال

وضعت الإجراءات والآليات التالية وفقا للمادة 30 [والمواد ذات الصلة] من بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها (البروتوكول).

ألف - الأهداف والطابع والمبادئ الأساسية

1- الهدف من إجراءات وآليات الامتثال هو تشجيع الامتثال لأحكام البروتوكول ومعالجة حالات عدم الامتثال. وتتضمن هذه الإجراءات والآليات أحكاما تتعلق بإسداء المشورة أو تقديم المساعدة، حسب مقتضى الحال، وهي منفصلة عن إجراءات وآليات تسوية المنازعات بمقتضى المادة 27 من اتفاقية التنوع البيولوجي (الاتفاقية) ودون المساس بها.

2- إن إجراءات وآليات الامتثال ذات طابع غير تخصصي، [وغير قضائي]، وتعاوني، وبسيط، وسريع، وتشاوري، وتيسيري، ومرن، [ووقائي]، وفعال من وجهة التكلفة، [وطوعي]، [وإيجابي]، [وغير ملزم قانونا] [وإلزام قانونا].

3- يسترشد تشغيل إجراءات وآليات الامتثال بمبادئ العدالة، والإجراءات الواجبة، [وحكم القانون]، والمرونة، [وعدم المواجهة]، وعدم التمييز، والشفافية، والمساءلة، والقدرة على التنبؤ، [والانساق]، وحسن النية، [والدعم]، [والفعالية]، [والسرعة]، [مع الاعتراف بالمسؤوليات المشتركة للأطراف وإن كانت متباينة] [مع الاعتراف بأن جميع الالتزامات تنطبق بصورة متساوية على جميع الأطراف]. [وينبغي أن يسند اهتماما خاصا للاحتياجات الخاصة للبلدان النامية الأطراف، لاسيما البلدان الأقل نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، والأطراف ذات الاقتصاد الانتقالي، [والمجتمعات الأصلية والمحلية]، ويأخذ في الاعتبار الكامل الصعوبات التي تواجهها في تنفيذ البروتوكول].

4- ينبغي أن تطبق الإجراءات التعاونية والآليات المؤسسية، قدر الإمكان، بهدف الدعم المتبادل، [ويتم تنسيقها مع و/أو البناء على الإجراءات والآليات الأخرى ذات الصلة في إطار الاتفاقية، والبروتوكول وغير ذلك من الصكوك ذات الصلة [والاتفاقات الدولية الأخرى]، بما في ذلك آليات الامتثال والآليات الفريدة الأخرى للمجتمعات الأصلية والمحلية مع الأخذ في الحسبان قوانينها العرفية، ومعاييرها وممارساتها وفقا للتشريعات الوطنية.]]

باء - الآليات المؤسسية

1- تنشأ وفقا لذلك لجنة الامتثال، التي يشار إليها فيما بعد "باللجنة"، إعمالا للمادة 30 من البروتوكول للاضطلاع بالوظائف المحددة طيا.

2- تتألف اللجنة من 15 عضوا ترشحهم الأطراف، وتؤيدهم المجموعة الإقليمية المعنية للأمم المتحدة [ويمكن أن تشمل ممثلين عن المجتمعات الأصلية والمحلية [بصفة مراقبين]] [فضلا عن ممثل واحد للمجتمعات الأصلية والمحلية كعضو في اللجنة] وينتخبهم مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول على أساس ثلاثة أعضاء من كل مجموعة إقليمية من المجموعات الخمس للأمم المتحدة.

3- تقدم كل مجموعة إقليمية من مجموعات الأمم المتحدة عضوا مناوبا ترشحه الأطراف وينتخبه مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول ليحل محل العضو الذي يستقيل أو يعجز عن استكمال فترة ولايته.

4- يكون لدى أعضاء اللجنة صلاحيات معترف بها، بما في ذلك الخبرات التقنية، أو القانونية أو العلمية في المجالات التي يغطيها البروتوكول، مثل الموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية، وأن يعملوا بصورة موضوعية [ولأفضل مصالح البروتوكول] [وبصفتهم الشخصية والفردية] [كممثلين للأطراف].

5- ينتخب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول الأعضاء [لفترة أربع سنوات] [سنتين]، التي هي فترة ولاية كاملة. [فترتين من الفترات الفاصلة بين دورات مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، التي هي فترة ولاية كاملة. وتبدأ الفترة الفاصلة بين الدورات في نهاية أحد الاجتماعات العادية لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول وتنتهي في نهاية الاجتماع العادي المقبل لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول]. وينتخب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، في أول اجتماع له، خمسة أعضاء، عضو واحد من كل إقليم لنصف الفترة، وعشرة أعضاء، اثنين من كل إقليم لفترة كاملة. وفي كل مرة بعد ذلك، ينتخب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول لفترة كاملة، أعضاء جدد ليحلوا محل الأعضاء التي انتهت فترة ولايتهم. ولا يعمل الأعضاء لأكثر من [فترتين متتاليتين] [فترة واحدة]، [ما لم يقرر مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول خلاف ذلك].

6- وتجتمع اللجنة مرة على الأقل، في كل فترة بين الدورات، ولها أن تعقد اجتماعات إضافية، في حالة الضرورة، [ورهنًا بتوافر الموارد المالية]. ويتعين، لدى تحديد تواريخ الاجتماعات، إيلاء الاهتمام الواجب للاجتماعات المقررة لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول وغيره من الهيئات ذات الصلة في إطار البروتوكول، وتحديد المواعيد بطريقة فعالة من حيث التكلفة. وتعد الاجتماعات قبل ثلاثة أشهر على الأقل من اجتماعات مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول.

7- وتضع اللجنة نظامها الداخلي، بما في ذلك الإجراءات المتعلقة بالسرية وتضارب المصالح، وتقدمه إلى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول للنظر فيه والموافقة عليه.

8- تنتخب اللجنة رئيسها ونائبا للرئيس، الذي سيجري تناوبه بين المجموعات الإقليمية الخمس للأمم المتحدة.

9-

الخيار 1: تتوصل اللجنة إلى اتفاق بشأن جميع المسائل المهمة بتوافق الآراء. أما تقرير أي اجتماع من اجتماعات اللجنة التي لم يتحقق بشأنه توافق الآراء، ستعكس فيه آراء جميع أعضاء اللجنة.

الخيار 2: تبذل اللجنة كل جهد ممكن للتوصل إلى اتفاق حول جميع المسائل المهمة بتوافق الآراء. وفي حالة استنفاد جميع الجهود الرامية إلى التوصل إلى توافق في الآراء، وعدم الوصول إلى اتفاق، يتخذ أي قرار، كملجأ أخير، بأغلبية [ثلثي] [ثلاثة أرباع] الأعضاء الحاضرين الذين أدلوا بصوتهم [أو بـ {...}] عضوا، أيهما أكبر]. ويعكس تقرير أي اجتماع للجنة التي لم يتم التوصل فيها إلى توافق في الآراء، آراء جميع أعضاء اللجنة. ويُتاح التقرير للجمهور بعد اعتماده. وإذا تضمن أجزاء سرية، يُتاح ملخص عام عن هذه الأجزاء للجمهور.

10- [تكون اجتماعات اللجنة مفتوحة لجميع الأطراف، والجهات الموقعة على البروتوكول والجمهور، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك. [وعندما تعالج اللجنة أحد التقديمات، تكون اجتماعات اللجنة مفتوحة للأطراف، ومغلقة أمام الجمهور، ما لم يوافق الطرف الذي تكون حالة امتثاله قيد النظر على خلاف ذلك. [غير أنه، في هذه الحالات، تصبح الجلسات الشفهية علنية. ولا يُسمح لغير أعضاء اللجنة بالمشاركة في أعمال اللجنة.]]

11- وتوفر الأمانة الخدمات لاجتماعات اللجنة، وتضطلع بأي مهام إضافية تسند إليها بمقتضى هذه الإجراءات.

جيم - وظائف اللجنة

1- تتولى اللجنة الوظائف التالية، بغرض تشجيع الامتثال لأحكام البروتوكول ومعالجة حالات عدم الامتثال، وبتوجيه عام من مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول:

(أ) [النظر في المعلومات [المقدمة إليها] [التي تم الحصول عليها من التقديم الرسمي [أو من مصادر أخرى]] بشأن المسائل ذات الصلة بالامتثال، وحالات عدم الامتثال المتعلقة بالتقديمات وإصدار توصياتها مباشرة إلى الأطراف المعنية؛]

(ب) تعريف الظروف المحددة والأسباب المحتملة للحالات الفردية لعدم الامتثال المحالة إليها؛

(ج) إسداء المشورة إلى الطرف المعني [الأطراف المعنية] و/أو تيسير المساعدة في المسائل المتعلقة بالامتثال وحالات عدم الامتثال؛

(د) [تقييم مدى تنفيذ الأطراف للبروتوكول والامتثال له من خلال استعراض الرصد والإبلاغ المنصوص عليهما بمقتضى المادة 29؛]

(هـ) تعريف واستعراض أي قضايا امتثال عامة من جانب الأطراف التي لديها التزامات بمقتضى البروتوكول، بما في ذلك على أساس المعلومات المقدمة إلى غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع؛

(و) [إعداد تقارير عن الامتثال على أساس معلومات من بينها المعلومات المقدمة في تقارير الأطراف المنصوص عليها في المادة 29 من البروتوكول؛]

(ز) [التوصية بأي تدابير ملائمة مباشرة أو من خلال مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول؛]

(ح) [الاستجابة للطلبات المقدمة من الأطراف للحصول على المشورة والمساعدة لإقامة تعاون بين الأطراف في حالة انتهاك مزعوم للتشريعات المحلية أو المتطلبات التنظيمية المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع؛]

(ط) [الاستجابة للطلبات المقدمة من الأطراف للحصول على مساعدة في مجال التدريب على الشؤون القانونية أو إسداء المشورة، وفي تقديم بناء القدرات عن طريق توصية مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول بتقديم هذه المساعدة للأطراف؛]

(ي) [التشاور مع لجان الامتثال في الاتفاقات الأخرى من أجل تقاسم الخبرات بشأن مشاكل الامتثال والخيارات اللازمة لحلها؛]

(ك) الاضطلاع بأي وظائف أخرى يسندها إليها مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول.

2- تقدم اللجنة تقاريرها، بما في ذلك التوصيات المتعلقة بأداء وظائفها، إلى الاجتماع التالي لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول للنظر فيها واتخاذ الإجراءات الملائمة. [ستقدم اللجنة تقريراً عن أنشطتها إلى نظر مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول.]

دال - الإجراءات

1- تتلقى اللجنة أي تقديرات تتعلق بقضايا الامتثال وعدم الامتثال لأحكام البروتوكول من:

(أ) أي طرف فيما يتعلق به؛

(ب) [أي طرف فيما يتعلق بطرف آخر] [أي طرف تضرر أو قد يتضرر من عدم الامتثال المزعوم من جانب طرف آخر] [أي طرف تضرر من عدم الامتثال المزعوم من طرف آخر] [أي طرف بشأن مسائل تتعلق بطرف آخر بما في ذلك غير الأطراف]؛

(ج) [مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول]؛

(د) [أعضاء لجنة الامتثال] فيما يتعلق فقط بالمسائل العامة الخاصة بالامتثال؛

(هـ) [الأمانة]، في حالة عدم تقديم تقرير وفقاً للمادة 29، شريطة عدم حل المسألة في غضون تسعين يوماً من خلال التشاور مع الطرف المعني]؛

(و) [أفراد الجمهور؛ أو]

(ز) [المجتمعات الأصلية والمحلية] [بتأييد من الطرف الذي تتواجد في إقليمه الوطني].

2- يشار إلى الطرف الذي تثار بشأنه مسألة فيما بعد "بالطرف المعني".

3- يوجه أي تقديم كتابة إلى الأمانة ويحدد:

(أ) المسألة المعنية؛

(ب) الأحكام ذات الصلة في البروتوكول؛

(ج) معلومات تثبت المسألة المعنية.

4- تحيل الأمانة أي تقديرات بموجب الفقرة 1 (أ) أعلاه إلى اللجنة في غضون [15] [30] [60] يوماً تقويمياً من استلامه.

5- تحيل الأمانة أي تقديرات بموجب الفقرات 1 (ب) إلى 1 (ج) [(ز)] أعلاه إلى الطرف المعني في غضون [15] [30] [60] يوماً تقويمياً من استلامه.

6- ينبغي للطرف المعني الذي يستلم تقديماً أن يرد، وأن يقدم، باللجوء إلى [اللجنة] [الأمانة] [اللجنة والأمانة] للحصول على مساعدة إذا اقتضى الأمر، المعلومات ذات الصلة [ويفضل أن يكون ذلك] في غضون [ثلاثة] أشهر

[شهرين]، وفي أي حال في موعد لا يتجاوز [سنة] [خمس] أشهر. وتبدأ هذه الفترة الزمنية من تاريخ استلام الطرف المعني التقديم [حسبما تؤكد الأمانة].

7- بمجرد أن تتلقى الأمانة رداً وأي معلومات من الطرف المعني أو غيره من المصادر، تحيل الأمانة التقديم والرد وهذه المعلومات إلى اللجنة. وفي حالة عدم تلقي الأمانة أي رد أو معلومات من الطرف المعني في غضون [سنة] [خمس] أشهر على النحو المشار إليه في الفقرة 6 أعلاه، ترسل الأمانة التقديم إلى اللجنة.

8- يجوز للجنة أن ترفض النظر في أي تقديم وفقاً للفقرات 1(ب) إلى 1(ز) أعلاه يمثل [حداً أدنى، أو قائم على أساس غير سليم مع الأخذ في الاعتبار أهداف البروتوكول] [لا يستوفي المتطلبات المنصوص عليها في الفقرة 3 أعلاه].

9- يجوز أن يشارك الطرف المعني [والطرف الذي قدم الطلب] في النظر في التقديم، ويقدم ردوداً أو تعليقات إلى اللجنة [خلال جميع مراحل العملية]. ولا يشترك [الطرف المعني] [الأطراف المذكورة] في صياغة واعتماد توصية اللجنة. وتتيح اللجنة مشروع النتائج والتوصيات، بما في ذلك التدابير، للطرف المعني وتدعو الطرف [الأطراف] إلى [الرد] [اقترح أي تعديل بشأن دقة النتائج والوقائع]. [وينبغي انعكاس أي رد من هذه الردود في تقرير اللجنة].

10- [بالإضافة إلى الإجراءات الواردة في هذا القسم، يجوز أن تقرر اللجنة بحث أي مسألة من مسائل الامتثال، بما في ذلك المسائل المنهجية لعدم الامتثال العام لمصالح جميع الأطراف في البروتوكول التي تُعرض على نظرها. ويجوز أن تنتظر في هذه المسائل على أساس التقارير الوطنية ومتطلبات الإبلاغ بموجب المادة 29 من البروتوكول أو أي معلومات أخرى ذات الصلة بالموضوع تصبح متاحة إلى اللجنة، لاسيما من جانب أفراد الجمهور الذين لديهم مصلحة مشروعة محددة في المسألة المعنية، بما في ذلك المجتمعات الأصلية والمحلية، فضلاً عن المعلومات المتاحة بموجب المادتين 14 و 17 من البروتوكول. وإذا ما أثرت مسألة ما على أحد الأطراف أكثر من الأطراف الأخرى، ينطبق النظام الداخلي مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال].

هاء - معلومات للجنة بعد إطلاق الإجراءات، وما تجر به اللجنة من مشاورات

1- تنتظر اللجنة في المعلومات ذات الصلة المقدمة من:

(أ) الطرف المعني [ومن الطرف أو الكيان الذي قدم الطلب]؛

(ب) [الطرف الذي أرسل التقديم فيما يتعلق بطرف آخر وفقاً للفقرة 1(ب) من القسم دال أعلاه]؛

(ج) [الكيان الذي أرسل التقديم فيما يتعلق بطرف وفقاً للفقرات 1(ج) إلى 1(ز) من القسم دال أعلاه]؛

(هـ) [المجتمعات الأصلية والمحلية المتضررة]؛

(و) [أي مصادر أخرى ذات صلة].

-2

الخيار 1: يجوز للجنة أن تطلب وتتلقى، عندما يكون ذلك ضرورياً لعملها، معلومات ذات صلة من المصادر التالية [، مثل]:

- (أ) الأمانة؛
- (ب) غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع؛
- (ج) مؤتمر الأطراف في الاتفاقية؛
- (د) مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول؛
- (هـ) الهيئات الفرعية في الاتفاقية والبروتوكول؛
- (و) المنظمات الدولية [ذات الولاية بالموارد الجينية والحصول على الموارد الجينية وتقاسم المنافع؛]
- (ز) [المصادر الأخرى ذات الصلة والموثوقة].

الخيار 2: يجوز أن [تسعى، تتسلم و] تنظر اللجنة في المعلومات المستلمة من جميع المصادر الممكنة. وينبغي ضمان موثوقية المعلومات.

3- يجوز للجنة أن تطلب [المشورة من خبراء، مع مراعاة إمكانية التضارب في المصالح] [المشورة من خبراء مستقلين].

4- يجوز للجنة أن تجمع، بناء على دعوة من الطرف المعني، معلومات في أراضي ذلك الطرف.

واو - تدابير لتشجيع الامتثال ومعالجة حالات عدم الامتثال

1- لدى النظر في التدابير المحددة أدناه، تأخذ اللجنة ما يلي في الاعتبار:

- (أ) قدرة الطرف المعني على الامتثال؛
- (ب) [الظروف و] الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية الأطراف، لاسيما البلدان الأقل نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، والأطراف ذات الاقتصاد الانتقالي؛
- (ج) عوامل مثل سبب عدم الامتثال، ونوعيته ودرجته ووتيرته.

الخيار 1

2- [للجنة] [المؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول بناء على توصية اللجنة] القيام بما يلي بغية تشجيع الامتثال ومعالجة حالات عدم الامتثال:

- (أ) إسداء المشورة أو تقديم المساعدة للطرف المعني، حسب مقتضى الحال؛
- (ب) [توصي] [تقدم] [تيسر] مساعدة [مالية و] تقنية، [ولنقل التكنولوجيا،] والتدابير الأخرى للتدريب وبناء القدرات، وفقاً لتوافرها؛
- (ج) [تطلب من أو تساعد، حسب مقتضى الحال،] [تساعد، بناء على طلب،] الطرف المعني على وضع وتقديم خطة عمل للامتثال تحدد الخطوات الملائمة، والإطار الزمني المتفق عليه ومؤشرات لتقييم التنفيذ المرضي؛
- (د) تدعو الطرف المعني إلى تقديم تقارير مرحلية عن جهوده للامتثال لالتزاماته بموجب البروتوكول؛

- (هـ) تصدر [تحذيرا] [بيانا تعرب فيها عن القلق [إعلان عدم امتثال] مكتوبا إلى الطرف المعني بعد التشاور مع مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول؛
- (و) [تنتشر حالات عدم الامتثال بعد التشاور مع مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول؛]
- (ز) [ترسل إخطارا [عاما] بشأن مسألة الامتثال من خلال الأمانة إلى جميع الأطراف تفيد بإبلاغ أحد الأطراف بأنه قد يكون في حالة عدم امتثال وأنه، لم يقدم حتى ذلك الوقت، أي رد أو إجراء مرض؛]
- (ح) [في الحالات المتعلقة بعدم الامتثال [الخطير أو] المتكرر إبلاغ مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول لتقرير التدابير المناسبة، وفقا للقانون الدولي؛]
- (ط) [توقف حقوقا وامتيازات محددة، وفقا للقواعد السارية في القانون الدولي بخصوص وقف عمل إحدى المعاهدات؛]
- (ي) [تطبق العقوبات المالية؛]
- (ك) [تطبق الإجراءات التجارية؛]
- (ل) [تشتترط تعيين ممثل في البلد المورد لأغراض الإخطار لتيسير الإجراءات الإدارية و/أو الجنائية؛]
- (م) [ترسل إخطارا إلى السلطات القضائية المعنية في أحد الأطراف الذي يخضع للالتزام بمقتضى المواد من 15 إلى 18 من بروتوكول ناغويا، بأن طرفا معيناً أو مجتمعاً أصلياً أو محلياً معيناً له الحق في تقاسم المنافع بمقتضى شرط معين من الشروط المتفق عليها بصورة متبادلة ينطوي على مورد جيني محدد والمعارف التقليدية المرتبطة به.]
- (ن) [تشتترط أن يقوم الطرف المعني باتخاذ إجراء، وبعد الإجراءات المناسبة، أن يطبق الجزاءات ضد الجهات التي لا تمتثل للمادتين 15(2) و 16(2) من البروتوكول ضمن نطاق ولايتها القضائية.]

الخيار 2

- 2- يجوز أن تقوم اللجنة بما يلي بغية تشجيع الامتثال ومعالجة حالات عدم الامتثال:
- (أ) إسداء المشورة أو تسهيل المساعدة للطرف المعني، حسب مقتضى الحال؛
- (ب) [تيسر] [توصي] بمساعدة [مالية و] تقنية، والتدابير الأخرى [لنقل التكنولوجيا،] والتدريب وبناء القدرات؛
- (ج) تطلب من أو تساعد، حسب مقتضى الحال، الطرف المعني على وضع وتقديم خطة عمل للامتثال تحدد الخطوات الملائمة، والإطار الزمني المتفق عليه والمؤشرات لتقييم التنفيذ المرضي؛
- (د) تدعو الطرف المعني إلى تقديم تقارير مرحلية عن جهوده للامتثال لالتزاماته بموجب البروتوكول؛

(هـ) [توصي باتخاذ أي تدبير آخر، كي يُعرض على نظر مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول].

2 (مكررا) يجوز أيضا أن يقوم مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول بما يلي، بناء على توصيات اللجنة، بغية تشجيع الامتثال ومعالجة حالات عدم الامتثال؛

(أ) اتخاذ أي من التدابير المنصوص عليها في الفقرات 2(أ)-(هـ) أعلاه؛

(ب) إصدار تحذير مكتوب، أو بيان يُعرب فيه عن القلق أو إعلان عدم امتثال للطرف المعني بعد التشاور مع مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول؛

(ج) [نشر حالات عدم الامتثال بعد التشاور مع مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول]؛

(د) إرسال إخطار عام بشأن مسألة الامتثال من خلال الأمانة إلى جميع الأطراف لإبلاغها بأنه قد تم إخطار أحد الأطراف بأنه قد يكون في حالة عدم امتثال وأنه، لم يقدم حتى ذلك الوقت، أي رد أو إجراء مرض؛

(هـ) [توصي بوقف] [توقف] حقوقا وامتيازات معينة، وفقا للقواعد السارية في القانون الدولي بشأن وقف عمل إحدى المعاهدات].

[واو (مكررا) - أمين المظالم

تنشئ اللجنة المكتب الخاص لأمين المظالم المعني بالحصول وتقاسم المنافع لتقديم المساعدة إلى البلدان النامية والمجتمعات الأصلية والمحلية من أجل تحديد حالات عدم الامتثال وتقديم الطلبات إلى اللجنة.]

زاي - استعراض الإجراءات والآليات

يجري مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول استعراضا لفعالية هذه الإجراءات والآليات بموجب عمليات التقييم والاستعراض المنصوص عليها في الفقرة 31 من البروتوكول، ويتخذ الإجراءات الملائمة بشأنه. [ويجوز للجنة أن تحدد الحاجة إلى أي استعراض إضافي].

المقرر 2/11 استعراض التقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي وأنشطة دعم بناء القدرات ذات الصلة المقدمة للأطراف

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (ريو+20)، الذي كررت الحكومات فيه تأكيد التزامها بتحقيق الأهداف الثلاثة لاتفاقية التنوع البيولوجي، ودعت إلى اتخاذ إجراءات عاجلة للحد بفاعلية من معدل فقدان التنوع البيولوجي ووقفه وعكس اتجاهه، وأعدت تأكيد أهمية تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي للفترة 2011-2020 وتحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في الاتفاقية في اجتماعه العاشر،

وإذ يعيد تأكيد الحاجة إلى تعزيز التعاون التقني والعلمي بين الأطراف، تمشيا مع المادة 18 والمواد ذات الصلة في الاتفاقية، من أجل تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020،

وإذ يسلم بإمكانية تعزيز التعاون على الصعيد الإقليمي ودون الإقليمي بين البلدان النامية (التعاون فيما بين بلدان الجنوب) وبين البلدان المتقدمة والبلدان النامية (التعاون بين بلدان الشمال والجنوب والتعاون الثلاثي)، بما يتسق مع الاتفاقية، وفي هذا السياق، إذ يلاحظ الدور المحتمل للمنظمات الوطنية والإقليمية والدولية والقطاع الخاص في تيسير التعاون التقني والعلمي،

وإذ يلاحظ أيضا المساهمة المحتملة للمعلومات، والتعاون التقني والعلمي وبناء القدرات ذات الصلة في إطار المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظام الإيكولوجي في تنفيذ الاتفاقية والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020،

وإذ يحيط علما بأنشطة عقد الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي في 2011 وإذ يعرب عن تقديره لحكومة اليابان على دعمها السخي في هذا الصدد،

وإذ يحيط علما أيضا بإستراتيجية الاحتفال بعقد الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي لدعم الاتفاقية، والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي،

وإذ يشير إلى المادة 20 من الاتفاقية وإستراتيجية حشد الموارد،

[وإذ يؤكد أن إجراء دراسات لتقييم الاحتياجات من القدرات وتحديد بيانات خط الأساس بشأن الموارد المالية لا تؤخر التنفيذ الفوري من جانب البلدان النامية الأطراف لالتزاماتها بموجب المادة 20 من الاتفاقية؛]

ألف - الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي (2011-2020)

والاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي

1- بحث الأطراف والحكومات الأخرى التي لم تفعل ذلك حتى الآن، على استعراض، وحسب الاقتضاء، تحديث وتنقيح استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي بما يتماشى مع الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، بما في ذلك الخطط الوطنية المتصلة بالتنوع البيولوجي، وأن تبلغ عن ذلك إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني عشر؛

2- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى إلى إجراء استعراض أقران على أساس طوعي للاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية لحفظ التنوع البيولوجي وتنفيذها، وتبادل الخبرات المستفادة منه عبر الأمين التنفيذي وآلية غرفة تبادل المعلومات؛

3- يناشد الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات المعنية الأخرى إلى مواصلة توفير الدعم في الوقت المناسب لاستعراض، وحسب مقتضى الحال، تنقيح وتحديث الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، لتعزيز توسيع نطاق مشاورات أصحاب المصلحة لتحديد الأهداف والمؤشرات الوطنية على الصعيد الوطني، وتقديم دعم إضافي لضمان إتمام واستعراض الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي في موعد مناسب؛

4- يدعو الأطراف إلى إدراج جميع أصحاب المصلحة، بما فيهم المجتمعات الأصلية والمحلية، والنساء والشباب، في تخطيط وتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، مما يسهم في تحقيق الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020؛

5- يرحب بإنشاء صندوق اليابان للتنوع البيولوجي ويعرب عن تقديره لحكومة اليابان على مساهمتها السخية للغاية لدعم البلدان النامية، لاسيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، وبلدان التحول الاقتصادي، في تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وتحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي؛

6- يرحب بالجهود التي تبذلها الأمانة وشركاؤها لتعزيز الدعم المقدم إلى الأطراف لتنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وتحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي بوسائل منها حلقات العمل المتعلقة ببناء القدرات ووحدات التدريب والاضطلاع بالمزيد من العمل الرامي إلى تعزيز آلية غرفة تبادل المعلومات، ويعرب عن تقديره لليابان والبلدان المانحة الأخرى والبلدان المضيفة لحلقات العمل على الدعم الذي قدمته لأنشطة بناء القدرات؛

7- يعرب عن امتنانه لجميع المنظمات الدولية، وأمانات الاتفاقيات، ومرفق البيئة العالمية على مساهمتهم في تيسير تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 ويدعو هذه الجهات إلى زيادة دعم تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020؛

8- يعرب عن تقديره لحكومتى البرازيل والمملكة المتحدة على مشاركتهما في استضافة حلقة العمل العالمية بشأن الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، وكذلك لحكومات بيلاروس، وبوتسوانا، والصين، والكونغو، وكوستاريكا، وإكوادور، وإثيوبيا، وفيجي، وفرنسا، وألمانيا، وغرينادا، والهند، ولبنان، ونيوزيلندا، وعمان، وجمهورية مولدوفا، ورواندا، والسنغال، وسويسرا، وترينيداد وتوباغو، وتركيا وإلى الاتحاد الأوروبي التي استضافت حلقات العمل دون الإقليمية الأنفة الذكر أو ساهمت فيها بشكل آخر؛

9- إذ يشير إلى الفقرة 16(أ) من المقرر 8/9، يعيد التأكيد على طلبه إلى الأمين التنفيذي بأن يبسر، بالتعاون مع المنظمات الشريكة، مواصلة تبادل أفضل الممارسات والدروس المستفادة من إعداد وتحديث وتنقيح الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، من خلال المحافل والآليات الملائمة، مثل آلية غرفة تبادل المعلومات، ورهنا بتوافر الموارد، تعزيز التعاون مع العمليات الإقليمية ودون الإقليمية، والتعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي وعمليات الاستعراض الطوعي للنظراء فيما بين الأطراف المهتمة؛

10- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يواصل، في إطار الشراكة مع المنظمات ذات الصلة، تشجيع وتيسير الأنشطة الرامية إلى تعزيز تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 والتقدم المحرز نحو بلوغ أهداف أيشي للتنوع البيولوجي على الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي، ويشجع الجهات المانحة والأطراف الأخرى على أن تستكمل المبالغ التي قدمتها حكومة اليابان؛

باء - آلية غرفة تبادل المعلومات

11- يرحب ببرنامج عمل آلية غرفة تبادل المعلومات لدعم الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 (UNEP/CBD/COP/11/31) ويوافق على ما يلي:

(أ) الإبقاء على برنامج العمل المتعلق بآلية غرفة تبادل المعلومات قيد الاستعراض، في ضوء الحاجة إلى المساهمة بصورة كبيرة في تنفيذ الاتفاقية وخطتها الاستراتيجية وتشجيع وتيسير التعاون التقني والعلمي وتقاسم المعارف وتبادل المعلومات؛

(ب) تعزيز الاتصال بنقاط الاتصال الوطنية لآلية غرفة تبادل المعلومات وبناء قدراتها؛

(ج) دعوة الأطراف إلى تقاسم المعلومات، من خلال الآليات الوطنية لغرفة تبادل المعلومات والآليات الأخرى ذات الصلة، بشأن نتائج رصد التقدم المحرز نحو تحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي، وبشأن المشروعات الممولة بموجب المادتين 20 و21 من الاتفاقية؛

12- يقرر أن يجدد التكليف الصادر للجنة الاستشارية غير الرسمية، على النحو المعرف في مبادئها التشغيلية التوجيهية، واستعراض ذلك في الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف؛

13- يلاحظ توصيات مشاعات الحفظ في الوثيقة UNEP/CBD/COP/11/INF/8، ويدعو الأطراف وأصحاب المصلحة الآخرين إلى النظر في كيفية معالجة الحواجز بأكثر الطرق فعالية التي تعترض الوصول إلى البيانات التي تخضع لمراقبتهم المباشرة بغية المساهمة في تحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي، وبصفة خاصة الهدفين 1 و19، ويطلب إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية إعداد إرشادات أخرى عنها؛

14- يطلب إلى الأمين التنفيذي القيام ما يلي، رهنا بتوافر الموارد:

(أ) إنشاء آلية قياسية لتبادل المعلومات لآلية غرفة تبادل المعلومات للوصل بين الآلية المركزية والآليات الوطنية لغرفة تبادل المعلومات، في الحالات الممكنة؛

(ب) التعاون مع الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي لضمان التوافق المتبادل وتجنب ازدواجية العمل؛

(ج) مواصلة استخدام أدوات الترجمة التلقائية لتيسير تبادل المعلومات التقنية والعلمية، تمثيا مع المادتين 17 و18 من الاتفاقية؛

جيم - التعاون العلمي والتقني ونقل التكنولوجيا

15- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يضع، بالتعاون مع المنظمات الشريكة ذات الصلة ورهنا بتوافر الموارد، نهجا متماسكا ومتسقا ومنسقا للتعاون التقني والعلمي، بغية تيسير التنفيذ الكامل والفعال للمادة 18 والمواد ذات الصلة في الاتفاقية، لدعم الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، استنادا إلى الآليات القائمة، وأن يعد خيارات تشغيلية ومقترحات، بما في ذلك بشأن المعايير والإجراءات لتحديد المستقبلي لمراكز الامتياز

الوطنية والإقليمية، على النحو المشار إليه في الفقرة 17 أدناه، وأن يبلغ الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية في اجتماعه الخامس؛

16- يطلب أيضا إلى الأمين التنفيذي أن يحدد كيفية تيسيره لتنفيذ الاتفاقية عن طريق العمل كمنسق، لبناء الشراكات والقدرات؛

17- يطلب كذلك إلى الأمين التنفيذي أن يقوم، رهنا بتوافر الموارد، وتمشيا مع النهج للتعاون التقني والعلمي المعد وفقا للفقرة 15 أعلاه، وبالتعاون مع المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، حسب مقتضى الحال، بالاشتراك في عملية نحو إنشاء شبكة لمراكز الامتياز في مجال التنوع البيولوجي لبناء القدرات لدعم تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وتحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي، في البلدان النامية، لاسيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، وبلدان التحول الاقتصادي، بهدف ما يلي:

(أ) تيسير تجميع المعارف والخبرات والمعلومات المتعلقة بالتكنولوجيات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي والأنشطة المرتبطة بها والتي تدعم وتيسر وتنظم أو تشجع نقل التكنولوجيا والتعاون العلمي والتكنولوجي ذي الصلة بالاتفاقية، وجعلها متاحة، بطريقة منتظمة وفي الوقت المناسب، من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات التابعة للاتفاقية وقاعدة بياناتها المتعلقة بنقل التكنولوجيا والتعاون؛

(ب) توفير الدعم التقني والتكنولوجي للأطراف، بالاستعانة بالمعلومات المجمعة، من خلال الاستجابة لتقييمات الاحتياجات التكنولوجية التي قدمتها الأطراف والطلبات الأخرى المقدمة للحصول على المعلومات التقنية والتكنولوجية بطريقة ملائمة، من خلال الاضطلاع بمضاهاة، قدر الإمكان، وبتحفيز أو تيسير الشراكات الرامية إلى نقل التكنولوجيا والتعاون العلمي والتكنولوجي، بما في ذلك الاضطلاع، حسب الاقتضاء، بوضع مبادرات موضوعية رائدة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي لتعزيز التعاون التقني والعلمي لدعم الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020؛ وإبلاغ الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض التنفيذ، في اجتماعه الخامس، عن الخيارات التشغيلية والمقترحات المعدة والأنشطة المضطلع بها، والتقدم المحرز؛

18- بغية دعم إعداد تقييمات الاحتياجات التكنولوجية لمساعدة الأطراف في تحقيق التقدم نحو بلوغ أهداف أيشي للتنوع البيولوجي، يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يضطلع، رهناً بتوافر الموارد، باستعراض المنهجيات القائمة في مجال تقييم الاحتياجات، والنظر في تكييفها من أجل تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وإعداد إرشادات بشأن منهجية لتقييم الاحتياجات التكنولوجية في هذا الصدد، مع الأخذ في الحسبان أن إعداد تقييمات الاحتياجات التكنولوجية ينبغي ألا يؤخر نقل التكنولوجيات التي تتوافر بالفعل والتي تم تحديد الاحتياجات لها؛

19- يدعو الأطراف، لاسيما الأطراف من البلدان المتقدمة، والحكومات الأخرى، والأعمال التجارية والمنظمات الدولية المانحة إلى تشجيع التنفيذ الكامل للمادة 16 من الاتفاقية ودعم تعزيز التعاون التقني والعلمي، بما في ذلك آلية غرفة تبادل المعلومات، لتنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020؛

دال - عقد الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي

- 20- يدعو الأطراف وجميع أصحاب المصلحة إلى استخدام الرسالة التالية في الأنشطة المتعلقة بعقد الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي: "العيش في انسجام مع الطبيعة"؛
- 21- يشجع الأطراف على الترويج لعقد الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي بطرق تتلاءم مع ظروفها الوطنية، مثل مبادرات حماية أمان الأرض، من أجل إقامة الحوارات وتبادل الخبرات؛
- 22- يطلب إلى الأمين التنفيذي، رهنا بتوفر الموارد، تعزيز تنفيذ استراتيجية عقد الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي في إطار برنامج عمل الاتصال والتنسيق والتوعية العامة، وصيانة البوابة الإلكترونية للعقد من أجل إبراز جميع الأنشطة المنفذة؛
- 23- يدعو المنظمات ذات الصلة إلى الانخراط مع الأجهزة والعمليات الإقليمية بغية تحسين تنفيذ الأنشطة ذات الاهتمام المتبادل مع الاتفاقية، ومع الأجهزة والعمليات، لاسيما تلك التي تدعم الأنشطة الداعمة لعقد الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي 2011-2020؛
- 24- يشجع الأطراف والمنظمات ذات الصلة وأصحاب المصلحة على دعم مبادرات الاتصال والمساهمة فيها، مثل مبادرة الرؤى العالمية بشأن التنوع البيولوجي، التي تجمع بين تنفيذ الهدفين الاستراتيجيين ألف وهاء بشأن تعميم التنوع البيولوجي، والتخطيط التشاركي، وإدارة المعرفة، وبناء القدرات؛
- 25- يشجع الوكالات الثنائية والمتعددة الأطراف على دعم تنفيذ استراتيجية عقد الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي في البلدان النامية، لاسيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، والبلدان ذات الاقتصاد الانتقالي؛
- 26- يطلب أيضاً إلى الأمين التنفيذي إعداد موجز معلومات عن أنشطة عقد الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي من أجل إطلاع كل اجتماع من اجتماعات مؤتمر الأطراف على التطورات حتى عام 2020، ووضع هذه المعلومات على الموقع الإلكتروني لاتفاقية التنوع البيولوجي، ونشرها بوسائل أخرى؛

هاء - شؤون أخرى

- 27- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يضطلع، رهنا بتوافر الموارد، باستعراض آثار الكوارث والنزاعات على التنوع البيولوجي ولسبل ووسائل اتخاذ إجراءات لتنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وتحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي في هذه الظروف، ويدعو المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (اليونيب) إلى إدماج، بقدر الإمكان، الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 في مبادرات برنامج عمل اليونيب بشأن النزاعات والكوارث وتقديم تقرير إلى الاجتماع القادم للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، وفقاً للنظام الداخلي المنصوص عليه في المقرر 29/9؛
- 28- يدعو المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، بالتعاون مع الأمين التنفيذي، إلى إعداد برنامج عمل يحتوي على التحضير للتقييم العالمي القادم للتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، الذي سيتم إطلاقه في عام 2018، مع التركيز على حالة واتجاهات أثر التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية على رفاهية الإنسان، وفعالية الاستجابات، بما في ذلك الخطة الاستراتيجية وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي، مع الاستعانة، ضمن جملة أمور، بتقييماتها الخاصة والتقييمات الإقليمية ودون الإقليمية والمواضيعية الأخرى ذات الصلة، فضلاً عن التقارير الوطنية، ويطلب إلى الأمين التنفيذي أن يتعاون مع المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات، حسب مقتضى الحال.

المقرر 3/11 رصد التقدم المحرز في تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020
وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي

ألف - إطار المؤشرات للخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020
وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي

إن مؤتمر الأطراف،

1- يرحب بتقرير فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بمؤشرات الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020³ وكذلك عمل الفريق العامل بين الدورات المفتوح العضوية المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها بشأن وضع المؤشرات المتعلقة بالمعارف التقليدية والاستخدام المستدام المألوف؛

2- يعرب عن امتنانه للاتحاد الأوروبي لما قدمه من دعم مالي إلى فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بمؤشرات الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وإلى حكومة كندا، ووكالة البيئة الأوروبية، والنرويج، وسويسرا، والمملكة المتحدة، لما قدموه من دعم لحققة عمل الخبراء الدولية التي عقدت من 20 إلى 22 يونيو/حزيران 2011 في هاي وكومب، بالمملكة المتحدة، وذلك دعماً لفريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بمؤشرات الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020؛

3- يحيط علماً بقائمة المؤشرات الإرشادية المتاحة لتقييم التقدم المحرز نحو تحقيق غايات الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي، على النحو الوارد في المرفق بالمقرر الحالي (المقرر 3/11)، ويقرّ بأن هذه القائمة توفر نقطة البداية لتقييم التقدم المحرز في إنجاز الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 على مختلف المستويات؛

4- يقرّ بأن إطار المؤشرات، الذي يتألف من الغايات الاستراتيجية وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي البالغ عددها 20 هدفاً في الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 والمؤشرات لتقييم التقدم المحرز نحو تحقيقها، توفر أساساً مرناً للأطراف حيث يمكن تكييفهما، مع الأخذ في الحسبان مختلف الظروف والقدرات الوطنية،

5- يوافق على أن هذه المؤشرات الواردة في المرفق بهذا المقرر الجاهزة للاستخدام على الصعيد العالمي والمشار إليها بالحرف (ألف) ينبغي استخدامها كجزء من استعراض منتصف المدة للتقدم المحرز نحو أهداف أيشي للتنوع البيولوجي؛

6- يدعو الأطراف إلى إعطاء الأولوية لتطبيق تلك المؤشرات الجاهزة للاستخدام على الصعيد العالمي، حيثما يكون ذلك ممكناً ومناسباً، على الصعيد الوطني، ويدعو الأطراف أيضاً إلى النظر في استخدام الإطار المرن وقائمة المؤشرات الإرشادية، ضمن جملة أمور في تحديثها للاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، وفي عمليات الإبلاغ، بما في ذلك من خلال التقارير الوطنية الخامسة، إلى أقصى قدر ممكن، وفي التقارير الوطنية اللاحقة؛

7- يشجع الأطراف والحكومات الأخرى، حسب الاقتضاء ومع الأخذ في الحسبان ظروفها وأولوياتها المحددة، على الإسهام بالبيانات الوطنية ذات الصلة وتحديث هذه البيانات والتحقق من صحتها وحفظها في

مجموعات البيانات الإقليمية والعالمية، وذلك كإسهام في تطوير وتنسيق إعداد المؤشرات، وأن تعزز توافر البيانات على المستوى العام؛

8- يقرر إبقاء إطار المؤشرات الخاص بالخطة الاستراتيجية قيد الاستعراض، بغية إتاحة الفرصة للقيام مستقبلاً بدمج و/أو تنقيح المؤشرات ذات الصلة التي أعدتها الأطراف والاتفاقيات والعمليات الأخرى، وتتعلق بالخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020؛

9- يقر بالأهمية الحيوية التي تكتسبها بالنسبة إلى البشرية مراكز المنشأ ومراكز التنوع الجيني؛

10- يقر بالحاجة إلى تعزيز القدرات التقنية والمؤسسية وحشد موارد مالية كافية لإعداد وتطبيق المؤشرات ونظم الرصد، وخصوصاً لدى الأطراف من البلدان النامية، لاسيما أقل البلدان نمواً، والدول الجزرية الصغيرة النامية، فضلاً عن البلدان ذات الاقتصاد الانتقالي؛

11- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقوم بما يلي، بالتعاون مع الشراكة المعنية بمؤشرات التنوع البيولوجي، ومراكز الامتياز الإقليمية وغيرها من المنظمات ذات الصلة، حسب مقتضى الحال ورهنا بتوافر الموارد:

(أ) تجميع مواد إرشادية تقنية لبناء القدرات وتوفير الدعم للأطراف من أجل مواصلة إعداد المؤشرات ونظم الرصد والإبلاغ، بما في ذلك المعلومات الواردة في مرفقات تقرير فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بمؤشرات الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، وإتاحتها في شكل حزمة أدوات، استناداً إلى المواد المتاحة بالفعل على صفحات الموقع الشبكي للشراكة المعنية بمؤشرات التنوع البيولوجي؛

(ب) مساعدة الأطراف، وخصوصاً البلدان النامية وأقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان ذات الاقتصاد الانتقالي، والتي تمتلك موارد وقدرات محدودة و/أو التي لم تستخدم بعد المؤشرات المعدة بصورة منهجية في تقاريرها الرسمية، والبدء، بناء على طلب الأطراف المعنية، في إعداد وتطبيق بعض المؤشرات البسيطة والفعالة من حيث التكلفة وسهلة التطبيق بشأن القضايا ذات الأولوية على الصعيد الوطني، على النحو المناسب في تقاريرها الرسمية؛

(ج) إدراج مسألة بناء القدرات على إطار المؤشرات في حلقات العمل الإقليمية، حسب مقتضى الحال، لدعم تنفيذ المؤشرات من خلال تمكين الأطراف من تحديث المعلومات عن التقدم المحرز وتقاسم المعلومات والدروس المستفادة، فضلاً عن مجالات التآزر والتعاون؛

(د) دعم استعراض استخدام المؤشرات ونظم الرصد المرتبطة بها لتحديد الفجوات والأولويات في المؤسسات الوطنية والإقليمية لبناء القدرات في المستقبل، والدعم التقني والدعم المالي من جانب الجهات المانحة والمنظمات الشريكة؛

12- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقوم بما يلي، بالتعاون مع الشراكة المعنية بمؤشرات التنوع البيولوجي، وشبكة رصد التنوع البيولوجي التابعة للفريق المعني برصد الأرض (GEO-BON)، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، وغيرها من الشركاء، بما في ذلك الفريق العامل

المعني بالمؤشرات التابع للمنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي، حسب مقتضى الحال ورهنا بتوافر الموارد:

- (أ) إعداد معلومات عملية عن المؤشرات، بما في ذلك مبررات هذه المؤشرات وحالة تطورها، والمدى الذي وصل إليه تطبيقها والمعلومات عن مصادر البيانات والمنهجيات للمساعدة في تطبيق كل مؤشر من المؤشرات؛
- (ب) مواصلة تطوير المؤشرات العالمية المحددة في المرفق بهذا المقرر بغية ضمان إمكانية رصد كل هدف من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي من خلال مؤشر عالمي واحد على الأقل بحلول عام 2014، مع الأخذ في الحسبان المؤشرات التي تستخدمها بالفعل بالاتفاقيات، والاتفاقات والعمليات الإقليمية الأخرى، أو ذات الصلة بها؛
- (ج) اقتراح عدد محدود من المؤشرات البسيطة وسهلة التطبيق والفعالة من حيث التكلفة والتي يمكن أن تستخدمها الأطراف، حسب الاقتضاء وبمراعاة ظروفها وأولوياتها المحددة؛
- (د) التشجيع على مواصلة تحقيق التجانس بين المؤشرات العالمية واستخدامها بين اتفاقية التنوع البيولوجي والاتفاقيات الأخرى، والاتفاقات والعمليات الإقليمية، وتعزيز التعاون، بما في ذلك من خلال فريق الاتصال التابع للاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي وفريق الاتصال المشترك لاتفاقيات ريو؛
- (هـ) تقديم معلومات عن إطار المؤشرات للمساعدة في عملية تحديد أهداف التنمية المستدامة التي وافق عليها مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (ريو+20)؛
- (و) تعزيز التعاون حول رصد التنوع البيولوجي والمؤشرات مع قطاعات الحراجة والزراعة ومصايد الأسماك والقطاعات الأخرى على الصعد العالمي والإقليمي والوطني؛
- (ز) مواصلة تطوير وصون قاعدة البيانات الإلكترونية بشأن مؤشرات الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020؛
- (ح) إعداد حزمة أدوات عملية تفسيرية لكل هدف من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي، بما في ذلك الخطوات الممكنة لقياس التقدم المحرز صوب تحقيق هذه الأهداف، مع مراعاة الظروف والأولويات الوطنية؛ وتقديم تقرير إلى اجتماع للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية يعقد قبل الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف؛
- 13- يدعو شبكة رصد التنوع البيولوجي التابعة للفريق المعني برصد الأرض (GEO-BON) إلى مواصلة عملها بشأن تحديد متغيرات التنوع البيولوجي الأساسية وإعداد مجموعات البيانات المرتبطة بها، على النحو الوارد في الوثيقة بعنوان "مدى ملاءمة نظم رصد التنوع البيولوجي لدعم أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي لعام 2020" المقدمة من GEO-BON، والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، والمركز العالمي لرصد الحفظ التابع لليونيب، لدعم اجتماع فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بمؤشرات الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 (UNEP/CBD/SBSTTA/15/INF/8)، وتقديم تقرير إلى اجتماع للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية يعقد قبل الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف؛
- 14- يدعو منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة إلى المساهمة في تقييم التقدم المحرز نحو تحقيق أهداف مختارة من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي؛

15- يدعو المنظمات ذات الصلة، بما في ذلك جهات التمويل، إلى تشجيع ودعم عملية الرصد على المدى الطويل ومواصلة إعداد المؤشرات والإبلاغ عن التقدم المحرز في تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 فضلا عن إعداد خطوط أساس للمؤشرات أينما لا توجد بعد؛

16- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقدم تقارير مرحلية دورية عن إعداد واستخدام المؤشرات ونظم الرصد المرتبطة بها إلى اجتماع للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية يعقد قبل كل اجتماع من اجتماعات مؤتمر الأطراف حتى عام 2020. وينبغي أن يتضمن ذلك تقييما لمنتصف المدة للخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، فضلا عن الخبرات في استخدام المؤشرات المقدمة في التقارير الوطنية الخامسة وفي الطبعة الرابعة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي. وسيهيئ ذلك فرصا لاستعراض التقدم المحرز في إعداد واستخدام المؤشرات ونظم الرصد المرتبطة بها، وتقييم مدى كفاية وفعالية أطر في رصد التقدم المحرز على الصعد الإقليمي والوطني والعالمي نحو تحقيق الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020.

مرفق

قائمة المؤشرات الإرشادية للخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020

حدد فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بمؤشرات الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 ثلاث فئات للمؤشرات التشغيلية. ويشير الحرف (ألف) إلى المؤشرات الجاهزة للاستخدام على الصعيد العالمي. ويشير الحرف (باء) إلى المؤشرات التي يمكن استخدامها على الصعيد العالمي إلا أنها تحتاج إلى مزيد من التطوير لتكون جاهزة للاستخدام. ويشير الحرف (جيم) إلى المؤشرات الإضافية قيد البحث للاستخدام على الصعيد الوطني أو الأصعدة الأخرى دون العالمية، ويظهر بالحروف المائلة. ومجموعة المؤشرات (ألف) و(باء) هي المؤشرات التي ينبغي استخدامها لتقييم التقدم المحرز على الصعيد العالمي، في حين أن المؤشرات (جيم) توضح بعض المؤشرات الإضافية المتاحة للأطراف للاستخدام على الصعيد الوطني وفقا لأولوياتها وظروفها الوطنية.

المؤشرات الرئيسية (بالحروف الداكنة) وأهم المؤشرات التشغيلية ذات الصلة	أهداف أيشي للتنوع البيولوجي
المؤشرات الرئيسية (بالحروف الداكنة) وأهم المؤشرات التشغيلية ذات الصلة	الغاية الاستراتيجية ألف: التصدي للأسباب الكامنة وراء فقدان التنوع البيولوجي عن طريق تعميم التنوع البيولوجي في جميع قطاعات الحكومة والمجتمع
<p>الاتجاهات في التوعية والمواقف والمشاركة العامة في دعم التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية</p> <ul style="list-style-type: none"> الاتجاهات في التوعية والمواقف إزاء التنوع البيولوجي (جيم) الاتجاهات في إشراك الجمهور العام في التنوع البيولوجي (جيم) الاتجاهات في برامج التواصل والإجراءات الرامية إلى الترويج للمسؤولية الاجتماعية للشركات (جيم) 	<p>الهدف 1: بحلول عام 2020 كحد أقصى، يكون الناس على علم بقيم التنوع البيولوجي، وبالخطوات التي يمكن اتخاذها لحفظه واستخدامه على نحو مستدام.</p>
<p>الاتجاهات في إدماج التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية وتقاسم المنافع في التخطيط وصياغة السياسات وتنفيذها والحوافز</p> <ul style="list-style-type: none"> الاتجاهات في عدد البلدان التي تدرج الموارد الطبيعية والتنوع البيولوجي وقيم خدمات النظم الإيكولوجية في نظم المحاسبة القومية (باء) الاتجاهات في عدد البلدان التي أجرت تقييماً لقيم التنوع البيولوجي وفقاً للاتفاقية (جيم) الاتجاهات في المبادئ التوجيهية وتطبيقات أدوات التقييم الاقتصادي (جيم) الاتجاهات في إدماج التنوع البيولوجي وقيم خدمات النظم الإيكولوجية في السياسات القطاعية والإنمائية (جيم) الاتجاهات في السياسات التي تأخذ التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية في الاعتبار في تقييم الأثر البيئي والتقييم البيئي الاستراتيجي (جيم) 	<p>الهدف 2: بحلول عام 2020 كحد أقصى، تدمج قيم التنوع البيولوجي في الاستراتيجيات الوطنية والمحلية للتنمية والحد من الفقر وعمليات التخطيط ويجري إدماجها، حسب الاقتضاء، في نظم الحسابات القومية ونظم الإبلاغ.</p>
<p>الاتجاهات في إدماج التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية وتقاسم المنافع في التخطيط، وصياغة السياسات وتنفيذها، والحوافز</p> <ul style="list-style-type: none"> الاتجاهات في عدد وقيم الحوافز، بما في ذلك الإعانات، الضارة بالتنوع البيولوجي التي تم إلغاؤها أو إصلاحها أو إلزائها تدريجياً (باء) الاتجاهات في تحديد وتقييم ووضع وتعزيز الحوافز التي تكافئ المساهمة الإيجابية في التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية وتفرض عقوبات على الآثار الضارة (جيم) 	<p>الهدف 3: بحلول عام 2020 كحد أقصى، تلغى الحوافز، بما فيها الإعانات، الضارة بالتنوع البيولوجي، أو تزال تدريجياً أو تعدل من أجل تقليل أو تجنب التأثيرات السلبية، وتوضع وتطبق حوافز إيجابية لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، بما يتمشى وينسجم مع الاتفاقية والالتزامات الدولية الأخرى ذات الصلة، مع مراعاة الظروف الاجتماعية-الاقتصادية الوطنية.</p>
<p>الاتجاهات في الضغوط الناشئة عن الزراعة والحراجة ومصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية غير المستدامة</p> <ul style="list-style-type: none"> الاتجاهات في أعداد الأنواع المستخدمة، بما في ذلك الأنواع المتداولة في التجارة ومخاطر انقراضها (ألف) (تستخدمه أيضاً اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض (CITES)) الاتجاهات في البصمة الإيكولوجية و/أو المفاهيم ذات الصلة (جيم) (المقرر 15/8) الحدود الإيكولوجية المقيمة من منظور الإنتاج والاستهلاك المستدامين (جيم) 	<p>الهدف 4: بحلول عام 2020 كحد أقصى، تكون الحكومات وقطاع الأعمال وأصحاب المصلحة على جميع المستويات قد اتخذت خطوات لتنفيذ خطط أو تكون قد نفذت خططاً من أجل تحقيق الإنتاج والاستهلاك المستدامين وتكون قد سيطرت على تأثيرات استخدام الموارد الطبيعية في نطاق الحدود الإيكولوجية المأمونة.</p>
<p>الاتجاهات في الضغوط الناشئة عن تحويل الموائل، والتلوث، والأنواع الغازية، وتغير المناخ، والاستغلال المفرط والدوافع الكامنة وراءها</p> <ul style="list-style-type: none"> الاتجاهات في التنوع البيولوجي للمدن (جيم) (المقرر 22/10) 	
<p>الاتجاهات في إدماج التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية وتقاسم المنافع في التخطيط وصياغة السياسات وتنفيذها والحوافز</p> <ul style="list-style-type: none"> الاتجاهات في مدى إدماج قيم التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية في النظم المحاسبية ونظم الإبلاغ للمنظمات (باء) 	

الغاية الاستراتيجية باء: خفض الضغوط المباشرة على التنوع البيولوجي وتشجيع الاستخدام المستدام

<p>الاتجاهات في مدى وظروف وضعف النظم الايكولوجية والمناطق الأحيائية والموائل</p> <ul style="list-style-type: none"> الاتجاهات في مخاطر انقراض الأنواع المعتمدة على الموائل في كل نوع رئيسي من الموائل (ألف) الاتجاهات في مدى المناطق الأحيائية والنظم الايكولوجية والموائل المختارة (ألف) (المقرران 30/7 و 15/8) الاتجاهات في نسبة الموائل المتدهورة أو المعرضة للخطر (باء) الاتجاهات في تقنين الموائل الطبيعية (باء) (المقرران 30/7 و 15/8) الاتجاهات في ظروف وضعف النظم الايكولوجية (جيم) الاتجاهات في نسبة الموائل الطبيعية التي جرى تحويلها (جيم) 	<p>الهدف 5: بحلول عام 2020، يخفض معدل فقدان جميع الموائل الطبيعية، بما في ذلك الغابات، إلى النصف على الأقل، وحيثما يكون ممكنا إلى ما يقرب من الصفر، ويخفض تدهور وتفتت الموائل الطبيعية بقدر كبير.</p>
<p>الاتجاهات في الضغوط الناشئة عن الزراعة والحراثة ومصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية غير المستدامة</p> <ul style="list-style-type: none"> الاتجاهات في الإنتاجية الرئيسية (جيم) الاتجاهات في نسبة الأراضي المتأثرة بالتصحر (جيم) (تستخدمه أيضا اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر (UNCCD)) 	
<p>الاتجاهات في الضغوط الناشئة عن تحويل الموائل، والتلوث، والأنواع الغازية، وتغير المناخ، والإفراط في الاستغلال والدوافع الكامنة وراءها</p> <ul style="list-style-type: none"> الاتجاهات في عدد الأنواع المعتمدة على الموائل في كل نوع من أنواع الموائل الكبرى (ألف) 	
<p>الاتجاهات في الضغوط الناشئة عن الزراعة والحراثة ومصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية غير المستدامة</p> <ul style="list-style-type: none"> الاتجاهات في مخاطر انقراض الأنواع المائية المستهدفة والمصيد الثانوي (ألف) الاتجاهات في أعداد الأنواع المائية المستهدفة والمصيد الثانوي (ألف) الاتجاهات في نسبة الأرصد السميكية المستخدمة خارج الحدود البيولوجية الآمنة (ألف) (المؤشر 4.7 من الأهداف الإنمائية للألفية) الاتجاهات في المصيد بحسب جهد الوحدة (جيم) الاتجاهات في قدرات جهد الصيد (جيم) الاتجاهات في مناطق ممارسات الصيد المدمرة ووتيرتها و/أو كثافتها (جيم) 	<p>الهدف 6: بحلول عام 2020، يتم على نحو مستدام إدارة وحصاد جميع الأرصد السميكية، واللافقاريات والنباتات المائية، بطريقة قانونية وبتطبيق النهج القائمة على النظام الإيكولوجي، وذلك لتجنب الصيد المفرط، ووضع خطط وتدابير انعاش لجميع الأنواع المستفدة، ولا يكون لمصايد الأسماك تأثيرات ضارة كبيرة على الأنواع المهددة بالانقراض والنظم الإيكولوجية الضعيفة، وأن تكون تأثيرات مصايد الأسماك على الأرصد السميكية والأنواع والنظم الإيكولوجية في نطاق الحدود الإيكولوجية الآمنة.</p>
<p>الاتجاهات في إدماج التنوع البيولوجي وخدمات النظم الايكولوجية وتقاسم المنافع في التخطيط، وصياغة السياسات وتنفيذها، والحوافز</p> <ul style="list-style-type: none"> الاتجاهات في نسبة الأنواع المستهدفة والمصيد الثانوي المستفدة بعد تنفيذ خطط الانتعاش (باء) 	
<p>الاتجاهات في الضغوط الناشئة عن الزراعة والحراثة ومصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية غير المستدامة</p> <ul style="list-style-type: none"> الاتجاهات في أعداد الأنواع المعتمدة على الغابات والزراعة في نظم الإنتاج (باء) الاتجاهات في الإنتاج بحسب المدخلات (باء) الاتجاهات في نسبة المنتجات المشتقة من مصادر مستدامة (جيم) (المقرران 30/7 و 15/8) 	<p>الهدف 7: بحلول عام 2020، تدار مناطق الزراعة وتربية الأحياء المائية والحراثة على نحو مستدام، لضمان حفظ التنوع البيولوجي.</p>
<p>الاتجاهات في إدماج التنوع البيولوجي وخدمات النظم الايكولوجية وتقاسم المنافع في التخطيط، وصياغة السياسات وتنفيذها، والحوافز</p> <ul style="list-style-type: none"> الاتجاهات في مساحة النظم الايكولوجية الحرجية والزراعية والنظم الإيكولوجية لتربية الأحياء المائية التي تخضع للإدارة المستدامة (باء) (المقرران 30/7 و 15/8) 	

<p>الاتجاهات في الضغوط الناشئة عن تحويل الموائل والتلوث والأنواع الغازية وتغير المناخ والاستغلال المفرط والدوافع الكامنة وراءها</p> <ul style="list-style-type: none"> الاتجاهات في حدوث المناطق التي تعاني من نقص الأوكسجين وازدهار الطحالب (ألف) الاتجاهات في نوعية المياه في النظم الإيكولوجية المائية (ألف) (المقرران 30/7 و 15/8) آثار التلوث على اتجاهات مخاطر الانقراض (باء) الاتجاهات في معدل ترسب التلوث (باء) (المقرران 30/7 و 15/8) الاتجاهات في معدل انتقال الرواسب (باء) الاتجاهات في انبعاث الملوثات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي في البيئة (جيم) الاتجاهات في مستويات الملوثات في الأحياء البرية (جيم) الاتجاهات في بصمة النيتروجين نتيجة لأنشطة الاستهلاك (جيم) الاتجاهات في مستويات الأوزون في النظم الإيكولوجية الطبيعية (جيم) الاتجاهات في نسبة المياه العادمة التي تطلق بعد المعالجة (جيم) الاتجاهات في مستويات الأشعة فوق البنفسجية (جيم) 	<p>الهدف 8: بحلول عام 2020، يخفض التلوث، بما في ذلك التلوث الناتج عن المغذيات الزائدة، إلى مستويات لا تضر بوظيفة النظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي.</p>
<p>الاتجاهات في الضغوط الناشئة عن تحويل الموائل، والتلوث، والأنواع الغازية، وتغير المناخ، والاستغلال المفرط والدوافع الكامنة وراءها</p> <ul style="list-style-type: none"> الاتجاهات في أثر الأنواع الغريبة الغازية على اتجاهات مخاطر الانقراض (ألف) الاتجاهات في الآثار الاقتصادية لأنواع غريبة غازية مختارة (باء) الاتجاهات في أعداد الأنواع الغريبة الغازية (باء) (المقرران 30/7 و 15/8) الاتجاهات في إصابة الأحياء البرية بالأمراض الناشئة عن الأنواع الغريبة الغازية (جيم) 	<p>الهدف 9: بحلول عام 2020، تعرّف الأنواع الغريبة الغازية ومساراتها، ويحدد ترتيبها حسب الأولوية، وتخضع للمراقبة الأنواع ذات الأولوية أو يتم القضاء عليها وتوضع تدابير لإدارة المسارات لمنع إدخالها وانتشارها.</p>
<p>الاتجاهات في إدماج التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية وتقاسم المنافع في التخطيط، وصياغة السياسات وتنفيذها، والحوافز</p> <ul style="list-style-type: none"> الاتجاهات في استجابة السياسات، والتشريعات وخطط الإدارة لمكافحة ومنع انتشار الأنواع الغريبة الغازية (باء) الاتجاهات في إدارة مسارات الأنواع الغريبة الغازية (جيم) 	
<p>الاتجاهات في الضغوط الناشئة عن تحويل الموائل، والتلوث، والأنواع الغازية، وتغير المناخ، والاستغلال المفرط والدوافع الكامنة وراءها</p> <ul style="list-style-type: none"> اتجاهات مخاطر الانقراض في الشعب المرجانية وأسماك الشعب (ألف) الاتجاهات في آثار تغير المناخ على خطر الانقراض (باء) الاتجاهات في أحوال الشعب المرجانية (باء) الاتجاهات في مدى ومعدل التحولات في الحدود في النظم الإيكولوجية الضعيفة (باء) الاتجاهات في الآثار المناخية على تكوين المجموعات (جيم) الاتجاهات في الآثار المناخية على اتجاهات الأعداد (جيم) 	<p>الهدف 10: بحلول عام 2015، تخفض إلى أدنى حد الضغوط البشرية المتعددة على الشعب المرجانية، والنظم الإيكولوجية الضعيفة الأخرى التي تتأثر بتغير المناخ أو تهمض المحيطات، من أجل المحافظة على سلامتها ووظائفها.</p>
<p>الغاية الاستراتيجية جيم: تحسين حالة التنوع البيولوجي عن طريق صون النظم الإيكولوجية، والأنواع والتنوع الجيني</p>	
<p>الاتجاهات في تغطية المناطق المحمية والنهج الأخرى المعتمدة على المناطق وحالتها وتمثيلية وفعالية هذه المناطق</p> <ul style="list-style-type: none"> الاتجاهات في تغطية المناطق المحمية (ألف) (المقرران 30/7 و 15/8) الاتجاهات في مساحة المناطق المحمية البحرية، وتغطية مناطق التنوع البيولوجي الرئيسية وفعالية الإدارة (ألف) الاتجاهات في أحوال المناطق المحمية و/أو فعالية الإدارة بما في ذلك الإدارة الأكثر إنصافاً (ألف) (المقرر 31/10) الاتجاهات في التغطية التمثيلية للمناطق المحمية والنهج الأخرى المعتمدة على المناطق، بما في ذلك المواقع ذات الأهمية الخاصة للتنوع البيولوجي، والنظم الأرضية والبحرية والخاصة بالمياه الداخلية (ألف) 	<p>الهدف 11: بحلول عام 2020، يتم حفظ 17 في المئة على الأقل من المناطق الأرضية ومناطق المياه الداخلية و10 في المئة من المناطق الساحلية والبحرية، وخصوصاً المناطق ذات الأهمية الخاصة للتنوع البيولوجي وخدمات النظام الإيكولوجي، من خلال نظم مدارة بفاعلية ومنصفة وتتسم بالترابط الجيد، وممثلة إيكولوجياً للمناطق المحمية وتدابير الحفاظ الفعالة الأخرى القائمة على المنطقة، وإماجها في المناظر الطبيعية الأرضية والمناظر الطبيعية البحرية الأوسع نطاقاً.</p>

<ul style="list-style-type: none"> • الاتجاهات في ترابط المناطق المحمية والنهج الأخرى المعتمدة على المناطق والمدرجة في المناظر الطبيعية الأرضية والبحرية (باء) (المقرران 30/7 و15/8) • الاتجاهات في تسليم خدمات النظم الايكولوجية والمنافع المنصفة من المناطق المحمية (جيم) 	
<p>اتجاهات في وفرة الأنواع وتوزيعها ومخاطر انقراض الأنواع</p> <ul style="list-style-type: none"> • الاتجاهات في وفرة الأنواع المختارة (ألف) (المقرران 30/7 و15/8) (مؤشر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر (UNCCD)) • الاتجاهات في مخاطر انقراض الأنواع (ألف) (المقرران 30/7 و15/8) (المؤشر 7-7 من الأهداف الإنمائية للألفية) (تستخدمه أيضا اتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة (CMS)) • الاتجاهات في توزيع أنواع مختارة (باء) (المقرران 30/7 و15/8) (تستخدمه أيضا اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر (UNCCD)) 	<p>الهدف 12: بحلول عام 2020، منع انقراض الأنواع المعروفة المهددة بالانقراض وتحسين وإدامة حالة حفظها، لاسيما بالنسبة للأنواع الأكثر تدهورا.</p>
<p>اتجاهات في التنوع الجيني للأنواع</p> <ul style="list-style-type: none"> • الاتجاهات في التنوع الجيني للنباتات المزروعة وحيوانات المزرعة والحيوانات المستأنسة وأقاربها البرية (باء) (المقرران 30/7 و15/8) • الاتجاهات في التنوع الجيني لأنواع مختارة (جيم) <p>اتجاهات في إدماج التنوع البيولوجي وخدمات النظم الايكولوجية وتقاسم المنافع في التخطيط وصياغة السياسات وتنفيذها، والحوافز</p> <ul style="list-style-type: none"> • الاتجاهات في عدد آليات السياسات الفعالة المنفذة للحد من التآكل الوراثي وحماية التنوع الجيني المرتبط بالموارد الوراثية النباتية والحيوانية (باء) 	<p>الهدف 13: بحلول عام 2020، الحفاظ على التنوع الجيني للنباتات المزروعة وحيوانات المزارع والحيوانات الأليفة والتنوع الجيني للأقارب البرية، بما في ذلك الأنواع الأخرى ذات القيمة الاجتماعية والاقتصادية فضلا عن القيمة الثقافية، ووضع وتنفيذ استراتيجيات لتقليل التآكل الجيني وصون تنوعها الجيني.</p>
<p>الغاية الاستراتيجية دال: تعزيز المنافع للجميع من التنوع البيولوجي وخدمات النظم الايكولوجية</p>	
<p>الهدف 14: بحلول عام 2020، استعادة وصون النظم الايكولوجية التي توفر خدمات أساسية، بما في ذلك الخدمات المرتبطة بالمياه، وتسهم في الصحة وسبل العيش والرفاه، مع مراعاة احتياجات النساء والمجتمعات الأصلية والمحلية والفقراء والضعفاء.</p> <p>المنصفة للبشر</p> <ul style="list-style-type: none"> • الاتجاهات في نسبة الموارد المائية الكلية المستخدمة (ألف) (المؤشر 5-7 من الأهداف الإنمائية للألفية) • الاتجاهات في نسبة السكان الذين يستخدمون مصادر مياه للشرب محسنة (ألف) (المؤشران 7-8 و7-9 من الأهداف الإنمائية للألفية) • الاتجاهات في المنافع التي يستمدتها البشر من خدمات النظم الايكولوجية المختارة (ألف) • الاتجاهات في أعداد الأنواع التي توفر خدمات النظم الايكولوجية والاتجاهات في مخاطر انقراضها (ألف) • الاتجاهات في تسليم خدمات النظم الايكولوجية المتعددة (باء) • الاتجاهات في القيم الاقتصادية وغير الاقتصادية لخدمات النظم الايكولوجية المختارة (باء) • الاتجاهات في صحة ورفاهية المجتمعات التي تعتمد بصورة مباشرة على سلع وخدمات النظم الايكولوجية المحلية (باء) (المقرران 30/7 و15/8) • الاتجاهات في الخسائر البشرية والاقتصادية الناشئة عن الكوارث ذات الصلة بالموارد المائية أو الموارد الطبيعية ذات الصلة (باء) • الاتجاهات في مساهمة التنوع البيولوجي في التغذية: تكوينات الأغذية (باء) (المقرران 30/7 و15/8) • الاتجاهات في الإصابة بالأمراض الحيوانية الناشئة (جيم) • الاتجاهات في الثروة الخالصة (جيم) • الاتجاهات في مساهمة التنوع البيولوجي في التغذية: استهلاك الأغذية (جيم) (المقرران 30/7 و15/8) • الاتجاهات في عدد الأطفال الناقصي الوزن الذين تقل أعمارهم عن خمس سنوات (جيم) (المؤشر 1-8 من الأهداف الإنمائية للألفية) • الاتجاهات في النزاعات بشأن الموارد الطبيعية (جيم) • الاتجاهات في حالة خدمات النظم الايكولوجية المختارة (جيم) • الاتجاهات في القدرات البيولوجية (جيم) 	

<p>الاتجاهات في تغطية المناطق المحمية والنهج الأخرى المعتمدة على المناطق وحالتها ومدى تمثيلية وفعالية هذه المناطق</p> <ul style="list-style-type: none"> الاتجاهات في مساحة النظم الأيكولوجية المتدهورة التي تم استعادتها أو يجري استعادتها (باء) 	
<p>الاتجاهات في توزيع خدمات النظم الأيكولوجية وظروفها واستدامتها من أجل الرفاهية المنصفاً للبشر</p> <ul style="list-style-type: none"> الحالة والاتجاهات في مدى وأحوال الموائل التي توفر مخازن للكربون (ألف) <p>الاتجاهات في تغطية المناطق المحمية والنهج الأخرى المعتمدة على المناطق وحالتها ومدى تمثيلية وفعالية هذه المناطق</p> <ul style="list-style-type: none"> الاتجاهات في أعداد الأنواع التي تعتمد على الغابات في الغابات التي يجري استعادتها (جيم) 	<p>الهدف 15: بحلول عام 2020، إتمام تعزيز قدرة النظم الأيكولوجية على التحمل ومساهمة التنوع البيولوجي في مخزون الكربون، من خلال الحفظ والاستعادة، بما في ذلك استعادة 15 في المئة على الأقل من النظم الأيكولوجية المتدهورة، مما يسهم بالتالي في التخفيف من تغير المناخ والتكيف معه ومكافحة التصحر.</p>
<p>الاتجاهات في الحصول على الموارد الجينية والتقااسم العادل لمنافعها</p> <ul style="list-style-type: none"> تحديد مؤشر الحصول وتقااسم المنافع من خلال عملية الحصول وتقااسم المنافع (باء) 	<p>الهدف 16: بحلول عام 2015، يسري مفعول بروتوكول ناغويا للحصول على الموارد الجينية والتقااسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها، ويتم تفعيله، بما يتماشى مع التشريع الوطني.</p>
الغاية الاستراتيجية هاء: تعزيز التنفيذ من خلال التخطيط التشاركي، وإدارة المعارف وبناء القدرات	
<p>الاتجاهات في إدماج التنوع البيولوجي وخدمات النظم الأيكولوجية وتقااسم المنافع في التخطيط، وصياغة السياسات وتنفيذها، والحوافز</p> <ul style="list-style-type: none"> الاتجاهات في تنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، بما في ذلك وضع هذه الخطط وشموليتها واعتمادها وتنفيذها (باء) 	<p>الهدف 17: بحلول عام 2015، يكون كل طرف قد أعد واعتمد كأداة من أدوات السياسة، وبدأ في تنفيذ، استراتيجية وخطة عمل وطنية للتنوع البيولوجي بحيث تكون فعالة وتشاركية ومحدثة.</p>
<p>الاتجاهات في إدماج التنوع البيولوجي وخدمات النظم الأيكولوجية وتقااسم المنافع في التخطيط، وصياغة السياسات وتنفيذها، والحوافز</p> <ul style="list-style-type: none"> الاتجاهات في التغيير في استخدام الأراضي، وحيازة الأراضي، في المناطق التقليدية الخاصة بالمجتمعات الأصلية والمحلية (باء) (المقرر 43/10) الاتجاهات في ممارسة المهن التقليدية (باء) (المقرر 43/10) 	<p>الهدف 18: بحلول عام 2020، احترام المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية للمجتمعات الأصلية والمحلية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، واحترام استخدامها المألوف للموارد البيولوجية، رهنا بالتشريع الوطني والالتزامات الدولية ذات الصلة، وأن تدمج وتنعكس بالكامل في تنفيذ الاتفاقية مع المشاركة الكاملة والفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية، وذلك على جميع المستويات ذات الصلة.</p>
<p>الاتجاهات في إمكانية الوصول إلى المعارف العلمية/التقنية/التقليدية وتطبيقها</p> <ul style="list-style-type: none"> الاتجاهات في المعارف والممارسات التقليدية التي تحظى بالاحترام من خلال إدماجها الكامل، والضمانات والمشاركة الكاملة والفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية في التنفيذ الوطني للخطة الاستراتيجية (باء) 	
<p>الاتجاهات في إمكانية الوصول إلى المعارف العلمية/التقنية/التقليدية وتطبيقها</p> <ul style="list-style-type: none"> الاتجاهات في التنوع اللغوي وأعداد المتحدثين باللغات الأصلية (باء) (المقران 30/7 و15/8) 	
<p>الاتجاهات في إمكانية الوصول إلى المعارف العلمية/التقنية/التقليدية وتطبيقها</p> <ul style="list-style-type: none"> الاتجاهات في تغطية التقييمات دون العالمية الشاملة المتعلقة بالسياسات، بما في ذلك التقييمات المتعلقة ببناء القدرات ونقل المعارف، بالإضافة إلى الاتجاهات في الإدماج في السياسات (باء) عدد قوائم جرد الأنواع المصانة التي تستخدم في تنفيذ الاتفاقية (جيم) 	<p>الهدف 19: بحلول عام 2020، إتمام تحسين المعارف والقاعدة العلمية والتكنولوجيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، وقيمه، ووظيفته، وحالته واتجاهاته، والآثار المترتبة على فقدانه، وتقااسم هذه المعارف والقاعدة والتكنولوجيات ونقلها وتطبيقها على نطاق واسع.</p>
<p>الاتجاهات في حشد الموارد المالية</p> <ul style="list-style-type: none"> المؤشرات الموافق عليها في المقرر 3/10 (باء) 	<p>الهدف 20: بحلول عام 2020، كحد أقصى، ينبغي إحداث زيادة محسوسة في المستويات الحالية لحشد الموارد المالية للتنفيذ الفعال للخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 من جميع المصادر، وفقا للعملية الموحدة والمنطق عليها في استراتيجية حشد الموارد. ويخضع هذا الهدف للتغييرات اعتمادا على تقييمات الاحتياجات إلى الموارد التي ستعدها الأطراف وتبلغ عنها.</p>

باء - إعداد مؤشرات ذات صلة بالمعارف التقليدية والاستخدام المألوف المستدام

إن مؤتمر الأطراف،

إن يرحب بالأعمال التي نفذت تحت إشراف الفريق العامل بين الدورات المفتوح العضوية المخصص للمادة 8(د) والأحكام المتصلة بها، بما في ذلك حلقات العمل التقنية الإقليمية والدولية التي نظمها الفريق العامل المعني بالمؤشرات التابع للمنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي، لتحديد عدد محدود من المؤشرات العملية والهامة بشأن حالة المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية، وفي المجالات البؤرية الأخرى، من أجل تقييم التقدم المحرز نحو تحقيق الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي،

وإن يسلم بالأعمال السابقة بشأن المؤشرات والنتائج المتعلقة بكل من المعارف التقليدية والاستخدام المألوف المستدام في حلقة عمل بانوي⁴ وحلقة العمل المواضيعية بشأن المؤشرات المحتملة للاستخدام المألوف المستدام،

وإن يلاحظ التطبيق المزدوج المحتمل والتكامل بين المؤشرات المعتمدة للمعارف التقليدية بوصفها ذات صلة أيضا بالاستخدام المألوف المستدام،

1- يطلب إلى الفريق العامل المعني بالمادة 8(د) والأحكام المتصلة بها، بالتعاون مع الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، والفريق العامل المعني بالمؤشرات التابع للمنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي، والأطراف المهتمة بالأمر، بما في ذلك الشراكة المعنية بمؤشرات التنوع البيولوجي، أن يتابع عملية الصياغة الجارية واستخدام المؤشرات الثلاثة المعتمدة للمعارف التقليدية والاستخدام المألوف المستدام للتنوع البيولوجي مع المشاركة الكاملة والفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية، مع الأخذ في الحسبان أيضا تنفيذ المادة 10(ج) من الاتفاقية والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، بما في ذلك من خلال المزيد من حلقات العمل التقنية، رهنا بتوافر التمويل، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني عشر؛

2- يطلب إلى الأطراف النظر، رهنا بتوافر الموارد المالية، في الاختبار التجريبي للمؤشرين الجديدين⁵ للمعارف التقليدية والاستخدام المألوف المعتمدين في الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف بالتعاون مع المجتمعات الأصلية والمحلية، وإبلاغ النتائج إلى الفريق العامل المعني بالمادة 8(د) والأحكام المتصلة بها؛

3- يدعو منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة إلى مواصلة جمع وتحليل البيانات المتعلقة بالتنوع اللغوي وحالة واتجاهات المتحدثين باللغات الأصلية وتقديم معلومات عن هذا المؤشر لنظر الفريق العامل المعني بالمادة 8(د) والأحكام المتصلة بها؛

⁴ حلقة عمل نُظمت في آسيا في بانوي (إيفوغاو، بالفلبين، 25-28 يناير/كانون الثاني 2012، شراكة الشعوب الأصلية للتنوع البيولوجي الزراعي والسيادة الغذائية.

⁵ المؤشران المعتمدان في الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف بموجب المقرر 43/10: (1) حالة واتجاهات التغيير في استخدام الأراضي وحيازة الأراضي في الأقاليم التقليدية للمجتمعات الأصلية والمحلية؛ و(2) الحالة والاتجاهات القائمة في ممارسة المهن التقليدية.

4- يدعو منظمة العمل الدولية إلى إعداد، بالاشتراك مع المجتمعات الأصلية والمحلية والمنظمات المعنية، مشاريع تجريبية ورصد البيانات المتعلقة بممارسة المهن التقليدية، وتقديم معلومات عن هذا المؤشر لنظر الفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها؛

5- يدعو كذلك الوكالات المعنية، بما فيها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ونظم التراث الزراعي ذات الأهمية العالمية (GIAHS) التابعة لها، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية، والتحالف الدولي المعني بالأراضي، بالاشتراك مع المجتمعات الأصلية والمحلية والمنظمات المعنية إلى إعداد مشاريع تجريبية متوازنة إقليمياً لجمع المعلومات ذات الصلة بتفعيل مؤشر حالة واتجاهات التغيير في استخدام الأراضي وحياسة الأراضي في الأقاليم التقليدية للمجتمعات الأصلية والمحلية، وذلك لنظر الفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في اجتماعه الثامن؛

6- يوصى الأمين التنفيذي، في شراكة مع الأطراف والحكومات، والشراكة المعنية بمؤشرات التنوع البيولوجي والمنظمات غير الحكومية المعنية والوكالات الدولية، مع المشاركة الكاملة والفعالة لممثلي المجتمعات الأصلية والمحلية ورهنا بتوافر الموارد، أن ينظم وييسر حلقة عمل تقنية بشأن مواصلة إعداد وصياغة مؤشر حالة واتجاهات التغيير في استخدام الأراضي وحياسة الأراضي في الأقاليم التقليدية للمجتمعات الأصلية والمحلية، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الاجتماع القادم للفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها؛

7- يدعو الأطراف، ومرفق البيئة العالمية، والجهات المانحة، والمنظمات الدولية، والأوساط الأكاديمية، والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمعات الأصلية والمحلية إلى النظر في تقديم الدعم التقني والموارد المالية للبرامج التعاونية ذات الصلة بالعمل المشار إليه أعلاه بشأن المؤشرات الخاصة بالمعارف التقليدية والاستخدام المألوف المستدام.

جيم - إعداد الطبعة الرابعة من التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى الفقرة 13 من المقرر 2/10، التي تنص على أن الطبعة الرابعة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي ينبغي أن تعد لتقديم استعراض لمنتصف المدة للتقدم المحرز نحو بلوغ أهداف أيشي للتنوع البيولوجي، بما في ذلك تحليل عن كيفية مساهمة تنفيذ الاتفاقية وخططها الإستراتيجية في تحقيق غايات عام 2015 من الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ يشير أيضاً إلى الفقرتين 5 و6 من المقرر 10/10، الذي طلب ضمن جملة أمور من مرفق البيئة العالمية، ودعا المانحين الآخرين، والحكومات والوكالات المتعددة الأطراف والثنائية إلى تقديم دعم مالي كاف وفي الوقت المناسب لإعداد التقارير الوطنية الخامسة؛

1- يحيط علماً بالتقرير المرحلي عن إعداد الطبعة الرابعة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي، المقدم للاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف؛⁶

2- إذ يشدد على أهمية التقارير الوطنية وتقديمها في الوقت المناسب لإعداد الطبعة الرابعة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي، وإذ يشير إلى المقرر 10/10، يحث الأطراف على تقديم تقاريرها الوطنية الخامسة في موعد أقصاه 31 مارس/آذار 2014؛

3- يحث الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى والمنظمات المعنية، بما فيها المجتمعات الأصلية والمحلية، إلى إتاحة بيانات، ومعلومات ودراسات حالة، لاحتمال إدراجها في الطبعة الرابعة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي، بما في ذلك باستخدام المؤشرات المناسبة، مع الاستعانة بجملة أمور من بينها الإطار المرن والقائمة الإرشادية للمؤشرات الواردة في المرفق بالمقرر 3/11 ألف، من خلال تقديم هذه المعلومات في تقاريرها الوطنية الخامسة أو من خلال تقديمات قبل ذلك بالارتكاز، حسب مقتضى الحال على المواد المتاحة بالفعل على الموقع الشبكي للشراكة المعنية بمؤشرات التنوع البيولوجي؛

4- يشجع الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى والمنظمات المعنية إلى دعم الأطراف في تقديم البيانات ذات الصلة بالطبعة الرابعة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي؛

5- يرحب بالتعهدات المالية المبكرة للاتحاد الأوروبي وسويسرا لتيسير إعداد الطبعة الرابعة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي؛

6- يحث الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى والجهات المانحة إلى تقديم مساهمات مالية في الوقت المناسب لإعداد وإصدار الطبعة الرابعة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي ومنتجاتها الفرعية، بما في ذلك الترجمة بجميع لغات الأمم المتحدة، وفقا لخطة العمل وتقديرات الميزانية لإعدادها؛

7- يطلب إلى الأمين التنفيذي القيام بما يلي:

(أ) مواصلة التعاون مع الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي والعمليات الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية والمنظمات الأخرى والشركاء الآخرين، بما في ذلك المجتمعات الأصلية والمحلية، والاشتراك معها في التحضيرات للطبعة الرابعة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي، حسب مقتضى الحال ووفقا لولاية كل منها؛

(ب) استكشاف، مع أمانة المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، الخيارات لإعداد تقييم عالمي للتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، مع التركيز على حالة واتجاهات التنوع البيولوجي، وآثارها على رفاهية البشر وفعالية الاستجابات لفقدان التنوع البيولوجي، والتقدم المحرز نحو تحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي، بما في ذلك آثارها على الطبقات المقبلة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي، والإبلاغ عن التقدم المحرز إلى اجتماع للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية؛

(ج) الإبقاء، بالتشاور مع مكتب الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية والفريق الاستشاري المعني بالطبعة الرابعة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي، على خطة العمل، وإستراتيجية الاتصال والخطة المالية لإعداد الطبعة الرابعة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي قيد الاستعراض، من

أجل إدخال التعديلات حسب مقتضى الحال وعند الضرورة والإبلاغ عن التقدم المحرز بشكل دوري من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات التابعة للاتفاقية؛

(د) مواصلة إعداد إستراتيجية اتصال، بالتعاون مع الشركاء ذوي الصلة، بما في ذلك اتحاد الشركاء العلميين بشأن التنوع البيولوجي، وتمشيا مع برنامج العمل المتعلق بالاتصال والتثقيف والتوعية العامة، وإستراتيجية الاتصال للطبعة الرابعة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي، بما في ذلك أنشطة بناء القدرات بشأن استخدام نتائجها ومنتجاتها، والسعي إلى إيجاد أوجه التآزر مع الأنشطة في إطار عقد الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي 2011-2020 والمبادرات والأحداث الأخرى، حسب مقتضى الحال؛

(هـ) تقديم إرشادات بشأن نوع المعلومات التي قد ترغب الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية، بما في ذلك المجتمعات الأصلية والمحلية، في تقديمها لاحتتمال إدراجها في الطبعة الرابعة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي، وخصوصا إبراز الاحتياجات من المعلومات الرئيسية في دليل الموارد لإعداد التقارير الوطنية الخامسة، وتشجيع الأطراف على تقديم هذه المعلومات الرئيسية في وقت مبكر؛

(و) الاستفادة من حلقات العمل الإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة لبناء القدرات التي تم تنظيمها في إطار الاتفاقية لتسهيل المدخلات والمساهمات في إعداد الطبعة الرابعة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي؛

(ز) إتاحة مسودة للطبعة الرابعة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي لاستعراضها في اجتماع للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية يعقد قبل الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف.

المقرر 4/11 استعراض تنفيذ استراتيجية حشد الموارد بما في ذلك وضع الأهداف

إن مؤتمر الأطراف،

أولا - تحديد الأهداف

- 1- بحث الأطراف على النظر في جميع المصادر والوسائل الممكنة التي من شأنها المساعدة في استيفاء مستوى الموارد اللازم، وفقا للمادة 20 من الاتفاقية وتمشيا مع المقرر 3/10؛
- 2- إذ يساوره القلق من أن نقص الموارد المالية الكافية لا يزال يمثل أحد العوائق الرئيسية أمام تحقيق الأهداف الثلاثة للاتفاقية وتنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي؛
- 3- وإذ يشير إلى المقرر 3/10 والهدف 20 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي، وإذ يؤكد مجددا ضرورة حشد الموارد (المالية والبشرية والتقنية) من جميع المصادر وأن يتوازن ذلك مع التنفيذ الفعال للخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، وإذ يسلم الضوء على ضرورة مواصلة النظر في تقييم الموارد المحشودة من حيث نتائج التنوع البيولوجي المحققة؛
- 4- وإذ يشير إلى الفقرة 8(ط) من المقرر 3/10، يؤكد من جديد مقرره بشأن اعتماد أهداف خلال اجتماعه الحادي عشر شريطة أن يكون قد تم تحديد واعتماد خطوط أساس قوية وإطار إبلاغ فعال؛
- 5- يرحب بإطار الإبلاغ الأولي والإرشادات المنهجية وإرشادات التنفيذ (UNEP/CBD/COP/11/14/Add.1) ويقرر استعماله باعتباره إطارا مرنا وأوليا للإبلاغ عن الموارد المحشودة لأغراض التنوع البيولوجي على الصعيد الوطني والعالمي ورصدها، ويدعو الأطراف إلى البناء على هذه الإطار المرن على الصعيد الوطني كجزء من الرصد، بما في ذلك تنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، حسب الاقتضاء، والإبلاغ عن النجاح المحقق والعوائق المعترضة في الإبلاغ عن الموارد المحشودة لأغراض التنوع البيولوجي ورصدها، وذلك قبل الاجتماع الخامس للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية، نظرا للاستعراض المشار إليه في الفقرة 23؛
- 6- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى إلى تقديم معلوماتها من خلال إطار الإبلاغ الأولي، على النحو المشار إليه في الفقرة 5، وباستخدام متوسط التمويل السنوي للتنوع البيولوجي للسنوات 2006-2010 باعتباره خط أساس أوليا، والإبلاغ عن خبراتها في تطبيق إطار الإبلاغ الأولي، وذلك قبل الاجتماع الخامس للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية في الوقت المناسب كي ينظر فيها الفريق العامل؛
- 7- يقرر، على النحو المحدد في المقرر 3/10، إجراء زيادة كبيرة بوجه عام في مجموع التمويل المتعلق بالتنوع البيولوجي، من أجل تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، من خلال مجموعة من المصادر، باستخدام معلومات خط الأساس المشار إليها في الفقرة 6، ومع مراعاة المعلومات المحدودة المتاحة عن خطوط الأساس للمؤشرات المعتمدة في المقرر 3/10، استنادا إلى تقديم الأطراف للتقارير بما يتماشى مع الفقرة 5، يقرر تحقيق الأهداف الأولية التالية، التي تعد داعمة لبعضها وإن كانت مستقلة:
 - (أ) مضاعفة مجموع تدفقات الموارد المالية الدولية المتعلقة بالتنوع البيولوجي إلى البلدان النامية بحلول 2015، لاسيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، فضلا عن البلدان ذات الاقتصاد الانتقالي،

والإبقاء على هذا المستوى على الأقل حتى عام 2020، وفقا للمادة 20 من الاتفاقية، للمساهمة في تحقيق الأهداف الثلاثة للاتفاقية، بما في ذلك من خلال أولويات تحددها البلدان للتنوع البيولوجي في الخطط الإنمائية في البلدان المتلقية، باستخدام خط الأساس الأولي المشار إليه في الفقرة 6؛

(ب) السعي إلى أن تدرج 100 في المائة من الأطراف ولكن على الأقل 75 في المائة منها التنوع البيولوجي في أولوياتها أو خططها الإنمائية الوطنية بحلول عام 2015 وبالتالي خصصت موارد مالية محلية مناسبة؛

(ج) السعي إلى أن يكون 100 في المائة من الأطراف ولكن على الأقل 75 في المائة منها بعد تزويدها بموارد مالية كافية، قد قامت بالإبلاغ عن المصروفات المحلية للتنوع البيولوجي وكذلك احتياجات التمويل، وفجواته وأولوياته بحلول عام 2015، بغية تعزيز قوة خط الأساس لتحسين الأهداف الأولية، حسب الاقتضاء؛

(د) السعي إلى أن يكون 100 في المائة من الأطراف ولكن على الأقل 75 في المائة منها، بعد تزويدها بموارد مالية كافية، قد أعدت خططا مالية وطنية للتنوع البيولوجي بحلول عام 2015، وأن يكون 30 في المائة من هذه الأطراف قد أجرى تقديرا و/أو تقييما للقيم المتأصلة، والإيكولوجية، والجينية، والاجتماعية الاقتصادية، والعلمية، والتعليمية، والثقافية، والترفيهية، والجمالية للتنوع البيولوجي ومكوناته؛

8- وإذ يضع في اعتباره إمكانية الهدف 3 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي في حشد الموارد من أجل التنوع البيولوجي، يقرر النظر في طرائق ومراحل أساسية لتفعيل هذا الهدف تفعيلا كاملا في اجتماعه الثاني عشر، بغية اعتماد هذه الطرائق والمراحل الأساسية؛

9- وإذ يدرك أن الموارد المحلية، في العديد من البلدان النامية، تغطي بالفعل أكبر حصة من حشد الموارد ذات الصلة بالتنوع البيولوجي، يقرر أن يضع، في اجتماعه الثاني عشر، عملية شفافة من شأنها أن تشجع وتيسر جهود الإبلاغ من قبل البلدان النامية نحو تحقيق أهداف الاتفاقية وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي.

ثانيا - استعراض تنفيذ استراتيجية حشد الموارد

10- إذ يشير إلى المقرر 11/9 بشأن استراتيجية حشد الموارد، يقرر أن تنفيذ استراتيجية حشد الموارد في سيتم استعراضه في الاجتماع الخامس للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص المعني باستعراض تنفيذ الاتفاقية، ويطلب إلى الأمين التنفيذي التحضير لهذا الاستعراض، بما في ذلك عن طريق استكمال استعراض تنفيذ الغايات 2 و 5 و 6 و 7 و 8 من استراتيجية حشد الموارد، استنادا إلى المدخلات المقدمة من الأطراف وأصحاب المصلحة المعنيين الآخرين ومصادر البيانات ذات الصلة الأخرى، كي ينظر فيها الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية في اجتماعه الخامس؛

11- يؤكد مجددا ما جاء في الفقرة 5 من المقرر 3/10 التي تنص على أن تقارير الرصد العالمي عن تنفيذ استراتيجية حشد الموارد ينبغي إعدادها في الوقت المناسب كي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعاته العادية، ويطلب إلى الأمين التنفيذي إعداد تقارير رصد عالمي دورية عن تنفيذ استراتيجية حشد الموارد؛

12- يقرر إدراج النظر في حشد الموارد لبروتوكول ناغويا في تنفيذ استراتيجية حشد الموارد لدعم تحقيق الأهداف الثلاثة للاتفاقية للفترة 2008-2015؛

13- إذ يشير إلى الفقرة 11 من المقرر 3/10 التي تقر بإجراء كثير من البلدان النامية تحليلات لقيم التنوع البيولوجي وأن هذه البلدان تعمل على سد الفجوة المالية من أجل حفظ مواردها البيولوجية على نحو فعال، يدعو

الأطراف إلى تقاسم الخبرات والدروس المستفادة، ويدعو البلدان المتقدمة إلى تلبية الاحتياجات التي جرى تحديدها، وتهيئة ظروف تمكينية للبلدان التي لم تجر هذه التحليلات حتى الآن من أجل تحديد احتياجاتها؛

14- وإذ يشير إلى الفقرة 6 من المقرر 11/9، يحث الأطراف والحكومات الأخرى، متى أمكن، على مواصلة تعزيز القدرات الإدارية والتنظيمية الوطنية، من أجل تهيئة البيئة التمكينية المناسبة لحشد الاستثمارات الخاصة والعامة في مجال التنوع البيولوجي وما يرتبط به من خدمات النظم الإيكولوجية؛

15- يدعو الأطراف، حسب الاقتضاء، إلى دعم البلدان النامية، لاسيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، فضلاً عن البلدان ذات الاقتصاد الانتقالي، من أجل تعزيز قدراتها المؤسسية والوطنية والإدارية والتنظيمية، بغية زيادة فعالية التدفقات المالية الدولية والوطنية واستدامتها؛

16- وإذ يشير إلى الفقرة 4 من المقرر 11/9، مع وضع الفقرة 11 من المقرر 3/10 في الاعتبار، يدعو الأطراف والمنظمات الشريكة ذات الصلة إلى النظر في دورها في تهيئة بيئة تمكينية، للقطاعين العام والخاص، دعماً لأهداف الاتفاقية وبروتوكولها، وتقديم معلومات عن خبراتها إلى الأمين التنفيذي (انظر أيضاً الوثيقة UNEP/CBD/WG-RI/4/9)؛

17- يشجع الأطراف على إجراء تخطيط/تحليل مؤسسي، يغطي طائفة كاملة من خيارات موارد التنوع البيولوجي، كجزء من عملية وضع استراتيجيات قطرية لحشد الموارد في البلدان النامية في إطار تنقيح استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي؛

18- يدعو الأطراف إلى النظر في المشورة المقدمة والمعلومات التقنية الواردة في المقرر 30/11 بشأن التدابير الحافزة؛

19- إذ يقر بأن استراتيجية حشد الموارد التابعة للاتفاقية تدعو إلى استكشاف آليات مالية جديدة وابتكارية على جميع المستويات بغية زيادة التمويل من أجل دعم الاتفاقية وخططها الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأن بعض هذه الآليات جاري استخدامه بالفعل، وإذ يشير إلى المقرر 3/10، يؤكد مجدداً أن أي آليات مالية جديدة وابتكارية هي تكميلية، ولا تحل محل الآلية المالية المنشأة وفقاً للمادة 21 من الاتفاقية؛

20- يحيط علماً بتجميع الآليات المالية الابتكارية (UNEP/CBD/COP/11/14/Add.3) الذي يستند إلى المساهمات المقدمة استجابة للفقرة 8(ج) من المقرر 3/10، والتي تسلط الضوء على الأنشطة المتعلقة بالآليات المالية الابتكارية التي أجريت منذ الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف، وورقة المناقشة حول ضمانات زيادة تمويل التنوع البيولوجي والمبادئ التوجيهية الممكنة (UNEP/CBD/COP/11/INF7)، ويشير إلى نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (ريو+20) التي تشجع على مواصلة استكشاف مصادر تمويل ابتكارية واستخدامها، بالإضافة إلى الوسائل التقليدية للتنفيذ، ويلاحظ تقرير الحلقة الدراسية للحوار غير الرسمي حول زيادة تمويل التنوع البيولوجي التي عقدت في كيتو، إكوادور، من 6 إلى 9 مارس/آذار 2012، بما في ذلك المقترح المتعلق بآلية الانبعاثات الصافية المجتنبية، وحلقة العمل بشأن آليات تمويل التنوع البيولوجي: دراسة الفرص والتحديات، التي عقدت في مونتريال، كندا، في 12 مايو/أيار 2012؛ ويطلب إلى الأمين التنفيذي مواصلة إعداد ورقة المناقشة بشأن الضمانات، استناداً إلى التعليقات المستلمة من الأطراف وأصحاب المصلحة المعنيين الآخرين، لتقديمها إلى الاجتماع الخامس للفريق العامل المفتوح العضوية المخصص المعني باستعراض تنفيذ الاتفاقية، ويطلب إلى الفريق العامل، في اجتماعه الخامس، أن يناقش ذلك لنظر مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني عشر؛

21- يدعو الأطراف وأصحاب المصلحة المعنيين الآخرين إلى تقديم آرائهم والدروس المستفادة عن المخاطر والمنافع المحتملة للآليات المالية الابتكارية القطرية، بما في ذلك عن المبادئ والضمانات الممكنة لاستخدامها، وذلك في الوقت المناسب كي ينظر فيها الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص المعني باستعراض تنفيذ في اجتماعه الخامس؛ ويطلب إلى الأمين التنفيذي تجميع هذه المعلومات، مع الأخذ في الحسبان ورقة المناقشة الواردة في الوثيقة UNEP/CBD/COP/11/INF/7 والبناء على المساهمات والمبادرات السابقة، بما في ذلك حلقة كيتو الدراسية وحلقة عمل مونتريال المشار إليهما أعلاه؛ ويطلب إلى الفريق العامل المعني باستعراض التنفيذ مناقشة ذلك في اجتماعه الخامس، كي ينظر فيه مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني عشر.

ثالثا - خارطة الطريق

22- يقرر أن يستعرض في اجتماعه الثاني عشر التقدم المحرز نحو تحقيق الهدف 20 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي بغية اعتماد هدف نهائي لحشد الموارد، استنادا إلى تدفق الموارد المالية التي تستجيب للهدف الأولي المشار إليه في الفقرة 7(أ) والمعلومات المحددة في الفقرتين 7(ج) و(د)؛ وإبقاء تحقيق هذه الأهداف قيد الاستعراض في الاجتماعات التالية لمؤتمر الأطراف حتى عام 2020؛

23- يطلب إلى الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص المعني باستعراض تنفيذ الاتفاقية أن يواصل في اجتماعه الخامس استعراض إطار الإبلاغ الأولي فضلا عن معلومات خط الأساس لكل هدف من هذه الأهداف، بما في ذلك دور العمل الجماعي بما في ذلك عن طريق المجتمعات الأصلية والمحلية والنهج غير القائمة على آليات السوق، من أجل تحقيق أهداف الاتفاقية؛ ويطلب إلى الأمين التنفيذي التحضير لهذا الاستعراض، استنادا إلى المعلومات المستلمة من الأطراف عن تطبيق إطار الإبلاغ الأولي والاحتياجات التمويلية، والفجوات والأولويات؛

24- يرحب بالنتائج الأولية للفريق الرفيع المستوى المعني بالتقييم العالمي للموارد بخصوص تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، ويدعو الفريق، بالتعاون مع المبادرات ذات الصلة الأخرى التي يمكنها أن تقدم نهجا أكثر انطلاقا من القاعدة، إلى مواصلة عمله بعد زيادة تشكيل الفريق وتقديم تقرير عن نتائج أعماله إلى الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف؛

25- ودعما للأهداف المحددة في الفقرة 7، يشجع الأطراف والمنظمات المعنية على تحسين المعلومات المالية القائمة من خلال تعزيز دقة المعلومات المتعلقة بتمويل التنوع البيولوجي واتساقها وطريقة عرضها، وتحسين الإبلاغ عن احتياجات التمويل وفجواته؛ ويشجع الأطراف على دمج استراتيجيات حشد الموارد الوطنية، بما في ذلك تقييمات الاحتياجات القائمة، في عملية صنع القرار بشأن أهداف التمويل الخاصة بها بهدف التصدي لفجوات التمويل في أسرع وقت ممكن؛ وإعداد استراتيجيات قطرية لحشد الموارد، حسب الاقتضاء، بما في ذلك تقييم الاحتياجات من الموارد، وذلك كجزء من استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية المحدثة للتنوع البيولوجي، على سبيل الأولوية؛

26- يطلب إلى الأمين التنفيذي إعداد إرشادات إضافية للأطراف من أجل تطبيق المؤشرات المعتمدة في المقرر 3/10 على الصعيد الوطني ودون الوطني، وإجراء تقييم لإطار المؤشرات استنادا إلى خبرات الأطراف؛

27- يطلب إلى الأمين التنفيذي، رهنا بتوافر المساهمات الطوعية، أن ينظم أيضا حلقات عمل إقليمية ودون إقليمية بشأن وضع خطوط أساس قوية وإطار للإبلاغ وإعداد خطط مالية وطنية من أجل التنوع البيولوجي.

المقرر 5/11 الآلية المالية

إن مؤتمر الأطراف،

ألف - تقرير مرفق البيئة العالمية

1- يحيط علماً بتقرير مرفق البيئة العالمية (UNEP/CBD/COP/11/8)؛

باء - إطار السنوات الأربع لأولويات البرامج واستعراض فعالية الآلية المالية

2- يعتمد إطار السنوات الأربع الموجه نحو النتائج لأولويات البرامج للفترة 2014-2018 على النحو الوارد في المرفق بالمقرر الحالي ويطلب إلى مرفق البيئة العالمية تنفيذه وتقديم تقرير إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني عشر عن إستراتيجية التجديد السادس لموارد مرفق البيئة العالمية وتقرير إلى اجتماعه الثالث عشر عن تنفيذه وكيفية استجابته للعناصر الفردية ومكوناتها، والاعتبارات الاستراتيجية الإضافية للإطار، وفقاً لمذكرة التفاهم بين مؤتمر الأطراف في الاتفاقية ومجلس مرفق البيئة العالمية؛

3- يشجع مرفق البيئة العالمية على مواصلة الإسراع في تقديم الدعم المالي، استناداً إلى نهج مرن مدفوع بالطلب الوطني، مع الأخذ في الاعتبار احتياجات البلدان النامية وفقاً للمادة 20 من الاتفاقية؛

4- يدعو مرفق البيئة العالمية إلى تجنب العمليات الإضافية والمطولة وإلى استخدام الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي كأساس لتقرير الأولويات القائمة على الاحتياجات في فترة التجديد السادس لموارد مرفق البيئة العالمية؛

5- يناشد مرفق البيئة العالمية إلى مزيد من التوضيح لمفهوم وتطبيق التمويل المشترك لمشروعات التنوع البيولوجي، ويدعو مرفق البيئة العالمية إلى تطبيق ترتيبات التمويل المشترك بوسائل لا تسبب حواجز وتكاليف غير ضرورية للبلدان المتلقية من أجل الحصول على موارد مرفق البيئة العالمية؛

6- يدعو الأطراف من البلدان المتقدمة والآخرين إلى زيادة مساهماتها المالية من خلال فترة التجديد السادسة لموارد المرفق، مع الاعتراف بزيادة الموارد في إطار فترة التجديد الخامسة لموارد المرفق، ومع الأخذ في الحسبان الاحتياجات المالية الكبيرة لتنفيذ التزامات الاتفاقية، والخطة الإستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي؛

7- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يتيح إلى الأطراف تقرير الاستعراض الرابع لفعالية الآلية المالية الذي أعد استجابة للمقرر 27/10 لنظر الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية في اجتماعه الخامس؛

جيم - تقييم الاحتياجات لدورة التجديد السادسة لمرفق البيئة العالمية

إن يشير إلى مقرره 26/10،

8- يؤكد أن الخطّة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي توفر الإطار الشامل لتنفيذ الاتفاقية خلال العقد، بما في ذلك الأنشطة خلال فترة التجديد السادسة لموارد مرفق البيئة العالمية (2014-2018)؛

9- يلاحظ أن تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 سيتطلب تمويلا للأنشطة التي تسهم في جميع الغايات الخمس وجميع الأهداف العشرين؛

10- يلاحظ أيضا تقرير تقييم الاحتياجات لفترة التجديد السادسة لموارد مرفق البيئة العالمية، ويعرب عن تقديره لأعضاء فريق الخبراء؛

11- يحيط علما بنطاق احتياجات التمويل المقدر للتجديد السادس. ويشمل ذلك ما يمكن تقديمه من خلال تجديد موارد الصندوق الاستئماني للمرفق لمجال التركيز للتنوع البيولوجي، فضلا عما يمكن حشده وتقديمه من خلال الصناديق الأخرى؛

12- بحث مرفق البيئة العالمية، في عملية التجديد السادس لموارد مرفق البيئة العالمية، أن يعطي الاعتبار الواجب لجميع الجوانب في تقرير فريق الخبراء عن تقييم الاحتياجات على مستويات التمويل للتنوع البيولوجي؛

13- يطلب إلى الأمين التنفيذي ويدعو مرفق البيئة العالمية إلى تحديد أهداف أيشي للتنوع البيولوجي التي تستفيد أكثر من أوجه التآزر مع مجالات التركيز الأخرى في مرفق البيئة العالمية وجعل هذه المعلومات متاحة للاستخدام في المستقبل؛

14- يشدد على أن:

(أ) الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي تمثل إطارا طموحا اعتمده الأطراف في الاتفاقية وتتطلب زيادة كبيرة في الموارد المتاحة؛

(ب) الاستعمال الكامل للآلية المالية للاتفاقية، بما في ذلك مرفق البيئة العالمية وشبكتها من الوكالات، مع تحسين فعالية استخدام الموارد وتوسيع نطاق الدعم المالي للبلدان المتلقية، يعتبر أساسيا وحاسما في التقدم في تنفيذ الخطة الإستراتيجية وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي؛

(ج) يتعين إجراء ترتيب أولويات الأنشطة بالتشاور مع الاتفاقية من خلال مؤتمر الأطراف فيها، استنادا إلى إطار السنوات الأربع لأولويات البرامج؛

15- يحيل إلى مرفق البيئة العالمية التقرير عن تقييم الاحتياجات لفترة السادسة لتجديد موارد المرفق، لينظر فيها مرفق البيئة العالمية، بحيث يشير المرفق في تقريره العادي لمؤتمر الأطراف إلى الطريقة التي استجاب بها خلال دورة تجديد الموارد للتقييم السابق لمؤتمر الأطراف؛

دال - الإرشاد الآخر الموجه إلى الآلية المالية

الاستراتيجية العالمية لحفظ النباتات

16- إذ يشير إلى مقرره 17/10، بحث الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى، والآلية المالية، ومنظمات التمويل إلى تقديم دعم كاف وفي الوقت المناسب ومستدام لتنفيذ الاستراتيجية، وخصوصا للبلدان النامية، لا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، فضلا عن الأطراف ذات الاقتصاد الانتقالي والبلدان التي هي مراكز للتنوع الجيني؛

التنوع البيولوجي البحري والساحلي

17- يبحث الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى، والآلية المالية، ومنظمات التمويل، حسب مقتضى الحال، إلى تقديم الدعم الكافي وفي الوقت المناسب، والمستدام إلى تنفيذ أنشطة التدريب وبناء القدرات والأنشطة الأخرى المتصلة بالمناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا، خصوصا للبلدان النامية، لاسيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، والأطراف ذات الاقتصاد الانتقالي، بما في ذلك البلدان التي لديها نظم ارتفاع مياه القاع، وحسب مقتضى الحال، المجتمعات الأصلية والمحلية؛

المناطق المحمية

18- يدعو مرفق البيئة العالمية ووكالاته المنفذة إلى تيسير تطابق إعداد وتنفيذ مشروعات المناطق المحمية مع الأعمال المحددة في خطط العمل الوطنية لبرنامج العمل، مثلا عن طريق النص بوضوح على الروابط مع عناصر الهدف 11 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي في وثائق المشروع، بغية تيسير الرصد والإبلاغ المنتظمين لنتائج تلك المشروعات حسبما تسهم في تحقيق الأطراف للهدف 11 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي والأهداف الأخرى ذات الصلة، وتعظيم مساهمة هذه المشروعات في الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020؛

الأنواع الغريبة الغازية

19- يطلب إلى مرفق البيئة العالمية، وفقا لصلاحيته، ويدعو الجهات المانحة الأخرى، إلى تقديم دعم مالي كافي وفي الوقت المناسب للبلدان النامية، لاسيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، فضلا عن البلدان ذات الاقتصاد الانتقالي، بما فيها البلدان التي هي مراكز منشأ أو تنوع للموارد الجينية؛

التعاون مع المنظمات الدولية والاتفاقيات والمبادرات الأخرى

20- يطلب إلى مرفق البيئة العالمية ويدعو الآليات المالية الأخرى إلى الاستمرار في دعم المشروعات والأنشطة التي تحسن أوجه التآزر بين الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة؛

بروتوكول ناغويا بشأن الحصول وتقاسم المنافع

21- يوصي بأن يتيح مرفق البيئة العالمية الأموال الضرورية لأنشطة دعم الحصول وتقاسم المنافع والدخول المبكر حيز النفاذ لبروتوكول ناغويا وتنفيذه من أجل تنفيذ الهدف الثالث لاتفاقية التنوع البيولوجي، ويوصي كذلك بأن تنظر نقاط الاتصال التشغيلية لمرفق البيئة العالمية بعناية في الحاجة الملحة لتمويل الأنشطة المتصلة بالحصول وتقاسم المنافع وبروتوكول ناغويا عند التشاور مع أصحاب المصلحة الوطنيين حول توزيع مخصصات نظام التخصيص الشفاف للموارد (STAR)؛

22- يوصي كذلك بأن يستمر مرفق البيئة العالمية في تمويل، كمسألة ذات أولوية، الدعم التقني للأطراف الرامي إلى التصديق المعجل على بروتوكول ناغويا ودخوله المبكر حيز النفاذ، وتنفيذه على الصعيد الوطني؛

23- يطلب إلى مرفق البيئة العالمية، لدى النظر في تمويل مشروعات من صندوق تنفيذ بروتوكول ناغويا، كغاية أن الصندوق سيدعم تحديدا الأنشطة المتصلة بالتصديق المبكر وبناء القدرات، ويمكن استخدامه

للحصول على الموارد الجينية واستخدامها فقط عند الموافقة على هذه الأنشطة من جانب السلطات الحكومية المناسبة وتأييدها من خلال نقطة الاتصال التشغيلية لمرفق البيئة العالمية؛

رصد التقدم المحرز في تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي

24- يدعو الأطراف، ومرفق البيئة العالمية، والجهات المانحة، والمنظمات الدولية، والأوساط الأكاديمية، والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمعات الأصلية والمحلية إلى النظر في تقديم الدعم التقني والموارد المالية للبرامج التعاونية المتصلة بالعمل على المؤشرات بشأن المعارف التقليدية والاستخدام المألوف المستدام الواردة في المقرر 3/11؛

25- يشير إلى الفقرتين 5 و6 من المقرر 10/10، اللتان طلبتا، ضمن جملة أمور، إلى مرفق البيئة العالمية، ودعتا الجهات المانحة الأخرى، والحكومات والوكالات المتعددة الأطراف والثنائية إلى تقديم الدعم المالي الكافي وفي الوقت المناسب لإعداد التقارير الوطنية الخامسة؛

إشراك أصحاب المصلحة الآخرين

26- يعيد التأكيد على دعوته إلى مرفق البيئة العالمية في الفقرة 7 من المقرر 23/10 للنظر في إنشاء صندوق استئماني للتعاون فيما بين بلدان الجنوب للتنوع البيولوجي لتنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، استناداً إلى المساهمات الطوعية، ويرحب بالمناقشات الجارية حول هذه المسألة؛

دعم الأطراف في مجال بناء القدرات

27- يعرب عن امتنانه إلى جميع أمانات المنظمات الدولية والاتفاقيات وإلى مرفق البيئة العالمية على مساهماتهم تيسيراً لتنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 ويدعوهم إلى الاستمرار في دعم تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020؛

السلامة الأحيائية

28- يحيل كذلك الإرشاد المستلم من مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، الوارد في التذييل الثاني.

مرفق

إطار السنوات الأربع 2014-2018 لأولويات البرامج الموجه نحو تحقيق النتائج

الهدف

1- يوفر إطار السنوات الأربع 2014-2018 لأولويات البرامج الموجه نحو تحقيق النتائج إرشادا لمرفق البيئة العالمية بوصفه الآلية المالية للاتفاقية لوضع استراتيجية قوية ونظام رصد للمجال المركزي للتنوع البيولوجي لدورة التجديد السادسة لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية.

العناصر

2- عند توجيه إعداد استراتيجية التنوع البيولوجي لدورة التجديد السادسة لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية، فإن إطار السنوات الأربع 2014-2020 الموجه نحو تحقيق النتائج لأولويات البرامج يتكون من العناصر التالية:

- (أ) الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، بما في ذلك أهداف أيشي للتنوع البيولوجي المذكورة فيها (المرفق بالمقرر 2/10)؛
- (ب) الخطة الاستراتيجية لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية للفترة 2011-2020 (المقرر BS-V/16)؛
- (ج) الإرشاد الموجه إلى الآلية المالية بشأن أولويات البرامج لدعم تنفيذ بروتوكول ناغويا بشأن الحصول وتقاسم المنافع الذي قدمه الاجتماع الثاني للجنة الحكومية الدولية لبروتوكول ناغويا، الوارد في التذييل الأول؛
- (د) أي مؤشرات ذات صلة بالاستخدام الوطني والعالمي لتقييم التقدم المحرز في تنفيذ الخطة الاستراتيجية؛
- (و) المجموعة الحالية من النواتج والنتائج ومؤشرات الأثر، وعمليات الرصد وأدوات التتبع المرتبطة بها، التي يستخدمها حاليا مرفق البيئة العالمية.

الاعتبارات الاستراتيجية الإضافية

- 3- ينبغي أن تأخذ استراتيجية التنوع البيولوجي في دورة التجديد السادسة لموارد مرفق البيئة العالمية في الحسبان أن أهداف أيشي للتنوع البيولوجي تقدم أساسا مرنا للأطراف يمكنهم تكييفه، والأخذ في الحسبان الظروف والقدرات الوطنية المختلفة، بما في ذلك في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية المنقحة للتنوع البيولوجي.
- 4- وينبغي أن تأخذ استراتيجية التنوع البيولوجي في دورة التجديد السادسة لموارد مرفق البيئة العالمية في الحسبان الاتساق وأوجه التآزر بين البرامج والأولويات القطرية المحددة في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية المنقحة للتنوع البيولوجي، مع التركيز على ملء الثغرات ذات الأولوية الأعلى المرتبطة بالخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أيشي العشرين للتنوع البيولوجي فيها.
- 5- وينبغي أن تشجع استراتيجية التنوع البيولوجي في دورة التجديد السادسة لموارد مرفق البيئة العالمية على الاتساق وأوجه التآزر بين المجالات المركزية للتنوع البيولوجي في مرفق البيئة العالمية، وتدهور الأراضي، والمياه الدولية، وتغير المناخ - التخفيف من حدته والتكيف معه، وفي سياق البرامج والأولويات القطرية.
- 6- وينبغي أن يواصل مرفق البيئة العالمية اشراك أصحاب المصلحة الرئيسيين، بما فيهم أمانة الاتفاقية، في عملية صياغة إستراتيجية التنوع البيولوجي في دورة التجديد السادسة لموارد مرفق البيئة العالمية.

التذييل الأول

إرشاد موجه إلى الآلية المالية بشأن أولويات البرامج لدعم تنفيذ بروتوكول ناغويا بشأن الحصول وتقاسم المنافع

إن مؤتمر الأطراف،

أولا - أولويات البرامج للفترة 2014-2018

1- يدعو مرفق البيئة العالمية إلى دعم الأنشطة التالية خلال الفترة السادسة لتجديد موارده (2014-2018) التي تشمل أنشطة من بينها ما يلي:

(أ) بناء قدرات الأطراف على إعداد وتنفيذ وإنفاذ التشريع الوطني، والتدابير الإدارية أو السياساتية بشأن الحصول وتقاسم المنافع، ومن ثم المساهمة في حفظ التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام لمكوناته، بما في ذلك من خلال ما يلي:

(1) تحديد الفاعلين ذوي الصلة والخبرة القانونية والمؤسسية القائمة من أجل تنفيذ بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها؛

(2) تقييم وضع التدابير المحلية المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع في ضوء الالتزامات لبروتوكول ناغويا؛

(3) إعداد و/أو تعديل التدابير التشريعية أو الإدارية أو السياساتية للحصول وتقاسم المنافع بغية تنفيذ التزاماتها في إطار بروتوكول ناغويا؛

(4) وضع السبل لمعالجة المسائل عبر الحدود؛

(5) إنشاء ترتيبات مؤسسية ونظم إدارية لتوفير الحصول على الموارد الجينية، وضمان تقاسم المنافع، ودعم الامتثال للموافقة المسبقة عن علم والشروط المنفق عليها بصورة متبادلة ورصد استخدام الموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية، بما في ذلك دعم إنشاء نقاط التفقيش؛

(ب) بناء قدرات الأطراف على التفاوض على شروط متفق عليها بصورة متبادلة للنهوض بالإنصاف والعدالة في المفاوضات في إعداد وتنفيذ اتفاقات الحصول وتقاسم المنافع، بما في ذلك من خلال تعزيز فهم نماذج الأعمال وحقوق الملكية الفكرية؛

(ج) بناء قدرات الأطراف على بناء قدراتها البحثية المحلية لإضافة قيمة لمواردها الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية من خلال وسائل من بينها نقل التكنولوجيا؛ والتفتيح البيولوجي وما يرتبط به من بحوث ودراسات تصنيفية؛ وإعداد واستخدام طرائق تقدير القيمة؛

(د) معالجة احتياجات وأولويات القدرات للمجتمعات الأصلية والمحلية وأصحاب المصلحة المعنيين، وذلك من خلال مشروعات تشمل على الأخص:

(1) النهوض بمشاركتها في العمليات القانونية والسياساتية وعمليات صنع القرار؛

(2) المساعدة في بناء قدراتها المتعلقة بالموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية، مثلا من خلال إعداد البروتوكولات المجتمعية، والبنود التعاقدية النموذجية، والمتطلبات الدنيا للشروط المنفق عليها بصورة متبادلة، وذلك لتأمين التقاسم العادل والمنصف للمنافع؛

(3) دعم سلسلة من حلقات العمل الإقليمية ودون الإقليمية لبناء القدرات؛

(هـ) تمكين الأطراف من المشاركة بنشاط في غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع واستخدام أفضل أدوات الاتصال المتاحة والنظم القائمة على الانترنت مثل الأدوات السمعية والمرئية لأنشطة الحصول وتقاسم المنافع؛

(و) دعم الأطراف في زيادة التوعية بأهمية الموارد الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية، والمسائل المتعلقة بالحصول وتقاسم المنافع، لاسيما من خلال إعداد وتنفيذ إستراتيجيات وطنية وإقليمية لزيادة التوعية؛

(ز) دعم تنفيذ الإطار الاستراتيجي لبناء وتنمية القدرات دعما لتنفيذ البروتوكول؛

ثانيا - صندوق تنفيذ بروتوكول ناغويا

2- يرحب بإنشاء صندوق تنفيذ بروتوكول ناغويا ويلاحظ مع التقدير المساهمات المالية الأولية التي قدمتها إلى الصندوق اليابان، وسويسرا، والنرويج، والمملكة المتحدة وفرنسا؛

3- يوصي بأن تستخدم الأموال من صندوق تنفيذ بروتوكول ناغويا لدعم المشروعات التي ستساعد على الدخول حيز النفاذ المبكر لبروتوكول ناغويا وتهيئة الظروف التمكينية لتنفيذه الفعال على الصعيد الوطني والإقليمي، وفقا للهدف الأساسي لصندوق تنفيذ بروتوكول ناغويا على النحو المنصوص عليه في الوثيقة GEF/C.40/11/Rev.1، المؤرخة 26 مايو/أيار 2011؛

4- يوصي مرفق البيئة العالمية بأن يعجل ويبسر إجراءات الحصول على أموال من صندوق تنفيذ بروتوكول ناغويا؛

5- يدعو الجهات المانحة والقطاع الخاص إلى المساهمة في صندوق تنفيذ بروتوكول ناغويا وتمويله المشترك، بغية ضمان الدعم المستمر للدخول حيز النفاذ المبكر لبروتوكول ناغويا وتنفيذه؛

6- يطلب إلى مرفق البيئة العالمية أن يواصل إدارة صندوق تنفيذ بروتوكول ناغويا حتى يتم صرف الأموال المتعهد بها حتى نهاية فترة التجديد الخامسة لموارد مرفق البيئة العالمية، وأن يقدم تقريرا عن حالة الصندوق إلى الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف، الذي سيقدر مستقبله؛

ثالثا - دعم الأنشطة قبل دخول بروتوكول ناغويا حيز النفاذ

7- يعيد التأكيد على دعوته إلى مرفق البيئة العالمية إلى تقديم دعم مالي إلى الأطراف للمساعدة على التصديق المبكر على بروتوكول ناغويا وتنفيذه.

التذييل الثاني

الإرشاد المستلم من مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،

إذ يشير إلى المقررات BS-I/5 و BS-II/5 و BS-III/5 و BS-IV/5 و BS-V/5،

وإذ يلاحظ مع القلق الانخفاض الهائل في مستوى التمويل الثنائي والمتعدد الأطراف المتاح لأنشطة بناء القدرات في مجال السلامة الأحيائية،

1- يحث الأطراف على إعطاء الأولوية للخطط والمشروعات الوطنية للسلامة الأحيائية في إطار نظام التخصيص الشفاف للموارد التابع لمرفق البيئة العالمية (STAR) لكفالة الدعم لتنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية؛

أولاً - الإرشاد الموجه إلى الآلية المالية

2- يوصي مؤتمر الأطراف، عند اعتماد الإرشاد الإضافي الموجه إلى الآلية المالية فيما يتعلق بدعم تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، أن يدعو مرفق البيئة العالمية إلى القيام بما يلي:

(أ) دعم مشروعات بناء القدرات المواضيعية الإقليمية والمتعددة البلدان لتنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية باستخدام الموارد الجانبية للمجالات البؤرية في إطار المجال البؤري للتنوع البيولوجي خارج نطاق المخصصات الوطنية لنظام التخصيص الشفاف للموارد؛

(ب) السماح بمزيد من المرونة في استخدام الأموال المقدمة لبناء القدرات لتلبية الاحتياجات الناشئة ضمن الإطار العام للمشروعات المعتمدة؛

(ج) زيادة تبسيط وتسهيل وتسريع، قدر الإمكان، عملية الحصول على الأموال من الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية؛

(د) النظر في وضع استراتيجية جديدة لتمويل السلامة الأحيائية، تدمج أولويات وأهداف الخطة الاستراتيجية لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية 2011-2020 والتطورات الأخرى التي حدثت منذ عام 2006؛

(هـ) عدم العمل بالارشاد الوارد في الفقرة 21(ب) من المقرر 20/7، الذي يسمح للأطراف في الاتفاقية التي لم تصبح بعد أطرافاً في البروتوكول بتلقي التمويل من مرفق البيئة العالمية فيما يخص بعض أنشطة بناء القدرات المرتبطة بالسلامة الأحيائية بعد تقديم التزام سياسي واضح كي تصبح أطرافاً في البروتوكول؛

(و) تقديم المزيد من الدعم إلى جميع الأطراف المؤهلة لبناء القدرات في استخدام آلية غرفة تبادل المعلومات، استناداً إلى الخبرات أو الدروس المستفادة خلال المشروع أو التعزيز المستمر لبناء القدرات على المشاركة الفعالة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية واستخدام الموارد في إطار المجال البؤري للتنوع البيولوجي؛

(ز) إتاحة الموارد المالية الكافية والتي يمكن التنبؤ بها إلى الأطراف المؤهلة في الوقت المناسب تيسيراً لإعداد تقاريرها الوطنية الثالثة بموجب البروتوكول؛

(ح) تقديم الدعم إلى الأطراف المؤهلة التي لم تنفذ تدابيرها القانونية والإدارية وغيرها من التدابير لتنفيذ البروتوكول حتى تقوم بذلك؛

(ط) مراعاة إطار وخطة عمل بناء القدرات للتنفيذ الفعال لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية عند تقديم الدعم المالي إلى البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

(ي) تقديم مساعدة مالية وتقنية إلى الأطراف من البلدان النامية والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية للاضطلاع، حسب مقتضى الحال، بأنشطة الاختبار المشار إليها في الفقرة 3 من المقرر BS-VI/12 بشأن تقييم المخاطر وإدارة المخاطر؛

(ك) تقديم مساعدة مالية وتقنية إلى الأطراف من البلدان النامية والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية لتنفيذ أنشطة بناء القدرات المشار إليها في الفقرة 9 من المقرر BS-VI/12 بشأن تقييم المخاطر وإدارة المخاطر؛

(ل) إتاحة الموارد المالية بغية دعم زيادة التوعية، وتقاسم الخبرات وأنشطة بناء القدرات من أجل تعجيل الدخول المبكر لبروتوكول ناغويا- كوالالمبور التكميلي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي حيز النفاذ وتنفيذه؛

(م) التعاون مع الأطراف من البلدان النامية والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية ودعمها لبناء القدرات لتنفيذ متطلبات الكشف وتحديد الهوية الواردة في الفقرتين 2(ب) و2(ج) من المادة 18 من البروتوكول والمقررات ذات الصلة، بما في ذلك عن طريق تيسير نقل التكنولوجيا؛

(ن) النظر، ضمن إطار الأربع سنوات الموجه نحو تحقيق النتائج لأولويات برامج التنوع البيولوجي فيما يخص فترة النزود السادسة لموارد مرفق البيئة العالمية (2014-2018)، في أولويات البرامج التالية فيما يخص السلامة الأحيائية:

- 1- الأطر الوطنية للسلامة الأحيائية؛
- 2- تقييم المخاطر وإدارة المخاطر؛
- 3- مناولة الكائنات الحية المحورة ونقلها وتعبئتها وتحديد هويتها؛
- 4- المسؤولية والجبر التعويضي؛
- 5- التوعية العامة والتنقيف والوصول إلى المعلومات والمشاركة؛
- 6- تقاسم المعلومات، بما في ذلك المشاركة الكاملة في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛
- 7- التعليم والتدريب في مجال السلامة الأحيائية؛
- 8- الأنشطة التي أوصت بها لجنة الامتثال لمساعدة الأطراف المؤهلة على الامتثال لالتزاماتها بموجب البروتوكول؛

9- الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية

(س) عند تقديم الدعم للأولوية 9 المحددة في الفقرة الفرعية 2(ن) أعلاه، مراعاة نتائج فريق الخبراء التقنيين المخصص للاعتبارات الاجتماعية- الاقتصادية والمقرر المتعلق بالخطوات الإضافية المناسبة لتحقيق الهدف التشغيلي 1-7 من الخطة الاستراتيجية لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية 2011-2020، مع إدراك أن مزيداً من العمل يجري حالياً لإعداد الوضوح المفاهيمي؛

(ع) عند تخصيص الموارد في إطار المجال البؤري للتنوع البيولوجي، النظر في القيام بالتخصيص الافتراضي مما يحسّن نصيب السلامة الأحيائية في المجال البؤري للتنوع البيولوجي من أجل دعم تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية خلال فترة التزود السادسة لموارد المرفق (2014-2018)؛

ثانياً - حشد موارد إضافية

3- يشدد على الحاجة إلى إدراج التمويل للسلامة الأحيائية كجزء من تمويل التنمية المستدامة في سياق نتائج مؤتمر الأمم المتحدة ريو+20 بشأن التنمية المستدامة⁷ التي تتعلق بالتمويل، وخصوصاً القسم السادس ألف؛

4- يحث الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى إلى تنفيذ، حسب مقتضى الحال، التدابير التالية ضمن الإطار العام لاستراتيجية حشد الموارد لدعم اتفاقية التنوع البيولوجي، بغرض حشد الموارد المالية الإضافية لتنفيذ البروتوكول ووفقاً للمادتين 20 و21 من الاتفاقية والمادة 28 من البروتوكول؛

(أ) تحديد والتماس دعم تمويلي من مختلف المصادر بما في ذلك الوكالات المانحة الإقليمية والدولية، والمؤسسات وكذلك، حسب مقتضى الحال، من خلال إشراك القطاعين الخاص والعام؛

(ب) إقامة شراكات استراتيجية مع الأطراف الأخرى والحكومات الأخرى ومع مختلف المنظمات أو الهيئات الإقليمية أو مراكز الامتياز، بغرض تجميع الموارد و/أو توسيع نطاق فرص وإمكانيات حشد الموارد من مختلف المصادر؛

(ج) تحديد ومضاعفة فرص توطيد التعاون التقني مع المنظمات الإقليمية والدولية، والمؤسسات ووكالات المساعدة الإنمائية؛

(د) تعميم السلامة الأحيائية في الخطط الإنمائية الوطنية والسياسات والاستراتيجيات والبرامج القطاعية ذات الصلة، بما في ذلك برامج المساعدة الإنمائية والاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي؛

(هـ) النظر في تعيين موظفين متخصصين لحشد الموارد وبناء القدرات الداخلية من أجل حشد الموارد لتنفيذ الأنشطة الوطنية للسلامة الأحيائية بطريقة منتظمة ومنسقة ومستدامة؛

(و) ضمان الاستخدام الفعال للموارد المتاحة واعتماد النهج الفعالية من حيث التكاليف في مجال بناء القدرات؛

5- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى إلى تبادل، من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، معلومات عن خبراتها، وأفضل الممارسات والدروس المستفادة بشأن حشد الموارد على الصعيدين الوطني والإقليمي؛

6- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يدرج حشد الموارد للبروتوكول في الأنشطة تيسيراً لتنفيذ استراتيجية حشد الموارد دعماً لاتفاقية التنوع البيولوجي، بما في ذلك في حلقات العمل الإقليمية ودون الإقليمية لمساعدة الأطراف على صياغة استراتيجيات قطرية لحشد الموارد من أجل تنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي؛

7- يطلب أيضاً إلى الأمين التنفيذي مواصلة الاتصال بأمانة مرفق البيئة العالمية قبل الاجتماع القادم لمجلس مرفق البيئة العالمية المقرر عقده في نوفمبر/تشرين الأول 2012 من أجل مناقشة إمكانية فتح نافذة دعم مالي خاصة لتنفيذ البروتوكول، والإبلاغ عن النتائج إلى الأطراف في البروتوكول.

المقرر 6/11 التعاون مع الاتفاقيات الأخرى، والمنظمات الدولية، والمبادرات

إن مؤتمر الأطراف،

ألف - التعاون مع المنظمات والعمليات المتعلقة بالتنوع البيولوجي واتفاقيات ريو

1- يعيد تأكيد أهمية التعاون بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي واتفاقيات ريو والصكوك الأخرى ذات الصلة لتحقيق التنفيذ الكامل لاتفاقية التنوع البيولوجي والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020؛

2- يسلم بأهمية تعزيز أوجه التآزر فيما بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، لاسيما على المستويات دون الوطني والوطني والإقليمي، دون المساس بأهدافها المحددة وإقرار ولاياتها، ويشدد على ضرورة توطيد عمليات التآزر بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، استناداً إلى الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 بوصفها الركيزة الأساسية، بالتعاون الوثيق مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، والتي تهدف إلى مواصلة تطوير الأدوات والإجراءات التي تتيح التنفيذ المنسق للاتفاقيات، والتعلم من العمليات الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك العملية الجارية في إطار مجموعة المواد الكيميائية والنفايات؛

3- يرحب بنتائج مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (ريو+20) التي تعيد تأكيد الالتزام بتحقيق الأهداف الثلاثة لاتفاقية التنوع البيولوجي وتؤكد أهمية تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وتحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي وتشجع الأطراف على تعزيز اتساق السياسات على جميع المستويات ذات الصلة، وتحسين الكفاءة، والحد من التداخل والازدواجية غير الضروريين، وتعزيز التنسيق والتعاون فيما بين الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف، بما في ذلك اتفاقيات ريو الثلاث، وكذلك مع منظومة الأمم المتحدة في هذا الميدان؛ ويرحب في هذا السياق بالجهود المبذولة لتعزيز أوجه التآزر بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛ ويحث الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى والمنظمات الدولية، لاسيما برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، إلى مواصلة بذل هذه الجهود، بما في ذلك في سياق الإطار الإنمائي لما بعد عام 2015، بغية تعزيز ملكية الأطراف للعملية؛

4- يشدد على ضرورة دعم الترتيبات الضرورية لضمان اعتماد الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي المتعلقة بها خارج نطاق اتفاقية التنوع البيولوجي من جانب جميع المؤسسات والمنظمات والعمليات ذات الصلة؛

5- يسلم الضوء على مساهمة فريق إدارة البيئة، وتحديداً فريق إدارة القضايا التابع له والمعني بالتنوع البيولوجي، في تعميم أهداف أيشي للتنوع البيولوجي في منظومة الأمم المتحدة بأكملها، ويرحب بتقريره (UNEP/CBD/COP/11/INF/5) عن مساهمة منظومة الأمم المتحدة في الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، ويدعو إلى مواصلة تيسير سبل التعاون فيما بين أعضائه لدعم تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وإلى تقديم تقرير مرحلي لنظر مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني عشر؛

6- يرحب بالتقدم المحرز بموجب اتفاقية الأنواع المهاجرة، والمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واتفاقية التراث العالمي، واتفاقية رامسار بشأن الأراضي الرطبة واتفاقية الإتجار الدولي

بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض لإبراز الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي في أعمالها؛

7- يرحب بخطة العمل الخامسة (2011-2020) المشتركة بين اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية رامسار⁸ وخطة العمل المشتركة 2012-2014 بين اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية الأنواع المهاجرة⁹؛

8- يرحب أيضاً بالعمل المنجز بموجب اتفاقية الأنواع المهاجرة، واتفاقية الإتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض لدعم الأطراف في إدماج أهداف هاتين الاتفاقيتين في عملية تنقيح استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي؛

9- يرحب بطريقة العمل المعتمدة من فريق الاتصال المعني بالتنوع البيولوجي والمعلومات التكميلية عن ترتيبات عمله وإعداد طريقة عمل وصلاحيات فريق الاتصال المشترك لاتفاقيات ريو (على النحو المشار إليه في الوثيقة UNEP/CBD/WG-RI/4/INF/18)؛

10- يشجع الأطراف على زيادة توطيد التعاون والتآزر بين نقاط الاتصال التابعة للاتفاقية ونقاط الاتصال التابعة للعمليات القطاعية الأخرى والشركاء على الصعيد الوطني من أجل تعزيز القدرات اللازمة لتنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وتحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي، وتقادي تكرار الأنشطة وزيادة تعزيز الاستخدام الفعال للموارد، مع الاعتراف بأن الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي توفر أداة مفيدة لهذا التعاون، ويطلب إلى الأمين التنفيذي أن يضطلع، رهناً بتوافر الموارد، بتيسير سبل هذا التعاون؛

11- يشدد على الدور الذي تضطلع به الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي في إعداد نهج متسق على الصعيد الوطني، ويشجع الأطراف على إدراج أهداف الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي واتفاقيات ريو في استراتيجياتها وخطط عملها المنقحة للتنوع البيولوجي، حسب الاقتضاء، ودعم لذلك من خلال جميع الوسائل المناسبة؛

12- يحيط علماً بالمشروعات والمبادرات ذات الصلة التي ترمي إلى تعزيز أوجه التآزر في مجال الإبلاغ في إطار الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي واتفاقيات ريو الأخرى، مثل المشروع التجريبي الذي يحظى بدعم مرفق البيئة العالمي، والمشروع الذي أعدته الحكومة الأسترالية بالتعاون مع برنامج البيئة الإقليمي في جنوب المحيط الهادئ، ونظام اتفاقية الأنواع المهاجرة للإبلاغ على شبكة الإنترنت عن عائلات الأنواع، والذي يهدف إلى تيسير عمليات ونهج الإبلاغ المتكاملة في أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية؛

13- $x-lj$ بتعاون أمانات الاتفاقيات في مجالات الإدارة المشتركة للمعلومات من خلال مبادرة برنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن إدارة المعارف والمعلومات المتعلقة بالاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف (InforMEA)؛

⁸ متاحة في صورة الوثيقة 20 لمؤتمر الأطراف الحادي عشر في اتفاقية رامسار: <http://www.ramsar.org/doc/cop11/doc/cop11-doc20-e-cbd.doc>

⁹ التعاون مع الاتفاقيات الأخرى: معلومات تكميلية بشأن ترتيبات العمل (UNEP/CBD/WG-RI/4/INF/18).

14- يرحب بجناح اتفاقيات ريو باعتباره آلية لتعزيز التعاون، ويدعو الأطراف، ممن هي في وضع يتيح لها فعل ذلك، إلى تقديم الدعم لهذه المبادرة من أجل زيادة إبراز أوجه التآزر فيما بين الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، بما في ذلك اتفاقيات ريو، وتحسين فعالية الجناح وتحقيق أهدافه؛

15- يدعو المنظمات الدولية والجهات المانحة إلى زيادة التمويل لدعم الجهود الوطنية التي تشجع أوجه التآزر في مجال وضع السياسات والوفاء بالالتزامات في إطار الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي واتفاقيات ريو؛

16- يطلب إلى مرفق البيئة العالمية ويدعو الآليات المالية الأخرى إلى مواصلة دعم المشروعات والأنشطة لتحسين أوجه التآزر فيما بين الاتفاقات البيئية الأخرى المتعددة الأطراف؛

17- إلى الأمين التنفيذي أن يضطلع، رهناً بتوافر الموارد، بما يلي:

(أ) تقديم تقرير عن تنفيذ طريقة العمل التي اعتمدها فريق الاتصال المعني بالتنوع البيولوجي وفريق الاتصال المشترك، وتقييم أثرها في تعزيز التنسيق والاتساق وأوجه التآزر على الصعيد الوطني بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛

(ب) اقتراح خيارات لشكل ومضمون عملية ترمي إلى تعزيز التنسيق والاتساق وأوجه التآزر على الصعيد الوطني بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي واتفاقيات ريو، وذلك بالتشاور مع الأطراف والأعضاء الآخرين في فريق الاتصال المعني بالتنوع البيولوجي وفريق الاتصال المشترك لاتفاقيات ريو، من أجل زيادة إشراك الأطراف في عمل فريق الاتصال المعني بالتنوع البيولوجي وفريق الاتصال المشترك لاتفاقيات ريو؛

(ج) صياغة مقترحات لمؤتمر الأطراف، بالتشاور مع أمانات الاتفاقيات الأخرى، بشأن سبل تحسين الكفاءة والحد من التداخل والازدواجية غير الضروريين على جميع المستويات ذات الصلة فيما بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي واتفاقيات ريو، بما في ذلك من خلال حلقات العمل التي تعقد بالاشتراك مع الاتفاقيات الأخرى بغية تحديد أوجه التآزر وتعزيزها؛

(د) الاتصال مع الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي والمنظمات ذات الصلة، من خلال فريق الاتصال المعني بالتنوع البيولوجي والمحافل الأخرى، بهدف البحث عن سبل للتعاون فيما يتعلق باستعراض منتصف المدة للتقدم المحرز في تحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي؛

(هـ) استخدام آلية غرفة تبادل المعلومات لإتاحة الدروس المستفادة فيما يتعلق بالتعاون والتآزر على الصعيد الوطني، بما في ذلك الدروس المستفادة من تنفيذ المشروع التجريبي لمرفق البيئة العالمية بشأن تيسير الإبلاغ الوطني إلى اتفاقيات ريو؛

(و) مواصلة المساهمة في أنشطة فريق إدارة البيئة وفريق إدارة القضايا المعني بالتنوع البيولوجي وذلك بتجميع واستعراض وتحديث مختلف التوصيات المتعلقة بأنشطة التآزر ومواءمة المساهمات الحالية والمحتملة للاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف والصكوك الأخرى ذات الصلة مع أهداف أيشي للتنوع البيولوجي؛

(ز) التعاون مع الرؤساء التنفيذيين للاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى، بما فيها اتفاقيات ريو، لمواصلة تعزيز فعالية جناح اتفاقيات ريو؛

باء - التعاون في مجال التنوع البيولوجي والثقافي

18- يحيط علماً بالاجتماع الأول لفريق الاتصال غير الرسمي المعني بالتنوع البيولوجي والثقافي (UNEP/CBD/COP/11/INF/11)؛

19- يدعو الأطراف و أصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة إلى المساهمة في هذا العمل ودعمه؛

20- يرحب بالخطوات الأخرى التي تتخذ، رهنأ بتوافر الموارد، لاستكشاف وتوثيق القيمة المضافة من خلال إدراج الصلات القائمة بين التنوع البيولوجي والثقافي في تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي وزيادة التوعية بهذه القيمة المضافة، بما يتسق وينسجم مع الاتفاقية والالتزامات الدولية ذات الصلة؛

جيم - التعاون في مجال التنوع البيولوجي والزراعة، والتنوع البيولوجي للغابات، والتنوع البيولوجي والصحة

21- يحيط علماً بالتقرير المرحلي للأمين التنفيذي عن العمل التعاوني في مجالات التنوع البيولوجي والزراعة، والغابات والتنوع البيولوجي، والتنوع البيولوجي والصحة (UNEP/CBD/SBSTTA/16/16)؛

22- يؤكد أهمية مواصلة تعزيز التعاون بين اتفاقية التنوع البيولوجي ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة لبلوغ أهداف أيشي للتنوع البيولوجي ذات الصلة، لاسيما في سياق تحقيق الأمن الغذائي وفيما يتعلق ببروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتفاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها، ويرحب بخطة العمل المشتركة المنقحة بين أمانتي اتفاقية التنوع البيولوجي ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وهيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة التابعة لها (UNEP/CBD/SBSTTA/16/INF/33، المرفق)، ويعترف بأمر منها مساهمة المجتمعات الأصلية والمحلية فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي الزراعي والتنوع البيولوجي للغابات؛

23- يرحب بتوسيع نطاق التعاون بين اتفاقية التنوع البيولوجي والمنظمة الدولية للأخشاب المدارية، بما في ذلك تنفيذ ثلاثة مشاريع تشمل 15 طرفاً في المناطق الفرعية للأمازون وحوض الكونغو والميكونغ الكبرى في إطار المبادرة التعاونية للتنوع البيولوجي للغابات المدارية التي أعدت كجزء من مذكرة تفاهم بين أمانة المنظمة الدولية للأخشاب الاستوائية واتفاقية التنوع البيولوجي والتي تهدف إلى تعزيز تنفيذ برنامج عمل الاتفاقية الموسع في مجال التنوع البيولوجي للغابات، ويكرر دعوته إلى الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى زيادة دعم هذه المبادرة؛

24- يرحب بالتعاون بين اتفاقية التنوع البيولوجي ومنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات في سياق مذكرة التفاهم بين أمانتيهما، مع الإشارة إلى أن الغابات تشكل موطناً لجزء كبير من التنوع البيولوجي العالمي، ويعيد التأكيد أيضاً على قيمة العمل الجاري الذي يضطلع به الأمين التنفيذي كشريك كامل في الشراكة التعاونية المعنية بالغابات وإذ يلاحظ عدم كفاية الأموال المتاحة لتنفيذ الأنشطة المشتركة المطلوبة وذات الأهداف المحددة بين الأمانتين، لاسيما في مجال بناء القدرات، يكرر دعوته إلى البلدان القادرة للقيام بذلك لتوفير التمويل اللازم

25- يدعو منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة إلى دراسة الكيفية التي يمكن بها مراعاة القائمة الإرشادية للمؤشرات المتعلقة بالخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 على النحو الوارد في المقرر 3/11 الصادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، وذلك عند إجراء التقييمات القادمة للموارد

الحرجية في العالم، مع الإشارة إلى الفوائد التي تعود على معلومات وتقارير التنوع البيولوجي المستمدة من إعداد بيانات ذات صلة بالغابات تتميز باتساق أكبر من خلال استبيان موارد الغابات التعاونية المرتبط بالتقييم المقبل للموارد الحرجية في العالم في عام 2015، ويطلب إلى الأمين التنفيذي التعاون مع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بحيث تستمر التقييمات العالمية للموارد الحرجية في توفير بيانات وتحليلات مفيدة لغرض تقييم التقدم المحرز في تحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي؛

26- يدعو المنظمات الدولية والجهات المانحة إلى توطيد وتعزيز أوجه التآزر فيما بين اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ واتفاقية التنوع البيولوجي والاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي من خلال استخدام التنوع البيولوجي لإقامة مدن مرنة ومنخفضة الكربون، بما في ذلك من خلال إدارة ملائمة للغابات القائمة في المناطق الحضرية، وذلك من أجل التكيف مع تغير المناخ والتخفيف من آثاره على حد سواء؛

27- يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى زيادة التوعية بالروابط القائمة بين التنوع البيولوجي وقضايا الصحة لتحقيق المنافع المتبادلة والمساهمة في تحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي ذات الصلة، وتقديم تقارير في هذا الشأن إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني عشر؛

28- يلاحظ أن القائمة الإرشادية للمؤشرات، على النحو الوارد في المقرر 3/11 الصادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، تتضمن عدداً من المؤشرات التي يمكن أن تكون ذات الصلة بالروابط القائمة بين التنوع البيولوجي والصحة، بما في ذلك الاتجاهات في المنافع التي يستمدّها البشر من خدمات النظم الإيكولوجية المختارة، والاتجاهات في صحة ورفاهية المجتمعات التي تعتمد مباشرة على سلع وخدمات النظم الإيكولوجية المحلية؛ والاتجاهات في المساهمة التغذوية للتنوع البيولوجي وتكوين الغذاء، ويطلب إلى الأمين التنفيذي، أن يستمر في إعداد هذه المؤشرات، بالتعاون مع المنظمات المعنية واستناداً إلى آراء الأطراف، تمثياً مع المقرر 3/11 الصادر عن مؤتمر الأطراف، ويشجع الأطراف والحكومات الأخرى وأصحاب المصلحة المعنيين على استخدام هذه المؤشرات؛

29- يرحب بتعزيز التعاون بين اتفاقية التنوع البيولوجي ومنظمة الصحة العالمية، ومع المنظمات والمبادرات الأخرى ذات الصلة، ويطلب إلى الأمين التنفيذي أن يضع برنامج عمل مشترك مع منظمة الصحة العالمية، وحسب مقتضى الحال مع المنظمات والمبادرات الأخرى ذات الصلة، من أجل دعم المساهمة التي يمكن أن تقدمها الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 لتحقيق أهداف الصحة البشرية؛

دال - التعاون في مجال التنوع البيولوجي في القطب الشمالي

30- إذ يشير إلى قرار التعاون بين اتفاقية التنوع البيولوجي والفريق العامل المعني بحفظ نباتات وحيوانات القطب الشمالي التابع لمجلس القطب الشمالي، يشجع على استمرار التعاون بين اتفاقية التنوع البيولوجي والفريق العامل، بما في ذلك فيما يتعلق برصد وتقييم الحالة والاتجاهات وعناصر إجهاد التنوع البيولوجي؛

31- يرحب بالتقرير عن التنوع البيولوجي في القطب الشمالي الذي أعده الفريق العامل المعني بحفظ نباتات وحيوانات القطب الشمالي التابع لمجلس القطب الشمالي للاجتماع الخامس عشر للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (UNEP/CBD/SBSTTA/15/14)؛ ويحيط علماً على وجه التحديد بنتائج الرئيسية التالية:

(أ) يستضيف القطب الشمالي طائفة واسعة للتنوع البيولوجي، بما في ذلك العديد من مجموعات الحيوانات والنباتات العالمية المهمة؛

(ب) تعد نسبة كبيرة من الأنواع في القطب الشمالي أنواعاً مهاجرة؛ ومن ثم فإن العديد من الأطراف غير القطبية والحكومات الأخرى تتقاسم هذه المجموعات ويعد تعاونها ضرورياً لصيانتها؛

(ج) توفر النظم الإيكولوجية في القطب الشمالي خدمات أساسية بما فيها توفير سبل المعيشة للمجتمعات الأصلية والمحلية؛

(د) ينشأ تغير المناخ باعتباره أوسع وأهم أسباب إجهاد التنوع البيولوجي في القطب الشمالي؛

(هـ) تتطوي التغيرات الحاصلة في التنوع البيولوجي في القطب الشمالي على تداعيات عالمية، بالنظر إلى أن عمليات النظام الإيكولوجي في القطب الشمالي تلعب دوراً رئيسياً في التوازن الفيزيائي والكيميائي والبيولوجي لكوكب الأرض؛

(و) يساهم حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام في القطب الشمالي في تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020؛

32- يدعو الأطراف غير القطبية ذات الصلة، والحكومات الأخرى، والمنظمات الدولية والاتفاقات والعمليات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة، والتي تستضيف أنواع القطب الشمالي المهاجرة خلال فترة من دورة حياتها و/أو تجمع المعلومات عن حالة هذه الأنواع، إلى التعاون مع الفريق العامل المعني بحفظ نباتات وحيوانات القطب الشمالي التابع لمجلس القطب الشمالي، من خلال سبل من بينها المساهمة في برنامج رصد التنوع البيولوجي للمناطق المحيطة بالمنطقة القطبية، ضمن قدراته المتاحة، وأيضاً مع الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة التي تعنى بصون أنواع القطب الشمالي المهاجرة، وتبادل بياناتها المتعلقة برصد و/أو تقييم هذه الأنواع؛

33- يرحب بالتقدم المحرز في تنفيذ الفريق العامل المعني بحفظ نباتات وحيوانات القطب الشمالي لبرنامج رصد التنوع البيولوجي للمناطق المحيطة بالمنطقة القطبية التابع لمجلس القطب الشمالي، بما في ذلك فيما يتعلق بزيادة سرعة الكشف والإبلاغ عن الاتجاهات المهمة المتعلقة بالتنوع البيولوجي والضغط التي تؤثر على بيئة القطب الشمالي؛

34- يشجع على إعداد المزيد من التقييمات والتقارير بشأن قدرة النظم الإيكولوجية على التحمل في القطب الشمالي؛

35- يرحب بالعمل الذي تضطلع به أفرقة العمل التابعة لمجلس القطب الشمالي في مجال تحديد المناطق المهمة إيكولوجياً وبيولوجياً في القطب الشمالي، ويشجعها على مواصلة هذا العمل بالتعاون مع الاتفاقيات واللجان الإقليمية المجاورة، بما في ذلك اتفاقية حماية البيئة البحرية لشرق المحيط الأطلسي ولجنة مصايد الأسماك في شمال شرق المحيط الأطلسي؛

36- يشجع أفرقة العمل التابعة لمجلس القطب الشمالي على المضي في عملها الرامي إلى تحديد مناطق القطب الشمالي ذات الأهمية الإيكولوجية والثقافية العالية؛

37- بحث الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى والمنظمات المعنية، حسب الاقتضاء، إلى تعزيز تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وبرامج العمل ذات الصلة في إطار الاتفاقية فيما يتعلق ببيئة القطب الشمالي؛

38- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى إلى إتاحة، من خلال آلياتها الوطنية لتبادل المعلومات، حسب الاقتضاء، البيانات والمعلومات الناشئة من خلال أنشطة البحوث والرصد في منطقة القطب الشمالي، بما فيها تلك التي تساهم في برنامج رصد التنوع البيولوجي للمناطق المحيطة بالمنطقة القطبية، وتقييم التنوع البيولوجي في القطب الشمالي، وغيره من التقييمات ذات الصلة التي يجريها مجلس القطب الشمالي، والاستفادة منها بالكامل في إعداد تقاريرها في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي والاتفاقيات الأخرى، حيثما كان ذلك مناسباً؛

39- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يتيح للأطراف المعلومات والتقارير المتعلقة بالتنوع البيولوجي والصادرة عن مجلس القطب الشمالي، بما فيها تلك التي تصدر عن برنامج رصد التنوع البيولوجي للمناطق المحيطة بالمنطقة القطبية، وتقييم التنوع البيولوجي في القطب الشمالي، وغيره من التقييمات ذات الصلة التي يجريها مجلس القطب الشمالي وأن يستخدم، حسب الاقتضاء، البيانات والمعلومات الصادرة عن مجلس القطب الشمالي في أمور من بينها إعداد الطبعات القادمة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي؛

40- وإن يقدر تعاون مجلس القطب الشمالي مع الشعوب الأصلية في القطب الشمالي، يشجع الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى والمنظمات المعنية إلى ضمان المشاركة الكاملة والفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية في المشاريع والبرامج البحثية المتعلقة بالتنوع البيولوجي في القطب الشمالي؛

هاء - التعاون في مجال التنوع البيولوجي وتنمية السياحة

إن يشير إلى مقرره 20/10، الذي طلب فيه إلى الأمين التنفيذي مواصلة التعاون مع منظمة السياحة العالمية، بما في ذلك استعراض تطبيق المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وتنمية السياحة والتي اعتمدها مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع (المقرر 14/7)،

وإن يسلم بأن السياحة قد روعيت باستمرار في مقررات مؤتمر الأطراف، في جملة أمور منها ما يتعلق بقطاع الأعمال والتنوع البيولوجي، والأنواع الغريبة الغازية، التنوع البيولوجي للجزر، والمناطق المحمية، وحشد الموارد، والتنوع البيولوجي من أجل التنمية والقضاء على الفقر،

41- يرحب بنتائج مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (ريو+20)¹⁰، التي تقر مفهوم السياحة المستدامة، وتؤكد، من بين حوافز أخرى، أهمية أن توضع، عند الاقتضاء، مبادئ توجيهية ولوائح مناسبة وفقاً للأولويات والتشريعات الوطنية لتعزيز ودعم السياحة المستدامة؛

42- يؤكد أن السياحة أمر ضروري كخيار من خيارات سبل العيش، لاسيما بالنسبة للمجتمعات الأصلية والمحلية التي تمثل الجهات الحارسة للمناطق الغنية والمتنوعة بيولوجياً، وأنه من الضروري مساعدة التنمية المستدامة للسياحة ودعمها على المدى الطويل، بما في ذلك تنمية القدرات في الوكالات العامة المسؤولة عن تخطيط السياحة وإدارتها، وفي تنفيذ المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وتنمية السياحة، بالتعاون الوثيق مع أصحاب المصلحة في مجال السياحة على مستوى الجهات المقصودة، بما في ذلك القطاع الخاص

¹⁰ "المستقبل الذي نصبو إليه": الوثيقة الختامية التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (ريو+20)، قرار الجمعية العامة 288/66، المرفق، الفقرتان 130 و131.

والمنظمات غير الحكومية والزعماء التقليديين، ويشدد على أن الإدارة والحوكمة الخاصة للسياحة يعدان عنصرين هامين في الأماكن الطبيعية المقصودة والنظم الإيكولوجية التي تؤوي مستويات عالية من التنوع البيولوجي، وأن الشراكات والأطر التعاونية القائمة بين المنظمات العامة والخاصة المناسبة تضطلع بدور محوري في حماية التنوع البيولوجي في تلك المناطق؛

43- يحيط علماً بتقرير الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص المعني باستعراض تنفيذ الاتفاقية عن أعمال اجتماعه الرابع (UNEP/CBD/COP/11/4)، والذي يؤكد أهمية المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وتنمية السياحة بالنسبة إلى قطاع الأعمال السياحية، والمذكرة التي قدمها الأمين التنفيذي والتي تستعرض التقدم الذي أحرزته الأطراف والشركاء في تنفيذ هذه المبادئ التوجيهية (UNEP/CBD/COP/11/INF/52/Rev.1)، وأن المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وتنمية السياحة توفر مجموعة ملموسة وشاملة من الأدوات اللازمة للتنفيذ العملي للخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 في مجال تنمية السياحة وتستخدم كأساس لوضع معايير السياحة المستدامة، على النحو الذي اضطلعت به الشراكة العالمية المعنية بالسياحة المستدامة وطبقته بعض أطراف قطاع الأعمال السياحية من خلال نظم الترخيص الطوعي؛

44- يعترف بالتقدم الذي أحرزته الأطراف والمنظمات، مثل منظمة السياحة العالمية (UNWTO) ووحدة الاستشارات التابعة لها والمعنية بالتنوع البيولوجي، في مجال تنفيذ المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وتنمية السياحة؛

45- يدعو الأطراف وأصحاب المصلحة ذوي الصلة إلى تكثيف الجهود الرامية إلى تعزيز التوثيق وزيادة التوعية بالتنوع البيولوجي وتنمية السياحة المستدامة من خلال نشر أفضل الممارسات وتعزيز تطبيق المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وتنمية السياحة وغيرها من الأدوات الطوعية الفعالة؛

46- يدعو الأطراف وأصحاب المصلحة، مثل الكيانات الحكومية الدولية والحكومية وغير الحكومية، بما في ذلك القطاع الخاص، إلى تشجيع الحوار وتعزيز التعاون والشراكات في مجال إدارة السياحة المستدامة من أجل حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، وتوليد قيمة اقتصادية مضافة، واستحداث فرص العمل والحد من الفقر، ولفائدة التنمية الإقليمية المستدامة؛

47- يدعو منظمة السياحة العالمية والمنظمات الأخرى ذات الصلة إلى التعاون مع اتفاقية التنوع البيولوجي بشأن تحديد النقاط الساخنة السياحية الهامة وحفظها من أجل دعم إدماج جوانب التنوع البيولوجي في التنمية السياحية المستدامة؛

48- يقرر استعراض تطبيق المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وتنمية السياحة في اجتماعه الثاني عشر، من أجل تحسين جملة أمور منها توفير أدوات وصكوك محدثة وابتكارية في مجال إدارة السياحة المستدامة للأطراف وأصحاب المصلحة المهمين وتعزيز مساهمتهم في الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020.

المقرر 7/11 قطاع الأعمال والتنوع البيولوجي

إن مؤتمر الأطراف،

إن يلاحظ أن إشراك قطاع الأعمال يجب أن يأخذ في الاعتبار الأهداف الثلاثة للاتفاقية، وبروتوكولها وحقوق واحتياجات المجتمعات الأصلية والمحلية،

وإن يشير إلى المقرر 2/10، الذي دعا فيه شركات الأعمال، ضمن أصحاب المصلحة الآخرين، إلى اتخاذ إجراءات من شأنها أن تؤدي إلى التنفيذ الناجح للخطة الإستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي،

وإن يشير أيضا إلى مقرره 44/10، الذي دعا فيه إلى تحديد وإزالة أو الإزالة التدريجية أو إصلاح الحوافز الضارة التي تدفع إلى فقدان التنوع البيولوجي مع إنشاء أيضا سياقات السياسة التي ستعزز الأنشطة الصديقة للتنوع البيولوجي،

وإن يشير كذلك إلى مقرره 21/10، الذي دعا فيه الحكومات وقطاع الأعمال إلى اتخاذ خطوات محددة للتشجيع النشط على إشراك أكبر للقطاع الخاص مع الاتفاقية،

وإن يسلّم، بصفة خاصة، بأهمية الفقرتين 1(د) و(و) من المقرر 21/10، التي دعا فيها الحكومات إلى دعم "إقامة مبادرات وطنية وإقليمية لقطاع الأعمال والتنوع البيولوجي والسعي إلى إقامة شراكة عالمية بشأن قطاع الأعمال والتنوع البيولوجي من خلال دعوة المبادرات الجارية وأصحاب المصلحة الآخرين إلى أن يكونوا جزءاً من مبادرة قطاع الأعمال والتنوع البيولوجي" و"إلى إقامة حوار مستمر مع مجتمع الأعمال فيما يتعلق باعتبارات وأنشطة التنوع البيولوجي"،

وإن يدرك أن تيسير وإعداد هذه المبادرات الوطنية والإقليمية لقطاع الأعمال والتنوع البيولوجي يمكن أن يساعد قطاعات الأعمال على فهم أفضل للتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، وفقا للأولويات المحددة وطنيا وتبرير حفظها؛ وبناء القدرات؛ وتقاسم أفضل الممارسات، حسب مقتضى الحال؛ والمساعدة في تيسير إقامة حوار بين جميع أصحاب المصلحة، فضلا عن وضع التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية في السياق الأشمل للتنمية المستدامة؛

وإن يلاحظ مساهمة الاجتماع الأول للشراكة العالمية بشأن قطاع الأعمال والتنوع البيولوجي في سبيل الارتقاء بغايات الشراكة العالمية، فضلا عن المساعدة في تيسير إعداد مبادرات وطنية وإقليمية مختلفة لقطاع الأعمال والتنوع البيولوجي،

وإن يشير أيضا إلى أهمية الفقرات 2(ب) إلى (هـ) من المقرر 21/10،

وإن يشير إلى المقرر 21/10، الذي دعا الأمين التنفيذي، بالتعاون مع المنظمات والمبادرات ذات الصلة، إلى جمع وتحليل ونشر الأدوات والآليات الأخرى من خلال وسائل مختلفة إلى شركات الأعمال وأصحاب المصلحة الآخرين، مع الاستعانة بالمعلومات التي يتم تجميعها عملا للمقرر 44/10،

وإن يشير أيضا إلى المقرر 14/7 الذي اعتمد مبادئ توجيهية بشأن التنوع البيولوجي وتنمية السياحة، ويؤكد أهميتها لقطاع الأعمال في قطاع السياحة،

وإذ يلاحظ إعلان تشا- أم بشأن التنوع البيولوجي الذي صدر عن منتدى آسيا الإقليمي بشأن التنوع البيولوجي، والذي أقرّ بأن الطبيعة هي أساس الحياة وأن حماية الطبيعة هي المهمة المشتركة لقطاع الأعمال، والحكومة والأكاديميين، وغيرهم من أصحاب المصلحة المتعددين في المجتمع،

وإذ يحيط علماً بإعلان كبادانرين المنقح بشأن التنوع البيولوجي: إرشادات لسياسة العمل، كمثل، ضمن جملة أمور، لإشراك قطاع الأعمال في حفظ التنوع البيولوجي واستخدام المستدام؛

وإذ يحيط علماً أيضاً ضمن جملة أمور، بتقارير مجلس قطاع الأعمال العالمي بشأن التنمية المستدامة مثل "التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية تزيد من حلول قطاع الأعمال"؛

وإذ يحيط علماً كذلك بأعمال مختلف هيئات المقاييس الطوعية وإصدار الشهادات؛

وإذ يحيط علماً بالقرار 20/11 الذي اعتمده مؤتمر الأطراف المتعاقدة في اتفاقية رامسار بشأن الأراضي الرطبة خلال اجتماعه الحادي عشر، عن تعزيز الاستثمارات المستدامة بواسطة القطاعين العام والخاص لضمان المحافظة على المنافع التي يحققها الناس والطبيعة من الأراضي الرطبة؛

وإذ يلاحظ أيضاً الروابط بين التنوع البيولوجي والجوانب الأخرى للتنمية المستدامة وأهمية تركيز مسؤولية قطاع الأعمال على اتخاذ إجراءات لمعالجة فقدان التنوع البيولوجي،

وإذ يشير إلى الاتفاق الذي تم التوصل إليه في وثيقة النتائج لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (ريو+20) بوصفها وثيقة مهمة لإشراك قطاع الأعمال، بما في ذلك ضمن جملة أمور الفقرات 46 و47 و58،

وإذ يسلم بأهمية الاستمرار في دعوة شركات الأعمال إلى تبني الغايات الشاملة للاتفاقية وبروتوكولها والعمل بموجبها، لمساعدتها على فهم وتنفيذ أهداف أيشي للتنوع البيولوجي، ومساعدتها على فهم كيفية مواءمة التنوع البيولوجي في جدول الأعمال الشامل للتنمية المستدامة،

1- يدعو شركات الأعمال إلى مواصلة التنسيق مع الحكومات الوطنية، ومنظمات المجتمع المدني، والأوساط الأكاديمية، وأصحاب المصلحة الآخرين، لصياغة الإجراءات ذات الصلة لحفظ التنوع البيولوجي وللإستخدام المستدام لمكوناته وخدمات النظم الإيكولوجية، وللتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية، التي تتفق مع الخطة الإستراتيجية 2011-2002 وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي، وفقاً للأولويات المحددة وطنياً والظروف الوطنية؛

2- يدعو أيضاً شركات الأعمال إلى النظر بالكامل في مقاييس الأداء المنقحة لعام 2012 الصادرة عن مؤسسة التمويل الدولية؛

3- يدعو الأطراف إلى القيام بما يلي:

(أ) النظر في تعزيز دمج قيم التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية في أنشطة القطاع الخاص، بما في ذلك الشركات الكبيرة والمدرجة بصورة عامة، مع الأخذ في الحسبان النتائج والتوصيات في تقرير لقطاع الأعمال الصادر عن دراسة اقتصاديات النظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي والعمل المنفذ في إطار التقييمات الوطنية للنظم الإيكولوجية، ومراعاة احتياجات وظروف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم، لاسيما في البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصاد الانتقالي؛

- (ب) التصديق على بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتفاسم عادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها وتنفيذه لتوفير اليقين القانوني والشفافية لموردي ومستخدمي الموارد الجينية؛
- (ج) النظر في السياسات والتشريعات التي توقف فقدان التنوع البيولوجي وتخفف الحوافز بما فيها الإعانات التي تضر بالتنوع البيولوجي أو تؤثر عليه، بما في ذلك الآثار على التنوع البيولوجي، وفقا للأولويات والظروف الوطنية، مع الأخذ في الحسبان احتياجات وظروف البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصاد الانتقالي؛
- (د) اعتماد سياسات تحترم غايات وأهداف الاتفاقية وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي، بما في ذلك لتعزيز الاستهلاك والإنتاج المستدامين التي تدمج ضمانات فعالة للتنوع البيولوجي، حسب مقتضى الحال؛
- (هـ) أن تأخذ في الحسبان سياسات أخرى من شأنها أن توقف فقدان التنوع البيولوجي، مثل ما يلي، وفقا للأولويات والظروف الوطنية:

- (1) التشجيع على النظر في أفضل الممارسات التي تساعد في حفظ التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام وتساعد شركات الأعمال على التقييم والمعالجة الفعالة لآثارها على التنوع البيولوجي وعلى المجتمعات الأصلية والمحلية؛
- (2) التشجيع على، والمساعدة في (حسب مقتضى الحال)، النظر في أطر للرصد والإبلاغ، مع مراعاة احتياجات وظروف البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصاد الانتقالي؛
- (3) تخفيض الحوافز، بما في ذلك الإعانات التي تضر بالتنوع البيولوجي، وفقا للمقرر 44/10؛

(و) استعراض، وحسب مقتضى الحال، تنقيح استراتيجيات إبلاغ قطاع الأعمال عن جداول أعمال وسياسات التنوع البيولوجي، وخاصة الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، مع مراعاة اهتماماته وطموحاته، مثل تلك التي أعرب عنها من خلال برامجه للمسؤولية الاجتماعية المؤسسية، من أجل ضمان زيادة المساهمة من القطاع الخاص في تنفيذ الاتفاقية والخطة الإستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2002؛

(ز) توفير الدعم بنشاط لبناء القدرات ذات الصلة في البلدان النامية، ولمساعدة تلك الأطراف على وضع تدابير سياساتية وإرشادات لمساعدة شركات الأعمال على تحسين إستراتيجياتها للتنمية المستدامة الصديقة للتنوع البيولوجي والمشاركة في تنفيذ الاتفاقية وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي؛

4- يشجع شركات الأعمال، بما في ذلك الشركات المسجلة كشركات عامة والكبيرة على ما يلي:

(أ) الاستمرار في اتخاذ إجراءات تمثل وسائل لتنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي، وفقا للمقرر 2/10 والسياسات الوطنية؛

(ب) تشجيع سلاسل إمداداتها، وأصحاب المصلحة الآخرين، على الإبلاغ عن التقدم المحرز في تعميم أهداف الاتفاقية وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي، بما في ذلك فيما يتعلق باستراتيجياتها وخطط عملها للتنوع البيولوجي، حسب مقتضى الحال؛

(ج) تحليل الآثار، وأوجه الاعتماد، والفرص والمخاطر للقطاعات الفردية حسبما تتعلق بالتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، وفقا للأولويات المحددة وطنيا والظروف الوطنية، مع الأخذ في الحسبان نتائج وتوصيات تقرير قطاع الأعمال الصادر عن دراسة النظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي؛

(د) النظر في أن تغطي في تقاريرها السنوية وفي منتديات المعلومات المؤسسية الخاصة بها، آثار عمليات الأعمال على التنوع البيولوجي واعتمادها على خدمات النظم الإيكولوجية، وفقا للأولويات المحددة وطنيا والظروف الوطنية عبر سلسلة القيمة لديها؛

(هـ) اعتماد ممارسات وإستراتيجيات من شأنها أن تسهم في تحقيق غايات وأهداف الاتفاقية وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي، حسب مقتضى الحال، والنظر، حسب مقتضى الحال، في استخدام المقاييس الطوعية ونظم إصدار الشهادات التي تتضمن الضمانات الفعالة للتنوع البيولوجي، مع مراعاة احتياجات البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصاد الانتقالي؛

(و) مواعاة استثماراتها لدعم حفظ التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية واستخدامهما المستدام؛

(ز) الاستمرار في إقامة الحوار مع الحكومة بشأن جميع الجوانب ذات الصلة بجدول أعمال التنوع البيولوجي الوطني والدولي من خلال المبادرات الوطنية لقطاع الأعمال والتنوع البيولوجي ووسائل أخرى، للتأكد من أن آثار قطاع الأعمال على التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية يتم أخذها في الاعتبار على النحو الواجب؛

(ح) التعاون مع المنظمات المعنية في وضع معايير الإبلاغ عن التنوع البيولوجي؛

5- يطلب إلى الأمين التنفيذي القيام بما يلي، رهنا بتوافر الموارد وبالتعاون مع المنظمات ذات الصلة:

(أ) الاستمرار في تيسير الحوار بين قطاع الأعمال، والحكومة وأصحاب المصلحة الآخرين من خلال الدعم الجاري للمبادرات الوطنية والإقليمية والدولية لقطاع الأعمال والتنوع البيولوجي، باستخدام الشراكة العالمية كإطار؛

(ب) تجميع المعلومات عن أفضل الممارسات التي تشمل جميع الأهداف الثلاثة للاتفاقية وأهداف بروتوكولها، وتيسير إشراك شركات الأعمال، والحكومات وأصحاب المصلحة الآخرين في اعتماد هذه الممارسات من خلال وسائل مختلفة، تشمل الموقع الشبكي للمنبر العالمي لقطاع الأعمال والتنوع البيولوجي، والنشرات الإخبارية، وحلقات عمل محددة وموجهة؛

(ج) الاستمرار في العمل مع الشركاء على مزيد من الصياغة لتحليل الأدوات والآليات المختلفة وبذلك مساعدة شركات الأعمال (بما في ذلك المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم) على فهم وتقييم واعتماد الحلول المؤثرة والفعالة والمجدية من حيث التكلفة لإدارة المخاطر على التنوع البيولوجي؛

(د) المساعدة في زيادة التوعية بحفظ التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام لمكوناته ودوافع فقدان التنوع البيولوجي عن طريق التعاون مع الشركاء الوطنيين والإقليميين والدوليين ذوي الصلة، ومن ثم مساعدة شركات الأعمال (بما في ذلك المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم) على بناء القدرات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، وفقا للأولويات المحددة وطنيا والظروف الوطنية، مع مراعاة احتياجات البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصاد الانتقالي.

**المقرر 8/11 إشراك أصحاب المصلحة الآخرين، والمجموعات الرئيسية والسلطات دون الوطنية
ألف - الحكومات دون الوطنية، والمدن والسلطات المحلية الأخرى من أجل التنوع البيولوجي
إن مؤتمر الأطراف،**

- 1- يرحب مع التقدير بتقرير الأمين التنفيذي (UNEP/CBD/COP/11/INF/32) عن تنفيذ خطة العمل بشأن الحكومات دون الوطنية والمدن والسلطات المحلية الأخرى من أجل التنوع البيولوجي؛¹¹
- 2- يرحب بالرسائل الرئيسية في الطبعة الأولى من نشرة توقعات المدن والتنوع البيولوجي، باعتبارها تشكل تقيماً للروابط والفرص بين التوسع الحضري والتنوع البيولوجي على النحو المطلوب في الفقرة 6 من المقرر 22/10؛
- 3- يحيط علماً بقيمة المدن من أجل الحياة التي نظمت بالاشتراك مع الحكومات المحلية من أجل الاستدامة التابعة للمجلس الدولي للمبادرات البيئية المحلية، وأمانة الاتفاقية وحكومة الهند، يومي 15 و16 أكتوبر/تشرين الأول 2012، في حيدر آباد، بالتوازي مع الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف؛
- 4- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى إلى إعداد، مع حكوماتها المحلية ودون الوطنية، مبادئ توجيهية ومبادرات لبناء القدرات لوضع وتعزيز وتكييف إستراتيجيات وخطط عمل محلية ودون وطنية للتنوع البيولوجي، أو لتعميم التنوع البيولوجي في خطط التنمية المستدامة، بما يتماشى مع استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي، من أجل ضمان تنفيذ متناغم ومتسق للخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 ولأهداف أيشي للتنوع البيولوجي على جميع مستويات الحكم؛
- 5- يدعو الأطراف، والمنظمات الإنمائية والجهات المانحة الأخرى إلى دعم المبادرات التي تضعها شبكات الحكومات المحلية ودون الوطنية والتي تكمل خطة العمل وتساهم بشكل مباشر في تحقيق الأطراف لأهداف أيشي للتنوع البيولوجي. وتشمل هذه الأنشطة مبادرة المجلس الدولي للمبادرات البيئية المحلية (ICLEI) بشأن العمل المحلي من أجل التنوع البيولوجي، ومبادرة المدن القائمة في المناطق الساخنة للتنوع البيولوجي، وعمليات تقييم دراسة اقتصاديات النظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي على الصعيد المحلي ودون الوطني؛
- 6- يشجع الشراكة المعنية بمؤشرات التنوع البيولوجي على إعداد مؤشرات لتتبع التقدم الذي أحرزته المستوطنات الحضرية نحو بلوغ أهداف أيشي للتنوع البيولوجي، استناداً مثلاً إلى مؤشر التنوع البيولوجي للمدن، ويشجع الأطراف على رصد مساهمة مدنها في تحقيق الأهداف والإبلاغ عن ذلك، لاسيما في تقاريرها الوطنية الخامسة؛
- 7- يطلب إلى الأمين التنفيذي، رهنا بتوافر الموارد، دعم الشراكة العالمية بشأن العمل المحلي ودون الوطني من أجل التنوع البيولوجي ودعم أنشطتها، كمنبر فعال للتعاون العلمي والتقني، وتنمية القدرات، ونشر أفضل الممارسات لتنفيذ الاتفاقية على الصعيد المحلي ودون الوطني، ومواصلة إشراك السلطات المحلية ودون الوطنية في سلسلة من حلقات العمل من أجل استعراض وتحديث الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، بما في ذلك الأنشطة الإقليمية.

باء - الأطفال والشباب

إن مؤتمر الأطراف،

إن يقر بأهمية مشاركة الشباب في عمليات صنع القرار على جميع المستويات،

1- يشجع الأطراف والحكومات الأخرى على إدراج الشباب بالكامل في جميع العمليات ذات الصلة، وخصوصاً في تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، وفي الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، كأشطة في إطار عقد الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي؛

2- يدعو الأطراف إلى الاستمرار في تقديم الدعم لمبادرات الشباب والشبكات الأخرى التي تدعم الأهداف الثلاثة للاتفاقية، مثل الشبكة العالمية للشباب من أجل التنوع البيولوجي، وشبكة الشباب من عشاق الطبيعة، و"GO4BIODIV"؛

جيم - النهوض بالاشراك النشط لمجموعات المجتمع المدني الرئيسية،

بما في ذلك العمال ونقابات العمال

إن مؤتمر الأطراف،

إن يقر بأهمية الاشراك النشط لمجموعات المجتمع المدني الرئيسية، بما في ذلك مشاركة العمال ونقابات العمال في عمليات صنع القرار على جميع المستويات، كأحد المجموعات الرئيسية في إطار جدول أعمال القرن 21، وبرنامج العمل الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة في عام 1992،

1- يشجع الأطراف والحكومات الأخرى على إدراج مجموعات المجتمع المدني الرئيسية، بما في ذلك العمال ونقابات العمال، بالكامل في جميع العمليات ذات الصلة، وبالتحديد في تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 والاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، وذلك كأشطة في إطار عقد الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي؛

2- يدعو الأطراف إلى تقديم الدعم لمبادرات مجموعات المجتمع المدني الرئيسية، بما في ذلك العمال ونقابات العمال، التي تدعم الأهداف الثلاثة للاتفاقية.

دال - التعاون فيما بين بلدان الجنوب في مجال التنوع البيولوجي من أجل التنمية

إن مؤتمر الأطراف،

إن يشير إلى مقرره 23/10، الذي رحب فيه بخطة العمل المتعددة السنوات للتعاون فيما بين بلدان الجنوب في مجال التنوع البيولوجي من أجل التنمية، على النحو الذي اعتمده مجموعة السبعة والسبعين والصين في منتدى التعاون فيما بين بلدان الجنوب الذي عُقد في 17 أكتوبر/تشرين الأول 2010 في ناغويا، باليابان،

وإن يرحب بنتائج اجتماع الخبراء الثالث للتعاون فيما بين بلدان الجنوب، الذي استضافته جمهورية كوريا، من خلال معهدها الوطني للموارد البيولوجية، من 18 إلى 20 مايو/أيار 2011، كمساهمة مهمة في تعزيز التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي،

وإذ يسلم بأن التعاون فيما بين بلدان الجنوب، الذي يكمله ويدعمه التعاون بين الشمال والجنوب والتعاون الثلاثي، يقدم إسهامات مهمة لتنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020،

1- يشجع الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات المعنية وأصحاب المصلحة الآخرين على تنفيذ خطة العمل المتعددة السنوات للتعاون فيما بين بلدان الجنوب في مجال التنوع البيولوجي من أجل التنمية في سياق الأولويات والقدرات والاحتياجات المحددة على الصعيد الوطني؛

2- يكرر دعوته الواردة في الفقرة 7 من المقرر 23/10 إلى مرفق البيئة العالمية للنظر في إنشاء صندوق استئماني للتعاون فيما بين بلدان الجنوب في مجال التنوع البيولوجي لتنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، استناداً إلى مساهمات طوعية، ويرحب بالمناقشات الجارية بشأن هذه المسألة؛

3- إذ يشير إلى الفقرة 5 من المقرر 23/10، يطلب إلى الأمين التنفيذي، رهنا بتوافر الموارد، أن يشجع التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي كجزء من نهج متماسك ومتسق ومنسق للتعاون التقني والعلمي وتبادل المعلومات، وذلك كقضية مشتركة بين القطاعات تتعلق بجميع جوانب العمل في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي.

المقرر 9/11 تقرير مرحلي عن تعميم مراعاة المنظور الجنساني

إن مؤتمر الأطراف،

إن يشير إلى مقرره 19/10، الذي طلب فيه إلى الأمين التنفيذي تعزيز الجهود لتحقيق التنفيذ الكامل لخطة العمل للمساواة بين الجنسين من أجل تعميم الاعتبارات الجنسانية في جميع جوانب العمل في إطار الاتفاقية وصياغة مؤشرات واضحة لرصد التقدم،

وإن يؤكد أهمية تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع برامج العمل في إطار الاتفاقية نظراً لأهميته في تحقيق أهداف الاتفاقية والخطة الإستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وتعزيز الكفاءة والفعالية بشأنها، وإن يؤكد أيضاً أهمية وضع ورصد المؤشرات القائمة بحسب نوع الجنس للعمل صوب تحقيق التنمية المستدامة والخطة الإستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020،

1- يعرب عن تقديره لحكومة فنلندا لمساهمتها المالية السخية، ويشجع الأطراف الأخرى على الإسهام في عمل البرنامج، من أجل ضمان أن تظل جهة الاتصال التابعة للأمانة والمعنية بالمسائل الجنسانية قادرة على العمل في مجال تعميم مراعاة المنظور الجنساني في اتفاقيات ريو الثلاثة؛

2- يشجع الأطراف على أن تواصل، حسب الاقتضاء، تمويل الأنشطة ذات الصلة بتعميم مراعاة المنظور الجنساني من خلال الصندوق الاستئماني للمساهمات الطوعية لدعم الأنشطة المعتمدة في إطار الاتفاقية؛

3- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يضطلع، رهناً بتوافر الموارد وبالتعاون مع المنظمات ذات الصلة، بتقديم إرشادات لتعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع برامج العمل في إطار الاتفاقية؛

4- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقوم، بالتعاون مع الشراكة المعنية بمؤشرات التنوع البيولوجي والمنظمات المعنية الأخرى، لدى إعداد المعلومات المعتمدة على المؤشرات لإدراجها في الطبعة الرابعة من التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي، بتصنيف المعلومات ذات الصلة بالجنسانية حيثما يكون ممكناً؛

5- يطلب إلى الأمين التنفيذي تحديث خطة العمل الحالية للمساواة بين الجنسين (2008-2012) حتى عام 2020، مع الأخذ في الحسبان الخطة الإستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي الخاصة بها؛

6- يشجع الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية، وخصوصاً المنظمة النسائية للبيئة والتنمية والمنظمات النسائية الأخرى على التعاون في إعداد المؤشر الجنساني للبيئة الذي اقترحه الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة؛

7- يواصل حث الأطراف على تشجيع عملية تعميم الاعتبارات الجنسانية في وضع وتنفيذ واستعراض استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي، وحيثما يكون ملائماً، الاستراتيجيات وخطط العمل الإقليمية للتنوع البيولوجي والصكوك المعادلة لها في تنفيذ الأهداف الثلاثة للاتفاقية، مع الأخذ في الحسبان الإرشاد الوارد في العدد 49 من السلسلة التقنية التي تصدرها اتفاقية التنوع البيولوجي، ووحدة التدريب المتعلقة بتعميم الاعتبارات الجنسانية في وضع وتنفيذ الإستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي؛

8- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يعقد، رهناً بتوافر الموارد المالية وجنباً إلى جنب مع الاجتماعات الإقليمية الأخرى، بما في ذلك حلقات العمل المتعلقة بالإستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، المزيد من أنشطة بناء القدرات على الصعد العالمي والإقليمي ودون الإقليمي لتبادل الخبرات بشأن القضايا ذات الصلة بخطة العمل للمساواة بين الجنسين؛

9- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يدعو الأطراف إلى تقديم تقارير إلى الأمانة عن وضع مؤشرات لرصد تعميم مراعاة المنظور الجنساني، بما في ذلك جمع بيانات مفصلة بحسب نوع الجنس في إطار الاتفاقية، وبالامتثال لخطة العمل للمساواة بين الجنسين، وذلك رهناً بتوافر الموارد المالية؛

10- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقدم تقريراً إلى الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف بشأن وضع مؤشرات لرصد تعميم مراعاة المنظور الجنساني في أنشطة الاتفاقية.

المقرر 10/11 وتيرة عقد الاجتماعات

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المقرر 9/10،

1- يقرر الاحتفاظ بالتيرة الحالية لعقد اجتماعاته حتى عام 2020، وأن تعقد اجتماعاته في المستقبل في السنوات 2014 و2016 و2018 و2020؛

2- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يعد، بالتشاور مع المكتب، مقترحا لتحسين فاعلية الهياكل والعمليات في إطار الاتفاقية وبروتوكولها، بما في ذلك وتيرة عقد الاجتماعات حتى عام 2020، وتنظيم العمل بين الدورات، وتنظيم اجتماعات مؤتمر الأطراف، ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكولين لينظر فيه الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية خلال اجتماعه الخامس؛

3- يطلب إلى الفريق العامل المعني باستعراض التنفيذ النظر في المقترح خلال اجتماعه الخامس ووضع توصية لنظر مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني عشر.

المقرر 11/11 القضايا الجديدة والناشئة المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي وإستخدامه المستدام

إن مؤتمر الأطراف،

1- يحيط علما بالمقترحات للقضايا الجديدة والناشئة ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، على النحو الوارد في مذكرة الأمين التنفيذي بشأن القضايا الجديدة والناشئة المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام التي أعدت للاجتماع السادس عشر للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (UNEP/CBD/SBSTTA/16/13)؛

2- إذ يلاحظ آثار طبقة الأوزون الأرضية باعتبارها من غازات الاحتباس الحراري والإسهام المحتمل لخفضها في التخفيف من تغير المناخ، وإذ يلاحظ أيضا تأثيراتها على صحة البشر وعلى التنوع البيولوجي؛ وإذ يحيط علما كذلك بالأعمال ذات الصلة بشأن هذه المسألة التي نفذت تحت رعاية العمليات الإقليمية، يقرر إدراج النظر في آثار طبقة الأوزون الأرضية في برنامج العمل المتعلق بالروابط بين التنوع البيولوجي وتغير المناخ، ويطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقوم، رهنا بتوافر الموارد، بالإبلاغ عن التقدم المحرز إلى اجتماع مقبل للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية عندما يكون التنوع البيولوجي وتغير المناخ على جدول الأعمال؛

3- إذ يلاحظ، على أساس النهج التحوطي، الحاجة إلى النظر في الآثار الإيجابية والسلبية المحتملة للمكونات والكائنات والمنتجات المشتقة من البيولوجيا التخليقية على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، يطلب إلى الأمين التنفيذي القيام ما يلي، رهنا بتوافر الموارد:

(أ) دعوة الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات الدولية المعنية، والمجتمعات الأصلية والمحلية أصحاب المصلحة الآخرين إلى تقديم، وفقا للفقرتين 11 و12 من المقرر 29/9، معلومات إضافية عن المكونات والكائنات والمنتجات المشتقة من تقنيات البيولوجيا التخليقية التي قد تؤثر على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام وما يرتبط بها من واعتبارات اجتماعية واقتصادية وثقافية؛

(ب) تجميع وتلخيص المعلومات ذات الصلة المتاحة، إلى جانب البيانات المرفقة؛

(ج) النظر في الثغرات وأوجه التداخل المحتملة مع الأحكام المعمول بها في الاتفاقية وبروتوكولها وغير ذلك من الاتفاقات ذات الصلة بالمكونات والكائنات والمنتجات المشتقة من تقنيات البيولوجيا التخليقية؛

(د) تلخيص المعلومات أعلاه، بما في ذلك تحليل عن كيفية تطبيق المعايير المحددة في الفقرة 12 من المقرر 29/9 في هذا الشأن، المتاحة للاستعراض النظير وتقديمه بعد ذلك لنظر اجتماع الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية يعقد قبل الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف، وفقا للفقرة 13 من المقرر 29/9؛

4- إذ يقر بوضع التكنولوجيات المرتبطة بالحياة التركيبية أو الخلايا أو الجينوم، وحالات عدم اليقين العلمي التي تكتنف أثرها المحتمل على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، يحث الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى إلى تطبيق النهج التحوطي، وفقا لديباجة الاتفاقية والمادة 14، عند معالجة تهديدات خفض أو فقدان التنوع البيولوجي التي تطرحها الكائنات والمكونات والمنتجات الناشئة عن البيولوجيا التخليقية، وفقا للتشريعات الوطنية والالتزامات الدولية الأخرى ذات الصلة؛

5- تمشياً مع المقرر 29/9، يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يدرج مع تجميع التقديمات الأصلية والمعلومات والآراء بشأن كل قضية جديدة وناشئة مقترحة ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، استعراضاً للمعلومات مع تطبيق المعايير الواردة في الفقرة 12 من المقرر 29/9، حيثما لا تكون هذه المعلومات قد قدمت، بغية تمكين الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية من النظر في المقترحات.

12/11 سحب المقررات

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يدرك أن عملية سحب مقرراته قد تزداد قيمتها إذا وُجّهت نحو دعم استعراض تنفيذ المقررات القائمة وإرساء أساس جيد لاعتماد مقررات جديدة،

4- يقرر سحب المقررات وعناصر المقررات التي اعتمدها في اجتماعه السابع والمدرجة في المرفق بهذا المقرر؛

5- يقرر أيضا إعادة تركيز العملية نحو دعم استعراض تنفيذ المقررات وإرساء أساس جيد لاعتماد مقررات جديدة، عن طريق دمج العملية والمقترحات المتعلقة بسحب المقررات في إعداد واعتماد مقررات جديدة بشأن نفس الموضوع، متى أمكن؛

6- يطلب إلى الأمين التنفيذي تقديم مقترحات بشأن أفضل طريقة لتنفيذ الفقرة 2 أعلاه، مع ضمان إمكانية النظر أيضا في سحب المقررات التي لا تندرج ضمن الفقرة 2، لكي ينظر فيها الفريق العامل المفتوح العضوية المخصّص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية في اجتماعه الخامس؛

7- يطلب إلى الفريق العامل، في اجتماعه الخامس، إعداد توصية لينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماع الثاني عشر.

المرفق

المقررات وعناصر المقررات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع والمزمع سحبها

المقرر 1/7، الفقرات 1-4 و 7-8 و 10

المقرر 2/7، الفقرات 4-5 و 8-9

المقرر 3/7، الفقرات 1-2 و 9 و 12

المقرر 4/7، الفقرات 1-3 و 14(ج) و 16 و 21 و 25 و 28-30

المقرر 5/7، الفقرات 1-2 و 4 و 15 و 37 و 40-41 و 47 و 54

المقرر 6/7، الفقرات 1-4 و 6

المقرر 7/7

المقرر 8/7 الفقرتان 1 و 4

المقرر 9/7، الفقرات 1 و 6 و 7(ب)

المقرر 10/7، الفقرات 1-2 و 10

المقرر 11/7، الفقرات 5 و 9 (أ) و (ج) و (د) و 11-12

المقرر 12/7، الفقرتان 3 و 5

المقرر 13/7، الفقرات 2-3 و 4(ج) و (هـ) و (و) و 5(أ) و (ب) و 7(و) و 9 و 10

المقرر 14/7، الفقرات 3(أ) و (ب) و 4-5

المقرر 15/7، الفقرات 3-7 و 10-14 و 16-17 و 19-20

- المقرر 16/7، القسم ألف، الفقرة 1؛ والقسم باء الفقرتان 1 و2؛ والقسم جيم، الفقرات 1-3؛ والقسم هاء، الفقرات 2-7، والقسم حاء، الفقرة 8
- المقرر 17/7
- المقرر 18/7، الفقرات 3 و6 و8-12
- المقرر 19/7، القسم باء، الفقرات 1-4؛ والقسم جيم، الفقرات 1-3؛ والقسم دال، الفقرات 1-9، والمرفق؛ والقسم هاء، الفقرات 6-7 و9-11
- المقرر 21/7، الفقرات 1-2 و4-9
- المقرر 22/7
- المقرر 23/7، القسم ألف، الفقرات 1-8
- المقرر 24/7، الفقرات 1-3 و4(ج) و7-8
- المقرر 25/7، القسم ألف، الفقرات 1 و4 و7، والقسم باء، الفقرات 1-4 و8 و9
- المقرر 26/7، الفقرتان 4 و5
- المقرر 27/7، الفقرات 3-5 و8-10(أ)-(ج) و(و) و12
- المقرر 28/7، الفقرات 2-3 و10 و14 و16 و24-26 و28-30 و35(أ) و(ب)
- المقرر 29/7، الفقرات 6 و7 و12
- المقرر 30/7، الفقرات 1-18 و20 و22 و24-27 والمرفقات الأول-الثالث
- المقرر 31/7، الفقرات 3 و7-8 والمرفقان الأول والثاني
- المقرر 32/7، الفقرات 2(ب) و(ج) و4 و5
- المقرر 33/7، الفقرات 1-9 والمرفق
- المقرر 34/7، الفقرات 1-4 و6-26 و31
- المقرر 35/7
- المقرر 36/7

13/11 السبل والوسائل لتحسين فاعلية الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية
والتعاون مع المنبر الحكومي الدولي للسياسات والعلوم في مجال التنوع البيولوجي
وخدمات النظم الإيكولوجية

ألف - تحسين فاعلية الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية

إن مؤتمر الأطراف،

- 1- يطلب إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية مواصلة تنفيذ المقررين 10/8 و12/10 وتركيز عملها على الجوانب العلمية والتقنية للخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وبرنامج العمل المتعدد السنوات، باعتبارهما وسيلة لتحسين فعاليتها، وتقديم تقارير عن عملها إلى كل اجتماع من الاجتماعات القادمة لمؤتمر الأطراف؛
- 2- يشير إلى مقرره 13/10 بخصوص الإجراء المتبع في إدراج القضايا الجديدة والناشئة على جدول أعمال الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية¹²؛
- 3- يلاحظ دور عملية استعراض النظراء لوثائق الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في تعبئة المجتمعات العلمية وتحسين نوعية هذه الوثائق؛
- 4- يعترف بدور مراكز الخبرة العلمية الإقليمية ودون الإقليمية والوطنية فيما يتعلق بتنفيذ أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي؛
- 5- يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات المعنية إلى توفير موارد إضافية لترجمة الوثائق العلمية والتقنية، عند الاقتضاء، بما في ذلك السلسلة التقنية لاتفاقية التنوع البيولوجي والموجزات التنفيذية للوثائق الإعلامية المعدة لاجتماعات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية بلغات الأمم المتحدة الرسمية؛
- 6- يدعو الأطراف والمنظمات ذات الصلة إلى تيسير فعاليات جانبية واجتماعات مائدة مستديرة، بما في ذلك حول القضايا الجديدة والناشئة، من أجل توفير أفضل الأدلة و/أو المعلومات العلمية والتقنية ذات الصلة والمتوازنة المتاحة كي تنتظر فيها نقاط اتصال الهيئة الفرعية خلال اجتماعات الهيئة الفرعية؛
- 7- يدعو كذلك الأطراف والمنظمات ذات الصلة إلى دعم إعداد دليل مرجعي لإرشاد نقاط الاتصال التابعة للهيئة الفرعية، وأعضاء المكتب، والمندوبين المشار إليهم في الفقرة 4 من المقرر 12/10، بما في ذلك ترجمته إلى لغات الأمم المتحدة الرسمية الست؛
- 8- يرحب بمساهمة اتحاد الشركاء العلميين في توفير الدعم العلمي والتقني للهيئة الفرعية؛
- 9- يدعو اتحاد الشركاء العلميين والمنظمات الأخرى مثل الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة ولجانه لدعم تنفيذ الأنشطة الواردة في الفقرتين 6 و7 أعلاه؛
- 10- إذ يلاحظ التقرير عن التقدم المحرز والاقتراحات الداعية إلى اتخاذ المزيد من الإجراءات استجابة للمقرر 12/10 (الجدول 2 من الوثيقة UNEP/CBD/SBSTTA/15/15)، يطلب إلى الأمين التنفيذي القيام بما يلي، رهنا بتوافر الموارد:

¹² قد ينبغي الإشارة إلى الفقرة 5 من مشروع المقرر بشأن القضايا الجديدة والناشئة.

(أ) إعداد مواد تدريبية لنقاط الاتصال التابعة للاتفاقية مع مراعاة تقييم الاحتياجات التي جمّعها الأمين التنفيذي من خلال الردود على الإخطار SCBD/STTM/JM/JW/ac/76271 وتقييم الاحتياجات من القدرات لفريق الاتصال المعني بالإستراتيجية العالمية لحفظ النباتات؛

(ب) إعداد وثائق أساسية، كلما أمكن، لإرفاقها بالإخطارات المرسلة إلى نقاط الاتصال التابعة للهيئة الفرعية للمشورة للمطالبة بمدخلات ومعلومات؛

(ج) مواصلة إدراج قائمة بالعناصر ذات الصلة بالخطة الاستراتيجية في كل وثيقة من وثائق ما قبل الدورة التي تعد للهيئة الفرعية؛

(د) مواصلة استكشاف الخيارات الكفيلة بتحقيق تعاون أوثق بين المكاتب ذات الصلة فيما بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي من خلال فريق الاتصال المعني بالاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي (BLG) ورؤساء هيئات المشورة العلمية للاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛

(هـ) تقديم مذكرات إعلامية عن البنود ذات الصلة على جدول أعمال الهيئة الفرعية إلى رؤساء الهيئات الفرعية التابعة للاتفاقيات الأخرى المتعددة الأطراف والمتعلقة بالتنوع البيولوجي، والمشاركة في اجتماعات هذه الهيئات عندما يكون ذلك ممكناً؛

(و) الحفاظ، من خلال الموقع الشبكي للاتفاقية، على جدول مع قائمة محدثة بالطلبات التي يقدمها مؤتمر الأطراف إلى الهيئة الفرعية، والروابط التي تصل بالأقسام ذات الصلة في الموقع الشبكي للاتفاقية، وتوزيع هذه القائمة المحدثة على مكتب الهيئة الفرعية قبل كل اجتماع للنظر فيها وإصدار توجيهات في هذا الشأن.

باء - تحديد الاحتياجات العلمية والتقنية المتصلة بتنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020

إن مؤتمر الأطراف،

إن يشير إلى مقرراته 9/8 و 15/9 و 2/10 و 11/10، وإن يشدد على ضرورة إجراء تقييمات منتظمة على نطاقات متعددة، لتزويد صانعي القرارات بقاعدة المعلومات اللازمة للإدارة التكيفية وتعزيز الإرادة السياسية اللازمة للعمل على معالجة فقدان التنوع البيولوجي وتدهور النظم الإيكولوجية وخدمات النظم الإيكولوجية وآثار ذلك على رفاهية الإنسان،

وإن يشير إلى أن وظيفة الهيئة الفرعية، على النحو المنصوص عليه في المادة 25 من الاتفاقية، تتمثل في إسداء المشورة إلى مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية الأخرى حسب الاقتضاء، وفي الوقت المناسب، فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك تقديم تقييمات علمية وتقنية لحالة التنوع البيولوجي ولتأثيرات أنواع التدابير المتخذة وفقاً لأحكام الاتفاقية،

وإن يعيد تأكيد الحاجة إلى تعزيز قدرة الهيئة الفرعية على تقديم المشورة في هذا الصدد،

وإن يشدد على الحاجة إلى دعم المشاركة الكاملة والفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية في عمل الهيئة الفرعية،

1- إذ يلاحظ تقييم فعالية الهيئة الفرعية في الوفاء بولايتها، الوارد في القسم الثاني والمرفق الثاني من مذكرة الأمين التنفيذي بشأن السبل والوسائل لتحسين فعالية الهيئة الفرعية (UNEP/CBD/SBSTTA/16/2)، يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقوم بما يلي، رهنا بتوافر الموارد اللازمة:

(أ) إعداد معلومات تتعلق بما يلي:

(1) الاحتياجات العلمية والتقنية المتصلة بتنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي فيها؛

(2) الأدوات والمنهجيات القائمة لدعم السياسات التي وضعت أو استخدمت في إطار الاتفاقية ومدى كفايتها، وأثرها والعقبات التي تحول دون اعتمادها، وتحديد الثغرات والاحتياجات من أجل زيادة تطوير هذه الأدوات والمنهجيات؛

(3) مدى كفاية الرصد، ونظم البيانات لرصد صفات التنوع البيولوجي التي عالجتها أهداف أيشي للتنوع البيولوجي، بالاستناد ضمن جملة أمور إلى المعلومات الواردة في تقرير فريق الخبراء التقني المخصص المعني بمؤشرات الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي (UNEP/CBD/SBSTTA/15/INF/6)، والتقرير عن مدى كفاية نظم رصد التنوع البيولوجي لدعم أهداف أيشي للتنوع البيولوجي (UNEP/CBD/SBSTTA/15/INF/8)؛

(4) الخيارات المتعلقة بتقييم تأثيرات أنواع التدابير المتخذة وفقا لأحكام الاتفاقية؛

(ب) تقديم تقرير عن التقدم المحرز في المسائل المذكورة أعلاه إلى اجتماع للهيئة الفرعية يعقد قبل الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف؛

2- يطلب إلى الهيئة الفرعية أن تحدد، على أساس تحليلها للتقرير عن التقدم المحرز في المسائل المذكورة في الفقرة 1(ب)، الاحتياجات العلمية والتقنية المتعلقة بتنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، وتقديم تقرير عنها إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني عشر.

جيم - التعاون مع المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يسلّم بأن المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية جهاز مستقل يضطلع بوظائفه ومبادئه التشغيلية وترتيباته المؤسسية؛

وإذ يسلّم أيضا بالمساهمة المحتملة للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية في تعزيز فعالية الاتفاقية، وفي تحقيق أهدافها وتنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي للفترة 2011-2020، مع الأخذ في الاعتبار ضرورة تجنب التداخلات وتكرار الجهود؛

1- يرحب بإنشاء المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية في مدينة بنما، في 21 أبريل/ نيسان 2012، وبنائج الاجتماع العام لتحديد الطرائق والترتيبات المؤسسية لهذا المنبر،

2- يرحب بوجه خاص بالحكم الذي ينص على أن يشارك رئيس الهيئة الفرعية، بصفة مراقب، في فريق الخبراء المتعدد التخصصات، بغية تعزيز الاتصال والتآزر بين الهيئة الفرعية والمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات، ويطلب إلى رئيس الهيئة الفرعية، رهنا بتوافر الموارد، المشاركة بصفة مراقب في فريق الخبراء المتعدد التخصصات التابع لهذا المنبر، لتوطيد الروابط بين الاتفاقية والمنبر؛

3- إذ يشير إلى المقرر 2/10، يعتبر أن الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي تشكل إطاراً مرناً مفيداً لتنفيذ جدول أعمال التنوع البيولوجي على جميع المستويات ويدعو المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية إلى النظر في كيفية مساهمة خطة عمله في تحقيق هذه الأهداف؛

4- يطلب إلى المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية النظر في السبل التي يمكن أن تركز أنشطة المنبر عليها، عند الاقتضاء:

(أ) الاستناد إلى والمساهمة في الطبعة الرابعة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي؛

(ب) المساهمة في تقييمات تحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي؛

(ج) تقديم المعلومات عن خيارات السياسات الأخرى المتاحة لتنفيذ رؤية عام 2050 في الخطة الاستراتيجية 2011-2020؛

5- يقرر أنه ينبغي للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، أن تقوم في اجتماعها السابع عشر، وكنشاط مؤقت بشأن العلاقة بين الاتفاقية والمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات، بتقديم المعلومات التفسيرية الإضافية عن الطلبات المشار إليها في الفقرة 4 أعلاه وإحالة هذه المعلومات إلى المنبر؛

6- يقرر أنه ينبغي للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، أن تقوم في اجتماعها الثامن عشر، مع مراعاة زيادة تطوير الإجراءات وبرنامج عمل المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، بإصدار التوصيات لعرضها على مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني عشر، وبصفة خاصة، ينبغي أن تتعاون الهيئة الفرعية مع المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، وذلك من خلال ما يلي:

(أ) تحديد الاحتياجات العلمية والتقنية ذات الصلة بتنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 التي يمكن أن ينظر فيها المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية؛

(ب) النظر في النتائج ذات الصلة من جانب المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، وأخذها في الاعتبار واستكمالها بالأعمال الأخرى اللازمة في توصياته لمؤتمر الأطراف؛

7- يطلب إلى الأمين التنفيذي استكشاف خيارات إضفاء الطابع الرسمي على التعاون مع المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، وتقديم تقرير عن ذلك إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني عشر.

14/11 المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها

الف - التقدم المحرز في تنفيذ المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها وإدماجها في مختلف مجالات العمل في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي

إن مؤتمر الأطراف،

1- يلاحظ التقدم المحرز في إدماج المهام ذات الصلة لبرنامج العمل المتعلق بالمادة 8(ي) في مختلف مجالات العمل في إطار الاتفاقية، بما في ذلك التقدم المحرز المبلغ عنه في التقارير الوطنية؛

2- يطلب إلى الأمين التنفيذي مواصلة الإبلاغ عن التقدم المحرز في تنفيذ المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، استناداً إلى المعلومات المقدمة في التقارير الوطنية، وعن إدراج المهام ذات الصلة من برنامج العمل المتعلق بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في مجالات العمل المواضيعية في إطار الاتفاقية، وذلك إلى الاجتماع الثامن للفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها؛

3- يطلب إلى الأطراف، وخصوصاً تلك الأطراف التي لم تفعل ذلك بعد، أن تقدم، مع مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية، معلومات بخصوص تنفيذ برنامج العمل المتعلق بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في الاتفاقية، وذلك مباشرة إلى الأمانة ومن خلال تقاريرها الوطنية الخامسة، حيثما يكون ممكناً، وفي وقت مناسب للنظر فيها في الاجتماع الثامن للفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، ويطلب إلى الأمين التنفيذي تحليل وتلخيص هذه المعلومات وإتاحتها للاجتماع الثامن للفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، بغية إحراز تقدم في هذه المسألة؛

4- يدعو الأطراف أن تدمج الهدف 18 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي إدماجاً كاملاً في استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية المنقحة والمحدثة للتنوع البيولوجي وفي الخطط المحلية والإقليمية الأخرى ذات الصلة، مع احترام المعارف التقليدية والممارسات العرفية ذات الأهمية في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، وتقديم تقرير عن التقدم المحرز في تقاريرها الوطنية الخامسة، باستعمال مؤشرات ذات صلة؛

5- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يفحص، بالتشاور مع الأطراف والمجتمعات الأصلية والمحلية والجهات الأخرى، التقارير الوطنية الرابعة والخامسة بغية تجميع مجموعة متوازنة جغرافياً من الممارسات الجيدة، من أجل الاستفادة منها وفهم الصعوبات التي تواجهها في المناطق الجغرافية الأخرى، فيما يتعلق بتنفيذ المادتين 8(ي) و10(ج) والأحكام المتصلة بهما، وإتاحة دراسات الحالة والأمثلة هذه في شكل تقرير من تقارير السلسلة التقنية لاتفاقية التنوع البيولوجي، كمصدر للأطراف والمجتمعات الأصلية والمحلية وأصحاب المصلحة المهتمين؛

6- يقرر تنظيم اجتماع واحد للفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها قبل الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف؛

7- يقرر أيضاً أن يكون موضوع الحوار المتعمق المقرر عقده في الاجتماع الثامن للفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) هو:

"ربط نظم المعارف التقليدية والعلوم، مثل النظم المعمول بها في إطار المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، بما في ذلك الأبعاد الجنسانية"

8- وإذ يلاحظ الافتقار الواضح للدعم المالي المقدم إلى المجتمعات الأصلية والمحلية لتمويل جهودها الرامية إلى إعداد خططها المجتمعية، بما في ذلك البروتوكولات المجتمعية، يحث الأطراف بما في ذلك في طلباتها إلى مرفق البيئة العالمية، بما في ذلك من خلال برنامج المنح الصغيرة التابع للمرفق، ويدعو الجهات المانحة الأخرى إلى دعم، حسب الاقتضاء، المجتمعات الأصلية والمحلية لتنظيم أنفسها، من أجل ضمان أنها تستطيع إعداد خططها وبروتوكولاتها المجتمعية الذاتية على نحو فعال والمشاركة في الحوارات الوطنية والدولية المتصلة بالاتفاقية؛

9- يحث أيضا الأطراف، بما في ذلك في طلباتها إلى مرفق البيئة العالمية، بما في ذلك من خلال برنامجه للمنح الصغيرة، ويدعو الجهات المانحة الأخرى إلى دعم، حسب الاقتضاء، المجتمعات الأصلية والمحلية لتوثيق مناطقها الأصلية والمحلية المحمية ورسم خرائطها وتسجيلها، وفقا للتشريع الوطني، وإعداد وتنفيذ خططها المجتمعية للحفاظ. وعلاوة على ذلك، ينبغي تقديم الدعم إلى البلدان لتعزيز اعترافها بهذه المناطق؛

10- يلاحظ المساهمة التي يمكن أن تقدمها الشبكة الدولية لمديري الأراضي والبحار للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، التي أعلن عنها في مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (ريو +20) والتي يمكن أن تربط الخبرات الأصلية والتكنولوجيا الحديثة ويشجع على المشاركة في المؤتمر المرتبطة بها، المقرر عقده في الفترة من 27 إلى 31 مايو/أيار 2013 في داروين، أستراليا، من أجل مواصلة تطوير الشبكة.

باء - الآليات التشاركية للمجتمعات الأصلية والمحلية في عمل الاتفاقية

إن مؤتمر الأطراف،

بناء القدرات

إذ يرحب مع التقدير بالتركيز المؤخر على إدماج ممثلي المجتمعات الأصلية والمحلية في الجهود الأخرى التي تبذلها الأمانة لبناء القدرات، بما في ذلك فيما يتعلق ببروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقسيم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها، ومراجعة الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، وحلقات العمل دون الإقليمية بشأن بناء القدرات لتنفيذ برنامج العمل المتعلق بالمناطق المحمية في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي،

وإذ يرحب بسلسلة حلقات العمل الإقليمية ودون الإقليمية الرامية إلى بناء القدرات لدى المجتمعات الأصلية والمحلية من خلال التكنولوجيات القائمة على الإنترنت، بغية دعم تنفيذ المبادئ التوجيهية للاتفاقية الخاصة بالتنوع البيولوجي وتنمية السياحة، وتعزيز مبادرات المجتمعات الأصلية والمحلية في هذا الصدد،

1- يطلب إلى الأمين التنفيذي مواصلة بذل جهوده لضمان التنفيذ الفعال للمقررين 40/10 ألف، الفقرات 3 و4 و5، و13/9 دال وهاء، بخصوص بناء القدرات، والأخذ في الاعتبار المقررات 5/8 باء وجيم، و16/7 المرفق، و16/5 المرفق الثاني، المهمة 4، بما في ذلك من خلال وضع منهجيات وآليات ملائمة، تشمل وسائل إلكترونية جديدة، ومواد تعليمية، وأدوات ووسائل مناسبة ثقافيا، يتم إعدادها بالمشاركة الكاملة والفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية ومنظماتها، بغية زيادة مشاركة ممثلي المجتمعات الأصلية والمحلية، لاسيما النساء، اللواتي على علم بعمليات الاتفاقية ويشاركن في عمل الاتفاقية، بما في ذلك تنفيذها على الصعيدين الوطني

والمحلي، ويدعو الجهات المانحة إلى مواصلة دعمها لحلقات العمل بشأن بناء قدرات المجتمعات الأصلية والمحلية والأدوات والمنهجيات المشار إليها أعلاه، على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛

2- يطلب إلى الأطراف، والحكومات، والمنظمات الدولية، ومنظمات المجتمعات الأصلية والمحلية، النظر في التعاون مع الأمانة لتيسير عقد حلقات عمل خاصة بالمجتمعات الأصلية والمحلية، بما في ذلك من خلال وضع منهجيات وآليات مناسبة، تشمل وسائل إلكترونية جديدة، ومواد تعليمية، وأدوات ووسائل مناسبة ثقافياً، يتم إعدادها بالمشاركة الكاملة والفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية ومنظماتها، لاسيما، عندما يكون ذلك ممكناً، ورهنا بتوافر التمويل، إعداد استراتيجيات على الأجلين المتوسط والطويل لزيادة التوعية بعمليات الاتفاقية بين المجتمعات الأصلية والمحلية وتيسير مشاركتها الكاملة والفعالة في هذه العمليات، بما في ذلك برنامج العمل المنقح المتعلق بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، والعنصر الجديد في برنامج العمل المعتمد حديثاً والمتعلق بالاستخدام المألوف المستدام (المادة 10 (ج))، وأيضاً مشاركتها في تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي فيها، وخصوصاً الهدف 18؛

3- يطلب إلى الأمين التنفيذي مواصلة تنظيم، رهنا بتوافر الموارد المالية، مجموعة من حلقات العمل الإقليمية ودون الإقليمية الرامية إلى بناء قدرات المجتمعات الأصلية والمحلية لدعم تنفيذ المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وتنمية السياحة من خلال تعزيز الاستراتيجيات التسويقية والتكنولوجيات على الإنترنت؛

4- يطلب إلى الأمانة استكشاف تيسير حلقات العمل المشتركة الخاصة ببناء القدرات مع الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى، بحيث يمكن تشجيع حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام وتحقيق أقصى استفادة من استخدام الموارد البشرية والمالية المحدودة؛

الاتصال والتثقيف والتوعية العامة

5- يطلب إلى الأمين التنفيذي ضمان المشاركة الكاملة والفعالة لممثلي المجتمعات الأصلية والمحلية في إعداد استراتيجية الاتصال والتثقيف والتوعية العامة لعقد الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي 2011-2020، ومواصلة إعداد أنشطة ومنتجات متنوعة للاتصال والتثقيف والتوعية العامة بلغات الأمم المتحدة الست، مع الاستفادة من المساهمات من المجتمعات الأصلية والمحلية، من أجل إبلاغ المجتمعات الأصلية والمحلية عن أعمال الاتفاقية وزيادة توعية عامة الجمهور بدور المجتمعات الأصلية والمحلية، ومعارفها التقليدية واستخدامها المألوف، في حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؛

تطوير الاتصالات، والآليات والأدوات

6- يلاحظ مع التقدير العمل الجاري الذي تقوم به الأمانة بخصوص الآليات الإلكترونية، مثل الصفحة الرئيسية للمادة 8(ي) وبوابة معلومات المعارف التقليدية، والمبادرات ذات الصلة، بما في ذلك الشراكات مع بوابة الشعوب الأصلية (www.indigenousportal.com)، ويطلب إلى الأمين التنفيذي الإبقاء على الشراكة الجارية مع بوابة الشعوب الأصلية والإبلاغ عن تطور هذا العمل إلى الاجتماع الثامن للفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها؛

7- يطلب إلى الأمين التنفيذي، رهنا بتوافر الموارد المالية، أن يواصل إعداد مواد متنوعة للاتصال والتثقيف والتوعية العامة الإلكترونية والتقليدية، وضمان أن يتم الترويج لهذه المواد على نحو جيد من خلال أحداث رفيعة المستوى بالتعاون مع الأطراف، والمنظمات الدولية، والمجتمعات الأصلية والمحلية، وأصحاب المصلحة الآخرين؛

8- يدعو الأطراف، والحكومات، والجهات المانحة، والمجتمع المدني، والقطاع الخاص، ومؤسسات وآليات التمويل ذات الصلة، إلى تزويد المجتمعات الأصلية والمحلية بالموارد اللازمة لهذه المجتمعات وإقامة شراكات معها لإعداد وتنفيذ مشروعات التدريب من "الشعوب الأصلية للشعوب الأصلية" ومن "المجتمع المحلي للمجتمع المحلي"، التي تركز على دور المعارف التقليدية والاستخدام المألوف المستدام للتنوع البيولوجي، بما في ذلك مبادرات من "الشيوخ للشباب" و"النساء والأطفال" التي توجد جذورها في اللغات والثقافات الأصلية، والمعارف التقليدية والتي تعتبر عنصراً أساسياً في تحقيق وتأكيد احترام الذات وهوية المجتمعات الأصلية والمحلية؛

9- يدعو الحكومات إلى تيسير وتشجيع استخدام وسائل الإعلام الوطنية والمحلية لضمان توفير بيئة تمكينية لوصول المجتمعات الأصلية والمحلية إلى هذه المرافق واستخدامها؛

10- يطلب أيضاً إلى الأمين التنفيذي، رهنا بتوافر الموارد المالية، مواصلة وضع، وتحديث وترجمة مختلف آليات الاتصال الإلكترونية، بما في ذلك الصفحة الشبكية للمادة 8(ي) وبوابة معلومات المعارف التقليدية، وتقديم تقرير عن التقدم المحرز إلى الاجتماع القادم للفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، ويحث الأطراف ويدعو الحكومات إلى دعم ترجمة الوثائق الأساسية للاتفاقية إلى اللغات الوطنية والمحلية، بغية دعم الأمين التنفيذي في هذه المهام؛

11- يطلب كذلك إلى الأمين التنفيذي: (1) مواصلة رصد استخدام الموقع الشبكي للاتفاقية، وخصوصاً الصفحة الشبكية للمادة 8(ي) وبوابة معلومات المعارف التقليدية؛ و(2) التشاور مع المجتمعات الأصلية والمحلية المشاركة في عمل الاتفاقية لضمان تكييف الوسائط التفاعلية مع الاحتياجات الحقيقية للمجتمعات الأصلية والمحلية، وتوفيرها باللغة والشكل اللذين ييسران فهمها؛ و(3) تحديد أية فجوات أو جوانب قصور، والإبلاغ عنها إلى الاجتماع الثامن للفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها؛

12- يدعو الأطراف إلى تقاسم المعلومات عن القوانين، والسياسات، والبرامج الوطنية، وغير ذلك من المبادرات، والتدابير، وعند الاقتضاء البروتوكولات المتعلقة بتنفيذ المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، إلى جانب خبراتها في التنفيذ، ويطلب إلى الأمين التنفيذي إتاحة هذه المعلومات من خلال بوابة معلومات المعارف التقليدية؛ المشاركة، بما في ذلك من خلال الصندوق الاستئماني الطوعي لتيسير مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية في عملية اتفاقية التنوع البيولوجي

13- يلاحظ مع التقدير الجهود الجارية التي تبذلها الأمانة لتعزيز الصندوق الطوعي لتيسير مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية في عملية اتفاقية (الصندوق الاستئماني VB)، ويطلب إلى الأمين التنفيذي مواصلة بذل جهوده والإبلاغ عن النتائج، وتقديم البيانات الإحصائية ذات الصلة المتعلقة بالمشاركة الكاملة والفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية، بما في ذلك باستخدام المعلومات المقدمة في التقارير الوطنية، وذلك في الاجتماع الثامن للفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها؛

14- يدعو الأطراف، والحكومات، والجهات المانحة ومؤسسات وآليات التمويل ذات الصلة إلى المساهمة بسخاء في الصندوق الاستئماني VB؛

15- يطلب إلى الأمين التنفيذي، رهنا بتوافر الموارد المالية، إتاحة فرص لمشاركة عضو من ممثلي المجتمعات الأصلية والمحلية من كل بلد ممثل في حلقات العمل الإقليمية ودون الإقليمية المعنية ببناء القدرات؛
المبادرات الأخرى

16- يرحب مع التقدير بالمبادرات والشراكات الابتكارية بين المجتمعات الأصلية والمحلية وأصحاب المصلحة لتحقيق أهداف الاتفاقية، ويطلب إلى الأمين التنفيذي مواصلة هذه الجهود والإبلاغ عن التقدم المحرز إلى الاجتماع الثامن للفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها؛
المجتمعات المحلية

إذ يسلم بأن مشاركة المجتمعات المحلية وفقا للمادة 8(ي) كانت محدودة،

وإذ يسلم أيضا بأن المشاركة الكاملة والفعالة للمجتمعات المحلية حاسمة لتحقيق أهداف الاتفاقية وتنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، بما في ذلك أهداف أيشي للتنوع البيولوجي؛

17- يشجع الأطراف على اتخاذ إجراءات ملموسة لتيسير مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية في إعداد وتنفيذ استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي والأعمال الأخرى في إطار الاتفاقية،

18- يحيط علما مع التقدير بتقرير اجتماع فريق الخبراء لممثلي المجتمعات المحلية (UNEP/CBD/WG8J/7/8/Add.1)، ويشجع الأطراف على النظر إلى هذا التقرير كمدخلات مفيدة محتملة في الترويج للمشاركة الكاملة والفعالة للمجتمعات المحلية في عمل الاتفاقية؛

19- يحيط علما بالخصائص الواردة في القسم الأول من المرفق بتقرير اجتماع فريق الخبراء، حيث يحتمل أن توفر مشورة مفيدة في تحديد المجتمعات المحلية، في نطاق اختصاص الاتفاقية؛

20- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يتخذ خطوات عملية لضمان أن يتمتع ممثلي المجتمعات المحلية بالوصول المنصف إلى الصندوق الطوعي لمشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية في عملية الاتفاقية، فضلا عن حلقات العمل المعنية ببناء القدرات، وأن يبدأ في تبويب البيانات والإحصاءات بشأن ممثلي المجتمعات المحلية، والإبلاغ عن هذه التدابير إلى الاجتماع الثامن للفريق العامل بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها للنظر فيها؛

21- يحيط علما مع التقدير بالقسمين الثاني والثالث من المرفق بتقرير فريق الخبراء باعتبارهما مشورة مفيدة لوضع تدابير وآليات للمساعدة في تنفيذ الاتفاقية وتحقيق أهدافها، ولوضع أنشطة اتصال موجهة للمجتمعات المحلية من خلال مبادرة الاتصال والتثقيف والتوعية العامة، لزيادة تشجيعها بفعالية على المشاركة في عملية الاتفاقية، بما في ذلك على الصعيد الوطني ودون الوطني؛

جيم - المهام 7 و10 و12 من برنامج العمل المتعدد السنوات المنقح

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يأخذ في اعتباره اعتماد بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها (المقرر 1/10، المرفق الأول)، والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 (المقرر 2/10، المرفق) ومدونة السلوك الأخلاقي "تغارياوي:ري" لكفالة احترام التراث الثقافي

والفكري للمجتمعات الأصلية والمحلية،¹³ مع الاستناد إلى عمل الاتفاقية بخصوص النظم الفريدة لحماية المعارف التقليدية،

وإن يأخذ في اعتباره أيضا عمل الهيئات الدولية الأخرى ذات الصلة، وخصوصا اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور التابعة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية، ومنتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة،

وإن يسلم بأهمية التعاون الوثيق، والحاجة إلى الاتصال وتبادل المعلومات فيما بين الاتفاقية وفريقها العامل المعني بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها والهيئات الدولية الأخرى ذات الصلة،

وقد نظر في المهام 7 و 10 و 12 من برنامج العمل المتعدد السنوات المنقح واستعرضها، وبغية تكيف تنفيذها في ضوء التطورات الأخيرة، وفي الوقت نفسه تجنب ازدواجية الجهود وضمان التوافق والتكامل بينها،

1- يقرر المضي قدماً بالمهام 7 و 10 و 12 بتحديد أولاً أفضل طريقة يمكن أن يسهم تنفيذها في العمل في إطار الاتفاقية وبروتوكول ناغويا الملحق بها؛

2- يطلب إلى الأمين التنفيذي التعاقد على إجراء ثلاث دراسات بشأن المهام 7 و 10 و 12، على التوالي، رهنا بتوافر الموارد المالية، لتحديد أفضل طريقة يمكن أن يسهم بها تنفيذ هذه المهام في العمل في إطار الاتفاقية وبروتوكول ناغويا الملحق بها، مع الأخذ في الحسبان، حسب الاقتضاء، عمل الهيئات الأخرى ذات الصلة، مثل اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور التابعة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية، ومنتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة. وستنظر هذه الدراسات في جميع المعلومات ذات الصلة، بما في ذلك الآراء المشار إليها في الفقرة 3 أدناه؛

3- يدعو الأطراف، والحكومات، والمنظمات الدولية ذات الصلة والمجتمعات الأصلية والمحلية إلى تقديم آرائها فيما يتعلق بأفضل طريقة يمكن أن تسهم بها مسودات الدراسات، المشار إليها في الفقرة 2 أعلاه، حول المهام 7 و 10 و 12 في العمل في إطار الاتفاقية وبروتوكول ناغويا؛

4- يطلب كذلك إلى الأمين التنفيذي إتاحة هذه الدراسات للاجتماع الثامن للفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها لينظر فيها، بغية أن يقدم الفريق العامل توصية إلى مؤتمر الأطراف في الاتفاقية بشأن مواصلة تنفيذ المهام 7 و 10 و 12، بما في ذلك إمكانية عقد اجتماع للخبراء؛

5- يطلب إلى الفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها إبلاغ اللجنة الحكومية الدولية المفتوحة العضوية المخصصة لبروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها أو مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول عن التقدم المحرز في سير العمل في إطار المهام 7 و 10 و 12 ذات الصلة بتنفيذ بروتوكول ناغويا.

دال - دراسة وإعداد صلاحيات المهمة 15 من برنامج العمل المتعلق بالمادة 8(ي)
والأحكام المتصلة بها

إن مؤتمر الأطراف،

1- يقرر اعتماد الصلاحيات المرفقة بهذا المقرر (14/11 دال) للمضي قدماً بالمهمة 15 في ضوء الأنشطة الأخرى ذات الصلة والأنشطة الجارية؛

2- يؤكد على ما يلي فيما يتعلق بالمهمة 15:

(أ) يتعين تفسيرها وفقاً لأحكام الاتفاقية، وتحديدًا في ضوء المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها والفقرة 2 من المادة 17؛

(ب) ترمي هذه المهمة إلى الإعادة إلى الوطن التي تضطلع بها الأطراف، والحكومات وغيرها من الكيانات بما في ذلك المنظمات الدولية، والمتاحف، والمعشبات وحدائق النباتات وحدائق الحيوان، وقواعد البيانات، والسجلات، وبنوك الجينيات وغيرها، وتعزيز هذه الأنشطة؛

3- يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات الدولية المعنية، والمنظمات غير الحكومية، ومنظمات المجتمعات الأصلية والمحلية إلى أن تقدم للأمين التنفيذي معلومات عن أفضل الممارسات الوطنية و/أو الدولية ذات الصلة بالمهمة 15؛

4- يطلب إلى الأمين التنفيذي تجميع المعلومات المستلمة بموجب الفقرة 3 أعلاه وإتاحة هذا التجميع للفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها في اجتماعه الثامن؛

5- وإذ يسلم بأن الممتلكات الثقافية والتراث الثقافي تقع ضمن ولاية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومعاهداتها وبرامجها، فإن اتفاقية التنوع البيولوجي وأطرافها تسعى إلى تسهيل تبادل المعلومات الواردة من جميع المصادر المتاحة لعموم الجمهور، وذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، بما في ذلك إعادة المعارف الأصلية والتقليدية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، يطلب أيضاً إلى الأمين التنفيذي التماس التعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في مجال تحليل إمكانية وسبل مساهمة مختلف الصكوك القانونية الدولية التي تعالج الممتلكات الثقافية والتراث الثقافي للمجتمعات الأصلية والمحلية في إعادة المعارف الأصلية والتقليدية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؛

6- يطلب كذلك إلى الأمين التنفيذي، استناداً إلى تحليل للمعلومات المستلمة عملاً بالفقرة 3 أعلاه وإلى التحليل المُعدّ بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، إعداد مشروع مبادئ توجيهية لأفضل ممارسات إعادة المعارف الأصلية والتقليدية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، بما في ذلك إعادة المعارف الأصلية والتقليدية المرتبطة بالممتلكات الثقافية، وفقاً للمادة 8(ي) والفقرة 2 من المادة 17 من الاتفاقية، بغية تسهيل استرداد المعارف التقليدية للتنوع البيولوجي؛

7- يطلب إلى الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها أن ينظر في اجتماعه الثامن في مشروع المبادئ التوجيهية لأفضل الممارسات المشار إليه في الفقرة 6 أعلاه لينظر فيها الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف.

مرفق

صلاحيات لإحراز التقدم في المهمة 15 من برنامج العمل المتعلق بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها

1- الغرض من المهمة 15 وضع مبادئ توجيهية لأفضل الممارسات التي من شأنها تسهيل تعزيز الإعادة للمعارف الأصلية والتقليدية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، بما في ذلك المعارف الأصلية والتقليدية المرتبطة بالمنتجات الثقافية، وفقاً للمادة 8(ي) والفقرة 2 من المادة 17 من الاتفاقية، من أجل تسهيل استرداد المعارف التقليدية للتنوع البيولوجي.

2- ويتعين تفسير المهمة 15 وفقاً لأحكام الاتفاقية، وتحديدًا المادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها والفقرة 2 من المادة 17.

3- وترمي المهمة 15 إلى الاستناد إلى الإعادة إلى الوطن التي تضطلع بها الأطراف، والحكومات الأخرى والكيانات الأخرى، بما في ذلك المنظمات الدولية، والمتاحف، والمعشبات وحدائق النباتات وحدائق الحيوان، وقواعد البيانات، والسجلات، وبنوك الجينيات وغيرها، وتعزيز هذه الأنشطة.

4- ويضم أصحاب المصلحة جهات من بينها ما يلي:

(أ) الأطراف والحكومات الأخرى؛

(ب) المتاحف، والمعشبات وحدائق النباتات وحدائق الحيوان وغيرها من المجموعات التي تحتوي على معلومات عن معارف وابتكارات وممارسات المجتمعات الأصلية والمحلية ذات الصلة بالحفظ والاستخدام المستدام؛

(ج) المنظمات الدولية ذات الصلة، وخصوصاً منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، فضلاً عن معاهداتها وبرامجها ذات الصلة، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ومنظمة العمل الدولية، ومنتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية؛

(د) المنتدى الدولي للشعوب الأصلية المعني بالتنوع البيولوجي؛

(د) المجتمعات الأصلية والمحلية؛

(هـ) المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمعات الأصلية والمحلية ذات الصلة؛

(و) الجمعيات الأكاديمية والعلماء الباحثون؛

(ز) القطاع الخاص؛

(ح) الأفراد.

5- وسوف يحدد كذلك الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها السبل التي قد تستكمل بها المهمة 15 بصورة مفيدة للتنفيذ الفعال لبروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقسيم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها، عند إنفاذه لينظر فيها مؤتمر الأطراف.

هاء - إعداد عناصر النظم الفريدة لحماية المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية

إن مؤتمر الأطراف،

- 1- يقرر تمديد وتوسيع نطاق الحوار بخصوص النظم الفريدة ليشمل صون وتعزيز المعارف التقليدية المتصلة بالتنوع البيولوجي؛
- 2- يدعو الأطراف، والحكومات، والمنظمات الدولية، والمنظمات غير الحكومية، والمجتمعات الأصلية والمحلية، إلى إبلاغ الأمانة عن خبراتها، ودراسات الحالة التي تجربها وآرائها بخصوص طائفة عريضة من النظم الفريدة، وبخصوص آلياتها، بما في ذلك البروتوكولات المجتمعية، والتدابير السياساتية أو الإدارية أو التشريعية، التي أسهمت في احترام وحماية وصون وتعزيز تطبيق المعارف التقليدية على نطاق واسع، من أجل مساعدة البلدان على تقييم الآليات التي يمكن تطبيقها في سياقها الوطني؛
- 3- يطلب إلى الأمين التنفيذي، في ضوء المدخلات المستلمة، جمع وتحليل هذه المدخلات، وتقديم واستكمال هذه المذكرة التي أعدها بشأن عناصر النظم الفريدة لحماية وصون وتعزيز المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية (UNEP/CBD/WG8J/7/3)، وذلك لنظر الاجتماع الثامن للفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها؛
- 4- يدعو الأطراف والحكومات، في ضوء اعتماد بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتفاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها، إلى الإبلاغ عن أية تدابير إقليمية متخذة لحماية معارف المجتمعات الأصلية والمحلية وابتكاراتها وممارساتها التقليدية ذات الصلة بالتنوع البيولوجي والتي تتم حيازتها عبر الحدود الوطنية والدولية، بما في ذلك النظم الفريدة الجاري وضعها أو التي تم وضعها و/أو تنفيذها، بما في ذلك إعطاء أدلة عن فعالية هذه التدابير، ويطلب إلى الأمين التنفيذي تجميع وتحليل المعلومات المستلمة وإدراجها كعنصر جديد بشأن التدابير الإقليمية في تقديم مذكرته (UNEP/CBD/WG8J/7/3)، وذلك لنظر الاجتماع الثامن للفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها؛
- 5- يطلب كذلك إلى الأمين التنفيذي تيسير مناقشة إلكترونية بشأن النظم الفريدة لحماية وصون وتعزيز المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية؛
- 6- يقرر إنشاء فريق مخصص من الخبراء التقنيين بمشاركة خبراء المجتمعات الأصلية والمحلية، رهنا بتوافر الأموال، لإعداد تقرير ينشر في السلسلة التقنية لاتفاقية التنوع البيولوجي؛
- 7- يطلب إلى الأمين التنفيذي دعم تبادل الخبرات بشأن إعداد النظم الفريدة ومواصلة النظر في رصد وتقييم مزايا وعيوب توثيق المعارف التقليدية وغيرها من التدابير؛
- 8- يطلب أيضاً إلى الأمين التنفيذي تيسير أنشطة بناء القدرات لممثلي المجتمعات الأصلية والمحلية، حيثما يمكن، في تعاقب مع الاجتماعات الأخرى المنعقدة في إطار الاتفاقية، بهدف تعزيز قدرات المجتمعات الأصلية والمحلية في الإبلاغ عن خبراتها وآرائها، على النحو الذي يدعو إليه هذا المقرر، ويحث الأطراف على دعم هذه الأنشطة؛
- 9- يشجع الأطراف والحكومات على دعم وتعزيز عملية وضع المجتمعات الأصلية والمحلية لنظم فريدة محلية لحماية وصون وتعزيز المعارف التقليدية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، بما

في ذلك من خلال إعداد بروتوكولات مجتمعية، وإبلاغ الاجتماع الثامن للفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها عن هذه المبادرات، من خلال عملية تقديم التقارير الوطنية وبوابة معلومات المعارف التقليدية؛

10- يدعو الأطراف إلى النظر في المصطلحات والتعاريف التي أعدت استجابة للفقرة 4 من المقرر 16/7 حاء، وتقديم آراءها إلى الأمين التنفيذي، بما في ذلك المصطلحات والتعاريف الإضافية للنظر في إدراجها، ويطلب إلى الأمين التنفيذي تجميع هذه الآراء، والاضطلاع، استناداً إلى المعلومات المستلمة، بتنقيح المصطلحات والتعاريف، لتشمل المصطلحات والتعاريف الإضافية المقترحة، واقتراح مشروع لمعجم المصطلحات لنظر الاجتماع الثامن للفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها؛

11- يطلب إلى الأمين التنفيذي مواصلة إبلاغ اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور التابعة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية، عن العمل المضطلع به بشأن النظم الفريدة؛

12- يرحب بالمفاوضات الناجحة التي أجراها الفريق العامل المعني بالحصول وتقاسم المنافع، وباعتماد الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية لبروتوكول ناغويا، ويقر بأن البروتوكول يوفر إطاراً مفيداً لإعداد النظم الفريدة وللحصول على المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية وتقاسم المنافع الناشئة عن استخدامها.

واو - المادة 10 مع التركيز على المادة 10(ج)، بوصفها عنصراً رئيسياً

في برنامج العمل المتعلق بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يسلم بأن الاستخدام المستدام يمثل الركيزة الثانية من ركائز الاتفاقية،

وإذ يسلم أيضاً بأن المادة 8(ي) والمادة 10(ج) مترابطان ويعززان بعضهما البعض،

وإذ يشير إلى المقرر 43/10 الذي قرر إدراج عنصر رئيسي جديد للعمل بشأن المادة 10، مع التركيز على المادة 10(ج) في برنامج العمل المتعلق بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، استناداً إلى مبادئ أديس أبابا وخطوطها الإرشادية بشأن الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي (المقرر 12/7، المرفق الثاني)،

وإذ يسلم كذلك بأن تنفيذ الاستخدام المستدام، بما في ذلك الاستخدام المألوف المستدام، يمثل عنصراً حيوياً في تحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020،

وإذ يؤكد من جديد أهمية وجود استراتيجية لإدماج المادة 10، مع التركيز على المادة 10(ج) كقضية مشتركة بين القطاعات في مختلف برامج عمل الاتفاقية ومجالاتها المواضيعية، بدءاً من برنامج العمل المتعلق بالمناطق المحمية،

1- يحيط علماً مع التقدير بتقرير الاجتماع المعني بالمادة 10 مع التركيز على المادة 10(ج)؛¹⁴

2- يوافق على إعداد خطة عمل بشأن الاستخدام المألوف المستدام، بوصفه عنصراً رئيسياً جديداً في برنامج العمل المنقح المتعلق بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، بغية مواصلة تطويره واعتماده من قبل مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني عشر؛

- 3- يدعو الأطراف، والحكومات، والمجتمعات الأصلية والمحلية، والمنظمات الدولية ذات الصلة إلى تقديم معلومات لإعداد خطة العمل، مع مراعاة المهام ذات الأولوية الواردة في الفقرة 10 أدناه؛
- 4- يطلب إلى الأمين التنفيذي إعداد مشروع خطة عمل بشأن الاستخدام المألوف المستدام، استناداً إلى مبادئ أديس أبابا وخطوطها الإرشادية، ونهج النظام الأيكولوجي والمواد ذات الصلة، لاسيما المواد من الاتفاقات البيئية الأخرى المتعددة الأطراف و صكوك منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة للأمم المتحدة ذات الصلة، استناداً إلى المهام ذات الأولوية المشار إليها في الفقرة 10 أدناه، والإسهامات والمعلومات الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك تحليل الثغرات؛
- 5- يطلب أيضاً إلى الأمين التنفيذي أن يدرج، لدى إعداد مشروع خطة العمل، مقترحا للتنفيذ التدريجي لخطة العمل، استناداً إلى المهام ذات الأولوية المشار إليها في الفقرة 10 أدناه، والإسهامات والمعلومات الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك تحليل الثغرات والنظر في التمويل والدعم التقني للبلدان النامية والبلدان الأقل نمواً؛
- 6- يطلب إلى الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8(ب) والأحكام المتصلة بها أن يستعرض مشروع خطة العمل بشأن الاستخدام المألوف المستدام في اجتماعه الثامن وتقديم إرشادات بشأن تنفيذها؛
- 7- يطلب كذلك إلى الأمين التنفيذي إدماج الاستخدام المألوف المستدام في برنامج العمل المتعلق بالمناطق المحمية من خلال جملة أمور، منها إدراج إرشادات محددة في الوحدات الإلكترونية لبرنامج العمل على الإنترنت، مع المشاركة الكاملة والفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية؛
- 8- يدعو الأطراف إلى معالجة الاستخدام المألوف المستدام، وخصوصاً سياسات الاستخدام المألوف المستدام، في استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي، مع المشاركة الكاملة والفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية؛
- 9- يكلف الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8(ب) والأحكام المتصلة بها بتقديم آراء ومشورة بشأن المسائل المتعلقة بكل من المعارف التقليدية وحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام بصورة مباشرة إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية على أساس منتظم، بغية إدماج اعتبارات متعلقة بالمادة 8(ب) والمادة 10(ج) في البرامج المواضيعية للاتفاقية باعتبارها قضايا مشتركة بين القطاعات، بما في ذلك من خلال إحالة الآراء والمشورة الناشئة عن الحوارات المتعمقة الراسخة في إطار البند الدائم في جدول أعمال الفريق العامل، عملاً بالفقرة 12 من المقرر 43/10 الصادر عن مؤتمر الأطراف، إحالتها إلى المجالات المواضيعية للاتفاقية، بدءاً من برنامج العمل المتعلق بالمناطق المحمية؛
- 10- يقرر أن المهام الأولية للمرحلة الأولى من العنصر الرئيسي في العمل بشأن المادة 10 مع التركيز على 10 (ج) كما يلي:

(أ) إدراج ممارسات أو سياسية الاستخدام المألوف المستدام، حسب الاقتضاء، بالمشاركة الكاملة والفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية، في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، كوسيلة استراتيجية للحفاظ على القيم البيولوجية الثقافية وتحقيق رفاه البشر، والإبلاغ عن ذلك في التقارير الوطنية؛¹⁵

(ب) تشجيع وتعزيز المبادرات المجتمعية التي تدعم وتسهم في تنفيذ المادة 10(ج) وتعزيز الاستخدام المألوف المستدام؛ والتعاون مع المجتمعات الأصلية والمحلية في الأنشطة المشتركة لتحقيق التنفيذ المعزز للمادة 10(ج)؛¹⁶

(ج) تحديد أفضل الممارسات (مثلا دراسات الحالة، وآليات وتشريعات ومبادرات أخرى مناسبة) من أجل:

(1) تعزيز، وفقا لتشريعات الوطنية والالتزامات الدولية المطبقة، المشاركة الكاملة والفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية وأيضا موافقتها المسبقة عن علم أو الموافقة والمشاركة في تحديد وتوسيع وحوكمة وإدارة المناطق المحمية، بما في ذلك المناطق المحمية البحرية التي قد تؤثر على المجتمعات الأصلية والمحلية؛

(2) تشجيع تطبيق المعارف التقليدية والاستخدام المألوف المستدام في المناطق المحمية، بما في ذلك المناطق المحمية البحرية، حسب الاقتضاء؛

(3) تشجيع استخدام البروتوكولات المجتمعية في مساعدة المجتمعات الأصلية والمحلية لتأكيد وتشجيع الاستخدام العرفي المستدام في المناطق المحمية، بما فيها المناطق المحمية البحرية، وفقا للممارسات الثقافية التقليدية، في المناطق المحمية؛¹⁷

11- يقرر إحالة قائمة المهام الإرشادية¹⁸ الواردة في المرفق بالمقرر الحالي (14/11 واو) إلى الاجتماع القادم للفريق العامل المعني بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها للنظر فيها في المستقبل، بعد استعراض المرحلة الأولى من خطة العمل المتعلقة بالاستخدام المألوف المستدام.

مرفق

قائمة المهام الإرشادية للنظر فيها في المستقبل

ألف - إرشادات حول الاستخدام المستدام وما يتصل به من تدابير حافزة للمجتمعات الأصلية والمحلية

1 - الاستخدام المألوف المستدام والاقتصادات المحلية المتنوعة

المهمة 1: وضع مبادئ توجيهية لتعزيز وتشجيع الإدارة المجتمعية للموارد والحوكمة المتسقة مع التشريعات الوطنية والصكوك الدولية الواجبة التطبيق.

المهمة 2:¹⁹ إدراج ممارسات الاستخدام المألوف المستدام أو سياسته، حسب مقتضى الحال، مع المشاركة الكاملة والفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية، في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي،

¹⁵ المهمة 2 السابقة من قائمة المهام الإرشادية.

¹⁶ المهمة 6 السابقة من قائمة المهام الإرشادية.

¹⁷ المهمة 14 السابقة من قائمة المهام الإرشادية.

¹⁸ المهام الواردة بين أقواس لم تنظر فيها الأطراف أو تنفق عليها، باستثناء الفقرتين 4 و9 اللتين بدأ النظر فيهما.

¹⁹ مختارة كمهمة أولية للمرحلة الأولى من العنصر الرئيسي في العمل المتعلق بالمادة 10 مع التركيز على المادة 10(ج).

باعتبارها طريقة استراتيجية للحفاظ على القيم البيولوجية الثقافية وتحقيق الرفاهية البشرية والإبلاغ عن ذلك من خلال التقارير الوطنية.

[المهمة 2 مكررا: دراسة أي حواجز أو عوائق تعترض المحافظة على إدارة وحوكمة الموارد المجتمعية بسبب الحوكمة والسياسات والأطر التنظيمية القائمة؛]

2 - الأراضي والمياه والموارد البيولوجية

المهمة 3: وضع مبادئ توجيهية لمساعدة الأطراف على احترام الاستخدام المألوف المستدام والمعارف التقليدية وترويجها، مع مراعاة القوانين العرفية للمجتمعات الأصلية والمحلية، والبروتوكولات والإجراءات المجتمعية واحترام المؤسسات والسلطات التقليدية.

[المهمة 3 مكررا: دراسة التدابير الحافزة المحتملة ضمن ولاية ونطاق الاتفاقية التي يمكن تعميمها بحيث تسهم في الاستخدام المألوف للتنوع البيولوجي من جانب المجتمعات الأصلية والمحلية بما يتفق مع مبادئ أديس أبابا وخطوطها الإرشادية بشأن الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي].

[المهمة 4: استعراض، حسب مقتضى الحال، السياسات الوطنية ودون الوطنية، بغية ضمان حماية وتشجيع الاستخدام المألوف المستدام].

[المهمة 4 مكررا: توفير الأدوات وبناء القدرات والشبكات لتمكين المجتمعات الأصلية والمحلية من رسم خرائط لاستخدامها المألوف للتنوع البيولوجي على الصعيد المحلي].

3 - الدعم والتمويل الموجهان

المهمة 5: توفير المعلومات على أساس منظم، بما في ذلك إلى اجتماعات الفريق العامل المعني بالمادة 8(ي)، ومن خلال الصفحات الشبكية للمادة 8(ي)، عن مدى توافر التمويل لدعم المبادرات الرامية إلى إحراز تقدم في تنفيذ المادة 10(ج).

المهمة 6²⁰: ترويج وتعزيز المبادرات المجتمعية التي تدعم تنفيذ المادة 10(ج) والإسهام فيها وتعزيز الاستخدام المألوف المستدام؛ والتعاون مع المجتمعات الأصلية والمحلية في الأنشطة المشتركة لتحقيق التنفيذ المعزز للمادة 10(ج).

4 - مواصلة استكشاف الفرص والثغرات في المعارف

المهمة 7: استكشاف العلاقة القائمة بين الاستخدام المألوف المستدام والاستخدام المستدام، وما يتصل بذلك من فرص اقتصادية للمجتمعات الأصلية والمحلية.

المهمة 8: تقديم المشورة والتوسع فيما يتعلق بالطرق المستخدمة في تحديد قيم التنوع البيولوجي وخدمات النظم الايكولوجية لإدراج القيم الثقافية والروحية للشعوب الأصلية مع الموافقة المسبقة والمستنيرة للمجتمعات الأصلية والمحلية أو موافقتها ومشاركتها، وإجراء تقييم شامل لعلاقة خدمات النظم الايكولوجية بالاستخدام المألوف المستدام للتنوع البيولوجي.

²⁰ مختارة كمهمة أولية للمرحلة الأولى من العنصر الرئيسي في العمل المتعلق بالمادة 10 مع التركيز على المادة 10(ج).

[المهمة 9: استكشاف العلاقة بين تغير المناخ والاستخدام المألوف المستدام، والممارسات والمعارف التقليدية، فضلا عن قيمة الاستخدام المألوف المستدام والمعارف التقليدية من أجل التكيف مع تغير المناخ؛]

[المهمة 9 مكررا: بحث دور الاستخدام المألوف المستدام في ضمان قدرة المجتمعات على الصمود فيما يتعلق بالجوانب الاجتماعية والثقافية والاقتصادية؛]

[المهمة 9 مكررا ثانيا: بحث وسائل يمكن بموجبها إدماج المعارف العلمية والتقليدية للمجتمعات الأصلية والمحلية في حوكمة وإدارة حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام.]

باء - تدابير لزيادة مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية والحكومات على الصعيد الوطني والمحلي في تنفيذ المادة 10 ونهج النظام الايكولوجي

1 - التعليم

المهمة 10: دمج، حسب مقتضى الحال، قضايا الاستخدام المألوف المستدام، والمعارف التقليدية ولغات الشعوب الأصلية في نظم التعليم النظامية وغير النظامية، مع المشاركة الكاملة والفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية.

المهمة 11: وضع إرشادات بالتعاون مع المنظمات المعنية بما في ذلك منظمات المجتمعات الأصلية والمحلية، وخصوصا النساء، للترويج للانتقال بين الأجيال للمعارف التقليدية ولغات الشعوب الأصلية ذات الصلة باستخدام المألوف المستدام من جانب المجتمعات الأصلية والمحلية.

المهمة 12: تعزيز الفهم والتوعية العامة العريضة بأن أكثر النظم تنوعا من الوجهة البيولوجية إنما تتشكل من خلال التفاعل مع البشر، وأن بوسع المعارف التقليدية والاستخدام المألوف المستدام أن يسهما في التنوع البيولوجي، والمناظر الطبيعية والمناظر البحرية الطبيعية بما في ذلك المناطق المحمية وصونها.

2 - الأبعاد الجنسانية

المهمة 13: النظر في الأدوار المحددة للنساء ومساهمتهن في المعارف، فيما يتعلق باستخدام المألوف المستدام، وتعميم الجوانب الجنسانية في آليات المشاركة، وصنع القرار وإدارة الموارد البيولوجية وخدمات النظم الإيكولوجية.

[3. المشاركة والشبكات وبناء القدرات وتمكين المجتمعات الأصلية والمحلية في صنع القرار

المهمة 13 مكررا: إعداد، بالتعاون مع الهيئات الفرعية الأخرى للاتفاقية، نهج مرحلي مع عملية مناسبة وجدول زمني لدمج المادة 10 مع التركيز على 10(ج) كمسألة شاملة لعدة قطاعات في مختلف برامج العمل والمجالات المواضيعية.

المهمة 13 مكررا ثانيا: دعم بناء القدرات وإقامة الشبكات والتوثيق التشاركي والبحوث وتقاسم الخبرات والدروس المستفادة بشأن الاستخدام المألوف المستدام بين المجتمعات الأصلية والمحلية وحكوماتها المعنية ومنظماتها، مع إيلاء اهتمام خاص للدور المهم للنساء، ووفقا للأولويات التي تحددها المجتمعات؛

المهمة 13 مكررا ثالثا: تعزيز التعاون بين المجتمعات الأصلية والمحلية والوكالات الحكومية ذات الصلة وأصحاب المصلحة، لاسيما قطاعات الموارد الطبيعية، من أجل التنفيذ العملي للمادة 10(ج).

المهمة 13 مكررا رابعا: يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يستكشف الفرص لبدء حوارات بشأن الاستخدام المألوف المستدام والمعارف التقليدية المرتبطة به بين ممثلي المجتمعات الأصلية والمحلية وقطاعات الموارد الطبيعية.

المهمة 13 مكررا خامسا: استكشف فرص التمويل للمجتمعات الأصلية والمحلية لدعم بناء القدرات من أجل الاستخدام المألوف المستدام.

المهمة 13 مكررا سادسا: دراسة أفضل الممارسات لتعزيز المشاركة الكاملة والفعالة لممثلي المجتمعات الأصلية والمحلية في صنع السياسات العامة وصنع القرارات بشأن الاستخدام المستدام والحفظ، واستكشف التحديات أو القيود المحتملة التي تواجهها الحكومات والمجتمعات الأصلية والمحلية.]

جيم - المادة 10 مع التركيز على المادة 10(ج)، بوصفها قضية مشتركة بين القطاعات في مختلف برامج عمل الاتفاقية ومجالاتها المواضيعية

1 - المناطق المحمية

المهمة 14:21 تحديد أفضل الممارسات (مثل دراسات الحالة، والآليات، والتشريعات وغير ذلك من المبادرات الملائمة) لما يلي:

(أ) الترويج، وفقا للتشريعات الوطنية والالتزامات الدولية السارية، للمشاركة الكاملة والفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية وموافقتها المسبقة عن علم أو موافقتها ومشاركتها في إقامة المناطق المحمية وتوسيع مداها، [والحوكمة] وإدارتها، بما في ذلك المناطق البحرية المحمية التي قد تؤثر على المجتمعات الأصلية والمحلية؛

(ب) التشجيع على تطبيق المعارف التقليدية والاستخدام المألوف المستدام في المناطق المحمية، بما في ذلك المناطق البحرية المحمية، حسب مقتضى الحال؛

(ج) الترويج لاستخدام البروتوكولات المجتمعية في مساعدة المجتمعات الأصلية والمحلية على تأكيد وترويج الاستخدام المألوف المستدام وفقا للممارسات الثقافية التقليدية، في المناطق المحمية، بما في ذلك المناطق البحرية المحمية.

المهمة 15: إسناد الأولوية لدمج الاستخدام المألوف المستدام في برنامج العمل المتعلق بالمناطق المحمية، بما في ذلك من خلال إرشادات محددة في الوحدات الإلكترونية على الإنترنت لبرنامج العمل مع المشاركة الكاملة والفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية.

[المهمة 15 مكررا: دراسة أفضل الممارسات (مثلا السياسات والتشريعات) لتمكين المجتمعات الأصلية والمحلية من أن تقوم طوعيا بتحديد وتعيين وتنظيم وإدارة وحفظ المناطق المحمية والمواقع المقدسة، كوسيلة للحفاظ على استخدامها المألوف المستدام.]

زاي - التوصيات الصادرة عن الدورتين التاسعة والعاشر لمنتدى الأمم المتحدة
الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية والمقدمة إلى اتفاقية التنوع البيولوجي

إن مؤتمر الأطراف،

يحيط علماً بالتوصيات الصادرة عن الدورتين التاسعة والعاشر لمنتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية (المعاد إصدارها في الوثيقة UNEP/CBD/WG8J/7/7)، ويطلب إلى الأمين التنفيذي أن يواصل إبلاغ منتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية عن التطورات ذات الاهتمام المشترك، بما في ذلك برنامج العمل المنقح المتعلق بالمادة 8(ي)، وخصوصاً العمل بشأن الاستخدام المألوف المستدام (المادة 10(ج))، وتنفيذ بروتوكول ناغويا وما يتصل به من جهود لبناء القدرات، وبرنامج العمل المشترك المتعلق بالتنوع البيولوجي والثقافي، ومدونة السلوك الأخلاقي تغاريوايي: ري لاحترام التراث الثقافي والفكري للمجتمعات الأصلية والمحلية فيما يتعلق بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، والخطوط الإرشادية الطوعية أغواي:غو²² لإجراء تقييمات الأثر الثقافي والبيئي والاجتماعي بخصوص التطورات المقترحة حدوثها في، أو التي يحتمل أن تؤثر على المواقع المقدسة وعلى الأراضي والمياه التي درجت على شغلها أو استعمالها للمجتمعات الأصلية والمحلية بصفة تقليدية؛

وإن يلاحظ التوصيات الواردة في الفقرتين 26 و 27 من تقرير الدورة العاشرة لمنتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية (E/2011/43-E/C.19/2011/14)، يطلب إلى الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، مع مراعاة التقارير المقدمة من الأطراف والحكومات الأخرى وأصحاب المصلحة المعنيين والمجتمعات الأصلية والمحلية، النظر في هذه المسألة، وكل ما يترتب عليها بالنسبة إلى اتفاقية التنوع البيولوجي والأطراف فيها، في اجتماعه القادم، ليواصل مؤتمر الأطراف النظر فيها في اجتماعه الثاني عشر.

²² مصطلح شامل بلغة الموهوك ويعني: "كل شيء في الخليقة" وقدمه مجتمع غاناواكي الموجود بالقرب من مونتريال، حيث تم التفاوض حول الخطوط الإرشادية.

المقرر 15/11 استعراض برنامج العمل المتعلق بالتنوع البيولوجي للجزر

إن مؤتمر الأطراف،

إن يشعر بالانزعاج إزاء فقدان المستمر والجاري في التنوع البيولوجي للجزر وأثار هذا الفقدان التي لا تعوض بالنسبة لشعوب الجزر والعالم، وإن يقر بأن 80 في المائة من حالات انقراض الأنواع المعروفة قد حدثت على الجزر، وأن أكثر من 40 في المائة من الفقاريات المهددة بالانقراض حالياً هي أنواع جزرية،

وإن يسلم بالتقدم المحرز في وضع وتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي بواسطة الدول الجزرية الصغيرة النامية وأقل البلدان نمواً والتي لديها جزر، والدعم الذي قدم لهذه العملية من جانب مشروع الأنشطة التمكينية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومرفق البيئة العالمية،

وإن يلاحظ أن الأمر يحتاج إلى جهد ودعم إضافيين لإشراك كامل لجميع القطاعات ذات الصلة في الحكومة والمجتمع، وخصوصاً المجتمعات الأصلية والمحلية والمنظمات غير الحكومية، في تنفيذ وتعميم برنامج العمل المتعلق بالتنوع البيولوجي للجزر في كافة هذه القطاعات بغية تحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي في الخطة الإستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020،

وإن يلاحظ أهمية تنفيذ برنامج العمل المتعلق بالتنوع البيولوجي للجزر لتحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي، بما في ذلك الهدف 12 المتعلق بمنع انقراض الأنواع وتحسين حالة حفظها،

وإن يدرك أن الأنواع الغريبة الغازية، وتغير المناخ، والتنمية غير المستدامة بما في ذلك السياحة غير المستدامة، هي من بين الدوافع الرئيسية لفقدان التنوع البيولوجي في الجزر، مع ما لهذا من صلات معقدة يمكن معالجتها على أفضل وجه بإجراءات تعاونية ومتكاملة مع القطاعات الأخرى،

وإن يدرك أيضاً أن فقدان التنوع البيولوجي لا يقتصر على الجزر التي بها سكان من البشر، بل يعتبر أيضاً شاعلاً رئيسياً في كثير من الجزر غير المأهولة بالسكان أو المأهولة موسمياً،

وإن يدرك كذلك أن الإدارة المستدامة للموارد البحرية وموارد مصبات الأنهار والموارد الأرضية وموارد المياه العذبة في الجزر تمثل كلاً مترابطاً ومهما للأمن الغذائي، والتكيف مع تغير المناخ، والصحة العامة وسبل العيش،

وإن يحترم المعارف التقليدية/الثقافية، والمهارات، وتدبير الإدارة التي ساعدت سكان الجزر على استخدام وإدارة بيئتهم ومواردهم طوال قرون طويلة، وإن يسلم، في هذا السياق، بأن بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها يوفر أداة مهمة تهدف إلى ضمان استفادة الجزر من استخدام مواردها الجينية والمعارف التقليدية المرتبطة بها،

وإن يعرب عن التقدير للالتزام القوي المتواصل، والتقدم الذي حققته الأطراف وشركاؤها الذين التزموا بالمبادرة الطوعية "تحديات" الجزر، وخاصة تحدي ميكرونزيا، ومبادرة تحدي الكاريبي، ومبادرة المثلث المرجاني ومنطقة جزر فونيكس المحمية، التي أوعزت بدورها بإنشاء تحدي ساحل غرب المحيط الهندي، وتحدي غرب أفريقيا الأقصى، ووضع الميثاق المعني بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام في الجزر الأوروبية في إطار اتفاقية برن بشأن حفظ الأحياء البرية والموائل الطبيعية في أوروبا، وإن يعترف بأهمية المناسبات الرفيعة المستوى ومؤتمرات القمة في إطار هذه المبادرات لتدعيم الإرادة السياسية وترتيبات التمويل الجديدة والشراكات،

وإذ يلاحظ التقدم المحرز في آليات التمويل المستدام التي وضعت في المناطق الجزرية لتغيير المناخ والتنوع البيولوجي، بما في ذلك صندوق الحفظ في ميكرونيزيا؛ والصندوق الاستئماني للحفظ في ماما غراوين في بابوا غينيا الجديدة؛ والصندوق الكاريبي للتنوع البيولوجي؛ وتحدي ساحل غرب المحيط الهندي؛ والإجراء التحضيري للبرلمان الأوروبي لنظام طوعي للتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية في الأراضي الأوروبية فيما وراء البحار (BEST)؛ و"مبادلات الديون من أجل التكيف مع تغير المناخ" الناشئة في الجزر،

وإذ يلاحظ مع التقدير أنشطة الشراكة العالمية للجزر (GLISPA) باعتبارها آلية لتنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي، وشراكة في إطار لجنة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة،

وإذ يؤكد من جديد أهمية اعتماد وتنفيذ تشريعات كافية لمعالجة قضايا الحفظ في الجزر، وكذلك التدابير اللازمة لإنفاذها،

وإذ يؤكد من جديد الحاجة إلى زيادة الدعم الدولي والإقليمي والوطني للجزر، لاسيما الدول الجزرية الصغيرة النامية، لتنفيذ برنامج العمل المتعلق بالتنوع البيولوجي للجزر وتعزيز القدرات المحلية من خلال توفير الموارد المالية الجديدة والإضافية، وفقاً للمادة 20 من الاتفاقية، وتقديم الحوافز،

1- يحث الأطراف، ويدعو الحكومات الأخرى، والمؤسسات المالية وغيرها من المنظمات المعنية إلى تعزيز تنفيذ برنامج العمل المتعلق بالتنوع البيولوجي للجزر والارتكاز على النهج الجزرية الناجحة من خلال:

(أ) تعزيز ودعم الالتزامات الإقليمية الرفيعة المستوى، مثل تحديات الجزر المشار إليها أعلاه وغير ذلك من الجهود الواسعة النطاق، التي أظهرت نجاحاً في تحقيق زيادة سريعة في المناطق المحمية وتحقيق أهداف أخرى من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي ذات الصلة ببرنامج العمل المتعلق بالتنوع البيولوجي للجزر؛

(ب) تكثيف وتوسيع نطاق الآليات المؤكدة التي تحقق مردودية تكاليفها لتعزيز القدرات المحلية، لاسيما شبكات التعلم النظير، وتبادل التعلم، ونقل التكنولوجيات، وتقاسم الدروس المستفادة وأفضل الممارسات، وأدوات التواصل وتبادل المعلومات، والمساعدات التقنية الموجهة، والتدريب والتثقيف الرسميان؛

(ج) النظر في وضع ترتيبات مالية ابتكارية لحشد موارد إضافية، وفقاً للمادتين 20 و21 من الاتفاقية، من خلال استراتيجية حشد الموارد، بما يتماشى مع المقررات 8/9، و3/10، و4/11، لدعم تنفيذ برنامج العمل المتعلق بالتنوع البيولوجي للجزر، بما في ذلك الصناديق الاستئمانية، و"مبادلات الديون من أجل التكيف مع تغير المناخ"، والمدفوعات مقابل خدمات النظم الإيكولوجية، والرسوم المدفوعة مقابل السياحة أو استخدام الموارد الطبيعية، التي تخصص للحفظ الفعال؛

(د) متابعة ودعم قواعد البيانات وبوابات المعلومات الرئيسية، مثل قاعدة البيانات العالمية للجزر، وقاعدة بيانات التنوع البيولوجي المعرض للانقراض في الجزر، وقاعدة بيانات تالقضاء على الأنواع الغازية في الجزر، وقاعدة البيانات العالمية للأنواع الغازية، وقاعدة بيانات التنوع البيولوجي للجزر والأنواع الغازية، وشبكة الدول الجزرية الصغيرة النامية (SIDSNet)، لتمكين الرصد الفعال للأنواع الغازية وتحديد أولوية القضاء عليها في الجزر، باعتبارها أدوات قيمة لدعم تنفيذ برنامج العمل؛

(هـ) الاضطلاع على وجه التحديد بسد الثغرات في مجال التنفيذ المحدد في الاستعراض المتعمق

والتي وردت في الفقرة 19 من الوثيقة UNEP/CBD/SBSTTA/16/4؛

2- يدعو الأطراف إلى الاستمرار في تركيز الاهتمام والعمل الدوليين على الأولويات الست الواردة في المقرر 21/9 من حيث تأثيرها على مستوى معيشة واقتصاديات الجزر، وهي: الوقاية من الأنواع الغريبة الغازية والقضاء عليها ومكافحتها؛ وأنشطة التكيف مع تغير المناخ والتخفيف من آثاره، وإنشاء وإدارة المناطق البحرية المحمية؛ وبناء القدرات؛ والحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها، والتخفيف من وطأة الفقر، مع توجيه اهتمام خاص لما يلي:

(أ) وضع وتعزيز التعاون الدولي والإقليمي والوطني والمحلي لإدارة الأنواع الغريبة الغازية داخل وعبر الولايات الوطنية، بما في ذلك تنوع النهج الناجحة للوقاية والقضاء عليها والمكافحة حيثما يكون ذلك ممكناً، لاسيما للنظر في إعداد نهج للأمن البيولوجي بحيث يعالج النطاق الكامل للتهديدات الغازية؛

(ب) تعميم التكيف مع تغير المناخ المعتمد على النظم الإيكولوجية، واستعادة النظم الإيكولوجية، وإدارة الأنواع الغازية من أجل صحة الإنسان ورفاهيته في جميع خطط ومشروعات التنمية والحفظ في الجزر وبناء القدرات على تطبيقها؛

3- يدعو الأطراف أيضا إلى:

(أ) إسناد الأولوية لإدارة المناطق المحمية الأرضية، بما في ذلك المياه الداخلية؛

(ب) تعزيز التعاون الإقليمي والدولي بغرض معالجة التلوث العابر للحدود الذي ينطوي على آثار جسيمة على النظم الإيكولوجية للجزر، بما في ذلك عن طريق الحد من عمليات الصرف من المصادر الأرضية، لاسيما فيما يتعلق بمدخلات المغذيات المفرطة؛

(ج) دعم التنفيذ دون الوطني للاتفاقية في الجزر، بإشراك السلطات دون الوطنية والمحلية من خلال خطة العمل للحكومات دون الوطنية، والمدن والسلطات المحلية الأخرى من أجل التنوع البيولوجي، التي اعتمدت في المقرر 22/10، والمستتيرة بتقييم الصلات والفرص بين التوسع العمراني والتنوع البيولوجي ("المدن وتوقعات التنوع البيولوجي")؛

4- يشجع الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية على الدخول في شراكات في كافة القطاعات من أجل:

(أ) وضع ونشر ودمج الأدوات والعمليات الملائمة لتطبيق النتائج التي خلصت إليها دراسة "اقتصاديات النظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي" (TEEB) وغير ذلك من أدوات التقييم لدعم عمليات صنع القرار على مستوى الجزر؛

(ب) اغتنام فرصة تنقيح الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي لمواصلة تعميم حفظ التنوع البيولوجي مع القطاعات الرئيسية الأخرى (مثل التعدين، والزراعة، ومصايد الأسماك، والصحة، والطاقة، والسياحة، والإدارة البحرية/الساحلية المتكاملة، والتعليم والتنمية) ولتحديد الأهداف الوطنية المحددة، والقابلة لقياس، والطموحة، والواقعية والمحددة الوقت، وما يرتبط بها من مؤشرات، تمثيلاً مع أهداف أيشي للتنوع البيولوجي، على مستوى الجزر وضمن سياق الأولويات المحلية؛

(ج) تنسيق هذه الجهود، عند الاقتضاء، مع العملية التي تقودها إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الأمم المتحدة لتقييم تنفيذ برنامج عمل باربادوس وإستراتيجية موريشيوس للتنفيذ المتصلة به؛

(د) استكشاف الإمكانيات المتاحة لإشراك القادة الوطنيين والمحليين في الشراكات بين القطاعين العام والخاص وتشجيع النهج التشاركية للإدارة المستدامة للموارد الطبيعية، من قبيل الإدارة المتكاملة للمناطق البحرية والساحلية؛

5- يدعو الأطراف إلى الاعتراف بالشراكة العالمية للجزر (GLISPA) والمشاركة فيها باعتبارها شريكا فعالا لدعم تنفيذ برنامج العمل؛

6- يحيط علما بحملة "الجزر الصغيرة والفروق الكبيرة" التي تنسقها مبادرة حفظ الجزر بشأن الأنواع الغريبة الغازية والتي أطلقت خلال الاجتماع السادس عشر للهيئة الفرعية ويدعو الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية إلى المشاركة في هذه الحملة؛

7- يطلب إلى الأمين التنفيذي التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية وأمانات الاتفاقيات ذات الصلة بغرض الترويج لنظم المعلومات الوطنية المتسقة والمتجانسة ذات الصلة باحتياجات الإبلاغ في الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، ولتقديم التقارير المشتركة، حسب مقتضى الحال، للدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان الأقل نمواً التي لديها جزر؛

8- يطلب أيضا إلى الأمين التنفيذي، رهنا بتوافر التمويل، تمكين شبكات الدعم التقني الإقليمية والعالمية من مساعدة عمليات الاستعراض والتحديث والتنفيذ الجارية للاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي في الدول الجزرية الصغيرة النامية وأقل البلدان نمواً والتي لديها جزر، مع المشاركة الكاملة والفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية، وخاصة لوضع أهداف وطنية ولتعميم الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي في الخطط والبرامج والسياسات الوطنية الأوسع نطاقا لتنفيذ الخطة الإستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020.

المقرر 16/11 استعادة النظام الإيكولوجي

إن مؤتمر الأطراف،

إن يلاحظ الرسائل الرئيسية الواردة في القسم الرابع من مذكرة الأمين التنفيذي بشأن السبل والوسائل لدعم استعادة النظم الإيكولوجية، التي أعدها للاجتماع الخامس عشر للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (UNEP/CBD/SBSTTA/15/4)، وخصوصاً أن استعادة النظم الإيكولوجية ليست بديلاً عن الحفظ، أو أنها مسار يتيح التدمير المتعمد أو الاستخدام غير المستدام،

وإن يلاحظ كذلك أن استعادة النظم الإيكولوجية ستعلب دوراً حيوياً في تحقيق الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، بما في ذلك حفظ الموائل والأنواع،

وإن يلاحظ فرص إشراك أصحاب المصلحة المعنيين وفرص خلق وظائف من خلال الأعمال العامة في استعادة التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية وإنعاشها وحفظها،

وإن يسلم بأن استعادة النظم الإيكولوجية يمكن أن تسهم في التخفيف من تغير المناخ والتكيف معه، وفي التنمية الاجتماعية-الاقتصادية والأمن الغذائي،

وإن يسلم كذلك، لاسيما في ظل تغير المناخ، بأن استعادة النظم الإيكولوجية بالكامل لحالتها الأصلية يشكل تحدياً متزايداً وقد لا يمكن تحقيقه دائماً،

وإن يؤكد أن الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي الخاصة بها تقدمان الإطار الشامل للاتفاقية حتى عام 2020، وينبغي أن يوجها العمل في المستقبل لجميع القضايا المشتركة بين القطاعات والمجالات المواضيعية للاتفاقية،

1- بحث الأطراف ويشجع الحكومات الأخرى والمنظمات المعنية على بذل جهود منسقة لتحقيق الهدفين 14 و15 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي، والهدفين 4 و8 من الاستراتيجية العالمية لحفظ النباتات، والإسهام في تحقيق جميع أهداف أيشي الأخرى للتنوع البيولوجي من خلال استعادة النظم الإيكولوجية عن طريق مجموعة من الأنشطة استناداً إلى الظروف الوطنية، تشمل:

(أ) التنفيذ الفعال للأحكام المتعلقة باستعادة النظم الإيكولوجية الواردة في المقررات السابقة لمؤتمر الأطراف وبرامج العمل المواضيعية والمشاركة بين القطاعات ذات الصلة؛

(ب) تحديد وتحليل ومعالجة الأسباب الكامنة والمباشرة لتدهور النظم الإيكولوجية أو تجزئتها واستخدام المعارف المكتسبة في منع أو تقليل الأنشطة التي تتسبب في المزيد من التآكل أو التدهور أو التدمير للنظم الإيكولوجية؛

(ج) تحديد النظم الإيكولوجية المتدهورة التي يحتمل استعادتها، مع الأخذ في الحسبان أن هذه المناطق يمكن أن تشغلها أو تستخدمها المجتمعات الأصلية والمحلية؛

(د) النهوض بأفضل الممارسات والتكنولوجيات المناسبة التي يمكن تطبيقها بشكل مثمر على استعادة النظم الإيكولوجية؛

(هـ) النظر في إجراء تقييم الأثر الاجتماعي عند تحديد النظم الإيكولوجية المتدهورة لإمكانية الاستعادة من أجل التأكد من أن المشروعات لا يكون لها تأثيرات سلبية على المجتمعات الأصلية والمحلية التي تستخدم الأراضي؛
(و) تحسين قدرة النظم الإيكولوجية على التحمل؛

(ز) النهوض بالمشاركة الكاملة والفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية، واستخدام المعارف التقليدية والممارسات ذات الصلة، في الأنشطة الملائمة لاستعادة النظم الإيكولوجية، وفقا للمواد 8(ي) و10(ج) و10(د) من الاتفاقية؛

(ح) تحديد فرص الربط بين القضاء على الفقر واستعادة النظم الإيكولوجية، من خلال جملة أمور من بينها إعادة تأهيل أو استعادة النظم الإيكولوجية التي تقدم خدمات يعتمد عليها مباشرة النساء، والمجتمعات الأصلية والمحلية، والفقراء والمهمشون، وإعداد مشروعات الاستعادة التي تقدم فرص للعمل وتحسين المهارات؛

(ط) إذ يأخذ في الحسبان الغاية الاستراتيجية دال من الخط الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 ("تعزيز المنافع التي تعود على الجميع من التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية") لدى اتخاذ قرارات تتعلق بتخصيص الموارد لاستعادة النظم الإيكولوجية، مع إعطاء العناية الواجبة لإعادة تأهيل النظم الإيكولوجية المتدهورة من أجل استعادة الوظائف الحيوية للنظم الإيكولوجية وإيصال المنافع إلى الأفراد؛

2- يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات الحكومية الدولية المعنية، وجمعية الاستعادة الإيكولوجية، والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، ومعهد الموارد العالمية، والشراكة العالمية بشأن إعادة الغابات إلى هيتها الأصلية، والمنظمة الدولية للأخشاب المدارية، وغيرها من المنظمات والمبادرات المعنية، مثل شبكة التقييم دون العالمية، حسب الاقتضاء، إلى دعم البلدان في تنفيذ استعادة النظم الإيكولوجية، وذلك من خلال ما يلي:

(أ) إتاحة الأدوات مثل برامج التعلم الإلكتروني؛
(ب) تجميع ونشر دراسات الحالة، وأفضل الممارسات، والدروس المستفادة، والمعلومات عن الجوانب الاجتماعية-الاقتصادية، وطرائق تقييم نجاح مشروعات الاستعادة؛

(ج) تيسير تقاسم المعارف والمعلومات المتاحة للجميع ودعم الشبكات القائمة، مع مراعاة التشريع الوطني للأطراف؛

(د) دعم و/أو تنسيق مبادرات تنمية بناء القدرات، بما في ذلك حلقات العمل والتدريب الرسمي؛

(هـ) عقد أنشطة تدريبية تقنية إقليمية/دون إقليمية حول موضوعات رئيسية؛

(و) تعزيز الشراكات وبرامج التبادل بين الوكالات والممارسين العاملين في مجال الاستعادة فيما بينهم بما يعود عليهم من منافع متبادلة؛

(ز) وضع وتنفيذ برامج الاتصال التي تسلط الضوء على المنافع الاقتصادية والإيكولوجية والاجتماعية لاستعادة النظم الإيكولوجية، بما في ذلك زيادة التوعية بين عامة الناس، وصانعي السياسات ومديري الشؤون البيئية والمديرين الآخرين، ليس فحسب حول الدور الحاسم الذي تلعبه النظم الإيكولوجية في توفير خدمات النظم الإيكولوجية، بل أيضا حول التكاليف المرتبطة بتدهور النظم الإيكولوجية، والدخل الضائع،

والتعويضات، ونفقات الإنتاج الزائدة؛ وحول وفورات التكاليف، والمنافع والحلول المحتملة التي يمكن للاستعادة أن تسهم بها في مواجهة التحديات السياسية المشتركة؛

(ح) دعم وضع وتنفيذ الخطط والبرامج أو المشروعات الإقليمية أو دون الإقليمية أو الوطنية لاستعادة النظم الإيكولوجية، مع الأخذ في الحسبان نهج النظام الإيكولوجي وإدماج استعادة النظم الإيكولوجية في عمليات التخطيط الأوسع نطاقاً، مثل التخطيط المكاني وتخطيط المناظر الطبيعية؛

(ط) دعم التكرار واسع النطاق للمشروعات والبرامج الناجحة التي تنفذ توصيات البحوث المتعلقة باستعادة النظم الإيكولوجية، بما في ذلك رصدها؛

3- إذ يسلم بأن البلدان النامية، لاسيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، فضلاً عن البلدان ذات الاقتصاد الانتقالي، بما في ذلك البلدان التي هي مراكز منشأ أو مراكز تنوع للموارد الجينية، تتطلب موارد مالية وتقنية من أجل تنفيذ برامج استعادة النظم الإيكولوجية وتحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي ذات الصلة، بما في ذلك الهدفين 14 و15، وأن هذه الموارد ينبغي أن تقدمها الآليات المالية بموجب المادة 20 من اتفاقية التنوع البيولوجي وينبغي حشدها وفقاً للمادة 20 وإستراتيجية حشد الموارد تمشياً مع المقررات 11/9 و3/10 و4/11؛

4- بحث الأطراف، ويدعو الحكومات الأخرى، والمنظمات والجهات المانحة التي هي في وضع يسمح لها بذلك على:

(أ) توفير الدعم التقني والمالي الكافي وغير ذلك من أنواع الدعم للأمين التنفيذي لتيسير مبادرات تنمية القدرات ومبادرات التنفيذ؛

(ب) مع مراعاة الظواهر الجوية القسوى، دعم تنفيذ استعادة النظم الإيكولوجية من أجل تخفيف وإدارة آثار الظواهر الجوية القسوى وللتكيف مع تغير المناخ المستند إلى النظام الإيكولوجي؛

5- يطلب إلى الأمين التنفيذي القيام بما يلي، رهناً بتوافر التمويل، واستخدام الأنشطة فيما بين الدورات المبينة في الفقرة 2 من التوصية 2/15 الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية والمبلغ عنها في الوثيقة UNEP/CBD/COP/11/21:

(أ) عقد حلقات عمل إقليمية ودون إقليمية بشأن بناء القدرات، وحلقات تدريبية واجتماعات للخبراء، بما في ذلك مع مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية؛

(ب) تيسير مواصلة تطوير، استناداً إلى المعلومات المقدمة في الوثيقتين UNEP/CBD/COP/11/INF/17 و18، طائفة من أدوات التنفيذ والإرشادات العملية لاستعادة النظم الإيكولوجية، وإتاحتها من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات، على أن تكون موجهة إلى فئات مختلفة، وترجمتها بجميع لغات الأمم المتحدة؛

(ج) تيسير إعداد بوابة شبكية سهلة الاستعمال وشاملة بشأن استعادة النظم الإيكولوجية، كجزء من آلية غرفة تبادل المعلومات، من أجل تيسير الحصول على ونشر الوثائق ودراسات الحالة وأدوات لبناء القدرات، وذلك بالتعاون مع الشركاء المعنيين؛

- (د) تجميع جميع المقررات الصادرة عن مؤتمر الأطراف والمعلومات عن الإجراءات المرتبطة بها ذات الصلة باستعادة النظم الإيكولوجية للتوسع في نشرها بين الأطراف؛
- (هـ) تيسير إعداد وتحديث، بالتعاون مع الشركاء، نموذج قائم على القضايا بشأن استعادة النظم الإيكولوجية، مثل نموذج TEMATEA؛
- (و) تحديد، وحسب الاقتضاء وقدر الإمكان، السعي إلى فرص التعاون بين اتفاقية التنوع البيولوجي، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، واتفاقية رامسار بشأن الأراضي الرطبة، وغيرها من الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف من أجل تعزيز وتجانس الجهود المبذولة لاستعادة النظم الإيكولوجية وتجنب الازدواجية؛
- (ز) بالتعاون مع الشركاء، تيسير وضع أداة لتجميع وعرض معلومات خط الأساس عن حالة النظم الإيكولوجية ومداهها من أجل تيسير تقييم الهدف 15 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي وذلك لمساعدة الأطراف على تحديد النظم الإيكولوجية التي تسهم استعادتها بأكثر قدر ممكن في تحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي؛
- (ح) استنادا إلى الوثائق الإعلامية UNEP/CBD/COP/11/INF/17 و18 و19، تحديد الثغرات في الإرشادات العملية وأدوات تنفيذ استعادة النظم الإيكولوجية واقتراح السبل لسد هذه الثغرات؛
- (ط) إعداد شروط واضحة وتعريفات واضحة لإعادة تأهيل واستعادة النظم الإيكولوجية وتوضيح النواتج المرغوبة لتنفيذ أنشطة الاستعادة، مع الأخذ في الحسبان أهداف أيشي للتنوع البيولوجي والأهداف الأخرى ذات الصلة؛
- (ي) الإبلاغ عن التقدم المحرز في هذه المسائل إلى اجتماع للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية يعقد قبل الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف.

المقرر 17/11 التنوع البيولوجي البحري والساحلي: المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا

إن مؤتمر الأطراف،

وصف المناطق التي تستوفي المعايير العلمية للمناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا (EBSAs)

إذ يشير إلى الفقرتين 165 و167 من قرار الجمعية العامة 231/66 المؤرخ 24 ديسمبر/كانون الأول 2011، بما في ذلك مرفقه، بشأن المحيطات وقانون البحار،

وإذ يشير إلى الفقرات 21 إلى 26 من المقرر 29/10، والتي يعترف فيها مؤتمر الأطراف بأن اتفاقية التنوع البيولوجي تضطلع بدور رئيسي في دعم عمل الجمعية العامة للأمم المتحدة فيما يتعلق بالمناطق البحرية المحمية الواقعة خارج الولاية الوطنية، من خلال التركيز على توفير المعلومات العلمية، وحسب الاقتضاء توفير المعلومات التقنية والمشورة ذات الصلة بالتنوع البيولوجي البحري، وتطبيق نهج النظام الإيكولوجي والنهج التحوطي،

وإذ يشير إلى الفقرة الثانية من ديباجة المقرر 20/9،

1- يعرب عن امتنانه لحكومة اليابان لما قدمته من تمويل، ولأمانة برنامج البيئة الإقليمي في جنوب المحيط الهادئ لما قامت به من استضافة ومشاركة في التنظيم، ولحكومة أستراليا لتوفيرها الدعم التقني، من خلال منظمة الكومنولث للبحوث العلمية والصناعية، فيما يتعلق بحلقة العمل الإقليمية لجنوب غرب المحيط الهادئ لتيسير وصف المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا، المنعقدة في نادي، فيجي، من 22 إلى 25 نوفمبر/تشرين الثاني 2011؛ وللمفوضية الأوروبية لما قامت به من تمويل، ولحكومة البرازيل لما قامت به من استضافة، ولبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في منطقة الكاريبي التابع لليونيب لما قام به من مشاركة في تنظيم حلقة العمل الإقليمية لمنطقة الكاريبي الكبرى وغرب وسط الأطلسي، التي عقدت في ريسيف، البرازيل، من 28 فبراير/شباط إلى 2 مارس/آذار 2012؛ ولحكومة فرنسا على استضافتها لحلقة العمل العلمية المشتركة بين لجنة حماية البيئة البحرية في شمال شرق المحيط الأطلسي وهيئة مصايد الأسماك في شمال شرق الأطلسي، بالتعاون مع أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي بشأن تحديد المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا في شمال شرق المحيط الأطلسي في إيريس، فرنسا من 8 إلى 9 سبتمبر/أيلول 2011، وللجنة حماية البيئة البحرية في شمال شرق المحيط الأطلسي، وهيئة مصايد الأسماك في شمال شرق الأطلسي لعقدتهما، بالتعاون مع أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، لحلقة العمل هذه؛

2- يعرب أيضا عن امتنانه لحكومة اليابان لما قدمته من تمويل، ولحكومة موريشيوس لاستضافة، ولبرنامج الأمم المتحدة للبيئة/أمانة اتفاقية نيروبي ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في التنظيم، وكذلك لحكومة أستراليا على توفير الدعم التقني عبر منظمة الكومنولث للأبحاث العلمية والصناعية (CSIRO) إلى حلقة العمل الإقليمية لجنوبي المحيط الهادئ بغية تيسير وصف المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا، المعقودة في فليك أون فلاك، موريشيوس، من 30 يوليو/تموز إلى 3 أغسطس/آب 2012؛ وكذلك لحكومة اليابان على تمويلها، ولحكومة إكوادور على استضافتها، وللجنة الدائمة لجنوبي المحيط الهادئ على المشاركة في تنظيم حلقة العمل الإقليمية للمنطقة الشرقية المدارية والمعتدلة للمحيط الهادئ لتيسير وصف المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا، من 28 إلى 31 أغسطس/آب 2012 في جزر غالاباغوس، في إكوادور؛

3- يرحب بالتقييم العلمي والتقني للمعلومات الواردة في تقارير حلقات العمل الإقليمية المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه (UNEP/CBD/SBSTTA/16/INF/5)، UNEP/CBD/SBSTTA/16/INF/6، و (UNEP/CBD/SBSTTA/16/INF/7)، الذي يوفر تقييما علميا وتقنيا للمعلومات عن تطبيق المعايير العلمية (المرفق الأول من المقرر 20/9)، بالإضافة إلى غيرها من المعايير العلمية المتوافقة والمكملة ذات الصلة الموافق عليها على الصعيد الوطني والحكومي الدولي، وإذ يشير إلى أن حلقات عمل إقليمية إضافية ستعقد في مناطق أخرى في الوقت المناسب لينظر فيها اجتماع للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية يعقد قبل الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف؛

4- يلاحظ مع التقدير الطريقة التشاركية التي عقدت بها حلقات العمل الإقليمية هذه، واستخدام أفضل المعلومات العلمية والتقنية المتاحة، مما وفر أساسا للتقارير الموجزة عن وصف المناطق التي تستوفي معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا، والتي أعدتها الهيئة الفرعية في اجتماعها السادس عشر، على النحو الوارد في التقرير الموجز في المرفق بهذا المقرر والمكمل بمرفقات الوثيقتين UNEP/CBD/SBSTTA/16/INF/6، و UNEP/CBD/SBSTTA/16/INF/7؛

5- وإذ يلاحظ أن الأطراف المتعاقدة في اتفاقية برشلونة لحماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية للبحر المتوسط وبروتوكولاتها قد اعتمدت خلال اجتماعها العادي السابع عشر، المنعقد في باريس، من 8 إلى 10 فبراير/شباط 2012 القرار IG.20/7 المتعلق بحفظ المواقع ذات الأهمية الخاصة في منطقة البحر الأبيض المتوسط، وطلبت إلى أمانة اتفاقية برشلونة الاتصال بأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي من أجل تقديم العمل المضطلع به بشأن وصف المناطق التي يمكن أن تستوفي معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا في منطقة البحر الأبيض المتوسط، يحيط علما بالتقرير التجميعي، على النحو الوارد في الوثيقة UNEP/CBD/SBSTTA/16/INF/8، واستنتاجاته بخصوص مواصلة العمل بالتعاون الوثيق مع بلدان البحر الأبيض المتوسط والمنظمات المعنية، وذلك بغرض الانتهاء من وصف المناطق التي تستوفي معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا في منطقة البحر الأبيض المتوسط؛

6- إذ يلاحظ، أنه وفقا للمقرر 29/10، أن تطبيق المعايير العلمية للمناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا يمثل عملية علمية وتقنية وإذ يؤكد أن تحديد المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا، واختيار تدابير الحفظ والإدارة هو من اختصاص الدول والمنظمات الحكومية الدولية المختصة، وفقا للقانون الدولي، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، على النحو المذكور في الفقرة 26 من المقرر 29/10، يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يدرج التقارير الموجزة عن وصف المناطق التي تستوفي معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا، التي أعدتها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماعها السادس عشر، والواردة في المرفق بهذا المقرر، في جهة الإيداع، على النحو المشار إليه في المقرر 29/10 وهذا المقرر، وللغرض المنصوص عليه في المقرر 29/10، وأن يقدمها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة وخاصة لفريقها العامل غير الرسمي المفتوح العضوية المخصص لدراسة المسائل ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه المستدام في المناطق خارج الولاية الوطنية، فضلا عن تقديمها إلى الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات الدولية المعنية، ويطلب كذلك إلى الأمين التنفيذي تقديمها إلى الفريق العامل المخصص الجامع

المعنى بالعملية المنتظمة للإبلاغ العالمي وتقييم حالة البيئة البحرية، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية- الاقتصادية، وتقديمها كذلك إلى وكالات الأمم المتحدة المتخصصة كمصدر للمعلومات؛²³

7- يحيط علماً بالحاجة إلى تعزيز البحث والرصد الإضافيين وفقاً للقوانين الوطنية والدولية، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، لتحسين المعلومات الإيكولوجية أو البيولوجية في كل منطقة بغية تيسير مواصلة وصف المناطق التي سبق وصفها، والاضطلاع مستقبلاً بوصف المناطق الأخرى التي تستوفي المعايير العلمية للمناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً، بالإضافة إلى غيرها من المعايير العلمية المتوافقة والمكملة ذات الصلة الموافق عليها على الصعيد الوطني والحكومي الدولي؛

8- يؤكد من جديد الحاجة إلى تيسير مشاركة البلدان النامية، لاسيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، وكذلك البلدان ذات الاقتصاد الانتقالي، بما في ذلك البلدان التي لديها نظم ارتفاع مياه القاع، في البحوث البحرية العلمية المستهدفة المطلوبة في الفقرات 10 و20(ب) و48 من المقرر 29/10، بما في ذلك في إطار الرحلات الأوقيانوغرافية، وكذلك في البحوث البحرية العلمية التي تروج لها السلطة الدولية لقاع البحار؛

9- يؤكد أن الوصف العلمي للمناطق التي تستوفي المعايير العلمية للمناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً وغير ذلك من المعايير ذات الصلة يمثل عملية مفتوحة ومتطورة ينبغي أن تستمر للسماح بالتحسين والتحديث الجاري كلما توافرت المعلومات العلمية والتقنية المحسنة في كل منطقة من المناطق؛

10- يحيط علماً بوجود عملية علمية وتقنية جارية، فيما يخص مناطق في شمال شرقي المحيط الأطلسي، التي يرد وصفها في الوثيقة UNEP/CBD/COP/INF/38، وبدعم من الوثيقتين UNEP/CBD/SBSTTA/16/INF/5 و UNEP/CBD/SBSTTA/16/INF/5/Add.1، ويطلب إلى الأمين التنفيذي إدراج هذه الوثائق في آلية تقاسم المعلومات عن المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً؛

11- يحيط علماً بالحاجة الخاصة إلى حلقة عمل إقليمية تنظم في منطقة البحر الأبيض المتوسط من أجل الانتهاء من وصف المناطق التي تستوفي معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً في الوقت المناسب للنظر في تقريره في اجتماع للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية يعقد قبل الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف؛

12- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يواصل التعاون مع الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات المختصة، والمبادرات العالمية والإقليمية، مثل فريق الجمعية العامة للأمم المتحدة العامل المخصص الجامع المعنى بالعملية المنتظمة للإبلاغ العالمي وتقييم حالة البيئة البحرية، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية- الاقتصادية، والمنظمة البحرية الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، واتفاقيات البحار الإقليمية وخطط عملها، وحسب مقتضى الحال، المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك، فيما يتعلق بإدارة مصائد الأسماك، وبما في ذلك أيضاً مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية، لتيسير وصف المناطق التي تستوفي معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً، من خلال تنظيم حلقات عمل إضافية إقليمية أو دون إقليمية للمناطق المتبقية أو المناطق الفرعية التي ترغب الأطراف في عقد حلقات العمل فيها، ولمزيد من وصف المناطق التي تم وصفها

²³ مع ملاحظة أن أي تدابير تتخذ فيما يتعلق بالمناطق التي تستوفي معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً الوارد وصفها في التقارير المشار إليها في هذه الفقرة، بما في ذلك اختيار أي من تدابير الحفظ والإدارة، يجب أن تتوافق مع القانون الدولي، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

بالفعل عند توافر معلومات جديدة، حسب مقتضى الحال، رهنا بتوافر الموارد المالية، وإتاحة التقارير للنظر فيها في اجتماعات قادمة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية. وستتاح التقارير الموجزة من الهيئة الفرعية إلى اجتماعات مؤتمر الأطراف القادمة للنظر فيها بغية إدراج التقارير في جهة الإيداع تمشياً مع الغرض والإجراءات المحددة في المقرر 29/10 وهذا المقرر؛

13- يحيط علماً بالجدول الزمني المؤقت لحلقات العمل الإقليمية لتيسير وصف المناطق التي تستوفي معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً (المرفق بالوثيقة UNEP/CBD/COP/11/22)؛

14- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يواصل التعاون مع الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات المختصة من أجل بناء القدرات داخل البلدان لمعالجة الأولويات الإقليمية للبلدان النامية الأطراف، لاسيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، فضلاً عن البلدان ذات الاقتصاد الانتقالي، بما في ذلك البلدان التي لديها نظم ارتفاع مياه القاع، من خلال تنظيم حلقات عمل إقليمية أو دون إقليمية لبناء القدرات، على النحو المطلوب في الفقرة 37 من المقرر 29/10، ووسائل أخرى؛

جهة الإيداع وآلية تقاسم المعلومات بشأن المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً

15- يعرب عن امتنانه لحكومة ألمانيا على التمويل الذي قدمته ويرحب بجهة الإيداع النموذجية للمعايير العلمية لوصف المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً وآلية تقاسم المعلومات للمعلومات العلمية والتقنية والخبرات المتصلة بتطبيق المعايير العلمية (المرفق الأول بالمقرر 20/9)، فضلاً عن غيرها من المعايير العلمية المتوافقة والمكملة ذات الصلة الموافق عليها على الصعيد الوطني والحكومي الدولي. وتستخدم هذه الآلية كأداة قائمة على الانترنت للمدخلات وقاعدة بيانات لمساعدة الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات المختصة في تقاسم المعلومات العلمية والتقنية والخبرات ذات الصلة بتطبيق المعايير العلمية للمناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً، بالإضافة إلى غيرها من المعايير العلمية المتوافقة والمكملة ذات الصلة الموافق عليها على الصعيد الوطني والحكومي الدولي، وتقدم المعلومات والبيانات العلمية إلى حلقات العمل الإقليمية التي ينظمها الأمين التنفيذي، على النحو المطلوب في الفقرة 36 من المقرر 29/10 والفقرة 12 أعلاه، لوصف المناطق التي تستوفي المعايير العلمية لتحديد المناطق البحرية المهمة إيكولوجياً أو بيولوجياً وغير ذلك من المعايير ذات الصلة؛

16- يطلب إلى الأمين التنفيذي مواصلة تطوير جهة الإيداع النموذجية وآلية تقاسم المعلومات، رهنا بتوافر الموارد المالية، لتصبح جهة إيداع كاملة التشغيل وآلية تقاسم المعلومات حتى يمكنها خدمة الغرض المطلوب في الفقرة 39 من المقرر 29/10، بالتعاون مع الأطراف، والحكومات الأخرى، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، وشعبة الأمم المتحدة لشؤون المحيطات وقانون البحار (UNDOALOS)، واللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (UNESCO-IOC)، لاسيما نظام المعلومات الجغرافية البيولوجية بشأن المحيطات (OBIS)، والمركز العالمي لرصد الحفظ التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP-WCMC)، والمبادرة العالمية للتنوع البيولوجي للمحيطات، وغير ذلك من المنظمات المختصة، وإذ يلاحظ الحاجة إلى تمييز واضح بين جهة الإيداع التي تتضمن المعلومات الواردة على أساس مقررات صادرة عن مؤتمر الأطراف على النحو المطلوب في الفقرة 39 من المقرر 29/10 وغيرها من المعلومات التي تم إدخالها في آلية تقاسم المعلومات، وتقديم تقرير عن التقدم المحرز إلى اجتماع للهيئة الفرعية يعقد قبل الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية؛

17- يشجع الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات الحكومية الدولية على إعداد قوائم جرد إقليمية للبيانات مع بيانات وصفية، مع الأخذ في الحسبان طابع سريتها، حيثما ينطبق، وترتبط بألية تقاسم المعلومات (الفقرة 39 من المقرر 29/10) ومصادر البيانات الأخرى ذات الصلة، من أجل تتبع موقع مجموعات البيانات المستخدمة في وصف المناطق التي تستوفي معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا، الذي أجرته حلقات العمل الإقليمية، التي سيجري تنظيمها في المناطق المتبقية، على النحو المشار إليه في الفقرة 36 من المقرر 29/10 والفقرة 12 أعلاه، وإذ يشير إلى الفقرة 41 من المقرر 29/10، يطلب إلى الأمين التنفيذي إتاحة المعلومات العلمية ومجموعات البيانات التي جمعتها حلقات العمل الإقليمية، إتاحتها للأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات الحكومية الدولية لاستخدامها وفقا لاختصاصاتها، وتقديم تقرير عن التقدم المحرز في هذا التعاون إلى اجتماع للهيئة الفرعية يعقد قبل الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية؛

18- وإذ يشير إلى الفقرة 18 من المقرر 20/9 والفقرة 43 من المقرر 29/10، يطلب إلى الأطراف، والحكومات الأخرى أن تواصل اتخاذ التدابير لكي تدرج في جهة الإيداع أو في آلية تقاسم المعلومات، حسبما تحدده الأطراف أو الحكومات المعنية، المعلومات والخبرات العلمية والتقنية المتصلة بتطبيق معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا أو غير ذلك من المعايير المتوافقة والمكملة ذات الصلة المتفق عليها على الصعيد الوطني والحكومي الدولي في المناطق داخل الولاية الوطنية، وذلك قبل الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف؛

بناء القدرات بشأن المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا

19- يرحب بالعمل الذي يضطلع به الأمين التنفيذي، والذي مولته حكومة ألمانيا بسخاء، لإعداد دليل ووحدات تدريب بشأن المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا (UNEP/CBD/SBSTTA/16/INF/9)، ويطلب إلى الأمين التنفيذي مواصلة تتقيحهما، حسب الضرورة، بما في ذلك إجراء المزيد من المشاورات مع الأطراف والمجتمعات الأصلية والمحلية، وإعداد مواد تدريب بشأن استخدام المعارف التقليدية. ويطلب إلى الأمين التنفيذي ترجمة دليل ووحدات التدريب بشأن المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا إلى اللغات الرسمية للأمم المتحدة بعد تتقيحها على النحو المناسب، ويدعو الأطراف، والحكومات الأخرى، ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة إلى استخدام مواد التدريب هذه ووسائل أخرى، حسب مقتضى الحال، وإتاحة الموارد اللازمة لهذا الغرض إلى أقصى حد ممكن، بغية تعزيز القدرات العلمية والتقنية داخل بلدانها ومناطقها فيما يتعلق بوصف المناطق التي تستوفي معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا؛

20- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يتعاون مع الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية من أجل تعزيز قدرات البلدان في مجال تدريب الموظفين العلميين وتقديم تقرير عن التقدم المحرز لنظر اجتماع للهيئة الفرعية يعقد قبل الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف؛

21- يطلب إلى الأمين التنفيذي، رهنا بتوافر الموارد المالية، أن يبسر تنظيم حلقات عمل تدريبية باستخدام مواد التدريب هذه لدعم الوصف العلمي في المستقبل للمناطق التي تستوفي معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا على الصعيد الوطني والإقليمي، فضلا عن تحديد الدول والمنظمات الحكومية الدولية المختصة للمناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا؛

22- بحث الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى، والآلية المالية، ومنظمات التمويل، حسب مقتضى الحال، إلى توفير دعم كاف وفي الوقت المناسب ومستدام لتنفيذ أنشطة التدريب وأنشطة بناء القدرات والأنشطة الأخرى ذات الصلة بالمناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا، وخصوصا للبلدان النامية، لاسيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، فضلا عن الأطراف ذات الاقتصاد الانتقالي، بما في ذلك البلدان التي لديها نظم ارتفاع مياه القاع، وحسب مقتضى الحال، المجتمعات الأصلية والمحلية؛

المعارف التقليدية لوصف المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا، والمعايير الاجتماعية والثقافية

23- يرحب بالتقرير المتعلق بتحديد عناصر محددة لدمج المعارف التقليدية والعلمية والتقنية والتكنولوجية للمجتمعات الأصلية والمحلية، والمعايير الاجتماعية والثقافية، والجوانب الأخرى المتعلقة بتطبيق المعايير العلمية لتحديد المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا، وكذلك إنشاء وإدارة المناطق المحمية البحرية (UNEP/CBD/SBSTTA/16/INF/10)، مع ملاحظة أن أفضل المعارف العلمية والتقنية المتاحة، بما في ذلك المعارف التقليدية ذات الصلة، ينبغي أن تكون الأساس الذي يقوم عليه وصف المناطق التي تستوفي معايير تحديد المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا، وأن تكون المعلومات الاجتماعية والثقافية الإضافية ذات صلة في أي خطوة لاحقة لاختيار تدابير الحفظ والإدارة، وينبغي إشراك المجتمعات الأصلية والمحلية في هذه العملية، حسب مقتضى الحال، وخصوصا في المناطق المأهولة بالسكان والاستخدامات الموجودة قبل ذلك؛

24- يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات الحكومية الدولية المختصة، والمجتمعات الأصلية والمحلية ذات الصلة، إلى النظر في استخدام الإرشادات المتعلقة بإدماج المعارف التقليدية في التقرير المشار إليه في الفقرة 23 أعلاه، بموافقة ومشاركة حائزي هذه المعارف، حسب مقتضى الحال، في أي وصف في المستقبل للمناطق التي تستوفي معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا، وفي إعداد تدابير الحفظ والإدارة، وتقديم تقرير عن التقدم المحرز في هذا الصدد إلى الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية؛

25- يلاحظ أن المناطق البحرية المهمة اجتماعيا وثقافيا قد تتطلب تدابير معززة للحفظ والإدارة، وأن معايير تحديد المناطق ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام التي تحتاج إلى هذه التدابير المعززة نظرا لأهميتها الاجتماعية والثقافية وغيرها من جوانب الأهمية قد تحتاج إلى تطوير، مع إيجاد المبررات العلمية والتقنية المناسبة لذلك؛

مرفق

تقارير موجزة عن وصف المناطق التي تستوفي المعايير العلمية للمناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا²⁴

1- طلب مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، في الفقرة 36 من المقرر 29/10، إلى الأمين التنفيذي العمل مع الأطراف والحكومات الأخرى، فضلا عن المنظمات المختصة والمبادرات الإقليمية، مثل منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، والاتفاقيات وخطط العمل الإقليمية المتعلقة بالبحار، وحسب الاقتضاء، المنظمات الإقليمية المعنية بإدارة مصايد الأسماك، فيما يتعلق بإدارة مصايد الأسماك، تنظيم مجموعة من حلقات

²⁴ التسميات المستخدمة في عرض المواد في هذا المرفق لا تعبر عن أي آراء أيا كانت من جانب الأمانة بخصوص الوضع القانوني لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة أو لسلطاتها، أو بشأن تعيين تخومها أو حدودها.

العمل الإقليمية، بما في ذلك وضع الاختصاصات رهنا بتوافر الموارد المالية، قبل اجتماع قادم للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ينعقد قبل الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية، على أن يكون الهدف الأولي هو تيسير وصف المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا من خلال تطبيق المعايير العلمية الواردة في المرفق الأول بالمقرر 20/9 والمعايير العلمية الأخرى ذات الصلة المتوافقة مع المعايير العلمية الوطنية والحكومية الدولية والمكملة لها، فضلا عن الإرشادات العلمية بشأن تحديد المناطق البحرية الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية والتي تستوفي المعايير العلمية الواردة في المرفق الأول بالمقرر 20/9.

2- وفي الفقرة 42 من المقرر نفسه، طلب مؤتمر الأطراف في الاتفاقية إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية إعداد تقارير استنادا إلى التقييم العلمي والتقني للمعلومات الواردة من حلقات العمل التي توضح البيانات التفصيلية للمناطق التي تستوفي المعايير الواردة في المرفق الأول بالمقرر 20/9.

3- وعملا للمقرر 29/10، عقدت مجموعة من حلقات العمل الإقليمية نظمها إما الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي أو منظمة إقليمية حكومية دولية مختصة، بالتشاور مع أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، بما في ذلك: (1) حلقة عمل اتفاقية التنوع البيولوجي الإقليمية لغرب جنوب المحيط الهادئ لتيسير وصف المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا، المنعقدة في نادي، فيجي، من 22 إلى 25 نوفمبر/تشرين الثاني 2011؛ و(2) حلقة عمل اتفاقية التنوع البيولوجي الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي الكبرى وغرب وسط المحيط الأطلسي لتيسير وصف المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا، المنعقدة في ريسيف، البرازيل، من 28 فبراير/شباط إلى 2 مارس/آذار 2011.

4- ويرد موجز لنتائج حلقات العمل الإقليمية هذه في الجداول 1 و2 أدناه، على التوالي، في حين يرد التطبيق الكامل للمعايير في المرفقات بالتقارير ذات الصلة بحلقتي العمل (UNEP/CBD/SBSTTA/16/INF/6) و (UNEP/CBD/SBSTTA/16/INF/7).

5- ويعرض الجدول 3 نتائج العمل المضطلع به في إطار اتفاقية برشلونة لحماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية للبحر الأبيض المتوسط. ويتاح التقرير التجميعي لهذا العمل كوثيقة إعلامية (UNEP/CBD/SBSTTA/16/INF/8).

6- ولاحظ مؤتمر الأطراف، في الفقرة 26 من المقرر 29/10، أن تطبيق معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا يمثل عملية علمية وتقنية، وأن المناطق التي يتضح أنها تستوفي المعايير قد تحتاج إلى تدابير معززة للحفاظ والإدارة، وأنه يمكن تحقيق ذلك من خلال مجموعة متنوعة من الوسائل، بما في ذلك تقييمات للمناطق المحمية البحرية وتقييمات للأثر، وشدد على أن تحديد المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا واختيار تدابير الحفاظ والإدارة من المسائل التي تخص الدول والمنظمات الحكومية الدولية المختصة، وفقا للقانون الدولي، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

7- ولا يتضمن وصف المناطق التي تستوفي معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا الإعراب عن أي رأي مهما كان فيما يتعلق بالوضع القانوني لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة أو سلطاتها، أو فيما يتعلق بتعيين حدودها أو تخومها. ولا تترتب عليه آثار اقتصادية أو قانونية، وهو يشكل على وجه الدقة عملية علمية وتقنية.

المختصرات المستعملة في الجداول

ترتيب معايير المناطق البحرية المهمة
إيكولوجيا أو بيولوجيا

الأهمية

1: مرتفعة

2: متوسطة

3: منخفضة

4: لا توجد معلومات

المعايير

- **جيم1:** فريدة أو نادرة
- **جيم2:** أهمية خاصة لمراحل حياة الأنواع
- **جيم3:** الأهمية للأنواع و/أو الموائل المهددة بالانقراض أو المعرضة للانقراض أو التي ينخفض عددها
- **جيم4:** مدى الضعف أو الهشاشة أو الحساسية أو بطء الانتعاش
- **جيم5:** الإنتاجية البيولوجية
- **جيم6:** التنوع البيولوجي
- **جيم7:** مدى طبيعتها

الجدول 1- وصف المناطق التي تستوفي معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا في منطقة غرب جنوب المحيط الهادئ
(ترد التفاصيل في التذييل بالمرفق 5 من تقرير حلقة العمل الإقليمية لغرب جنوب المحيط الهادئ بشأن المناطق المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا (UNEP/CBD/SBSTTA/16/INF/6))

الموقع ووصف موجز للمناطق							جيم 1	جيم 2	جيم 3	جيم 4	جيم 5	جيم 6	جيم 7
يرجى الرجوع إلى الصفحة 191 للاطلاع على شرح الأرقام													
1- جزر فينيكس													
<ul style="list-style-type: none"> الموقع: تشتمل جزر فينيكس المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا على جميع جزر كيريباتي من أرخبيل فينيكس والجبال البحرية المحيطة به. تتميز جزر فينيكس بمختلف أعماق البحار وعدد من المناطق البيولوجية وعدة جبال بحرية ضحلة. وهناك ستة جبال بحرية في هذه المنطقة وحقول تيارات دائرية عند المياه السطحية وترتفع مياه الأعماق مما يؤدي إلى ارتفاع تركيزات المغذيات (المعادن) الغنية للعوالق النباتية والعوالق الحيوانية. وتؤدي هذه المنطقة الغنية بالمغذيات إلى مستويات مرتفعة من التنوع البيولوجي ووجود الأنواع ذات الأهمية الاقتصادية، بما في ذلك سمك القرش والسمك طويل المنقار والتونة والأنواع الأخرى المصيدة بشكل عرضي. وهناك 5 مناطق مهمة للتطوير مما يجعل جزر فينيكس مهمة لمرحلة محددة من حياة الأنواع المعرضة للانقراض. وهناك العديد من أنواع سرطان البحر والسلاحف وتنتشر غيرها من الأنواع الأخرى كثيرة الهجرة. وكان هناك صيد على نطاق واسع لحوث العنبر في فينيكس خلال أوائل القرن العشرين. وهناك عدد من الأنواع المدرجة على القوائم الحمراء الموثقة للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة وتبين قاعدة بيانات نظام المعلومات البيولوجية الجغرافية للمحيطات وجود عدد كبير من الأنواع. 							2	1	1	1	1	1	1
2- جبال يوا بواكاوا البحرية													
<ul style="list-style-type: none"> الموقع: 164° غربا و 21° جنوبا تقريبا. نظام من الجبال البحرية يتصف بجبل بحري يقع في حدود 300 م من سطح البحر، وآخر 1 000 م تقريبا تحت سطح البحر، إضافة إلى تيارات دائرية قوية عند سطح البحر، من المحتمل بسبب ارتفاع مياه الأعماق بدرجة كبيرة. ومن المحتمل أن تنتم بتنوع بيولوجي قاعي ومن الممكن درجة عالية من الاستيطان الذي يمكن أن يكون مرتبطا بنظم من الجبال البحرية المنعزلة. 							2	4	4	1	3	2	1
3- الجبال البحرية في مرتفع نورفولك المتطاوّل													
<ul style="list-style-type: none"> الموقع: الحدود من الشمال: جنوب كاليدونيا الجديدة؛ الحدود من الجنوب: حسب الأنواع، نحو 30° جنوبا (جنوب جزر نورفولك) إذا كان قائما على المجتمعات السمكية. (Clive and Roberts 2008 و Zintzen 2010). أشار تحليل إيكولوجي لكاليدونيا الجديدة أجري في عام 2005 إلى الجبال البحرية في مرتفع نورفولك المتطاوّل داخل المنطقة الاقتصادية الخالصة لكاليدونيا الجديدة كمنطقة ذات أهمية دولية استنادا إلى 8 معايير وطنية. 							1	1	2	1	1	1	1
4- مجموعة ريميتاو: جنوب غرب جزر كارولين وشمال غينيا الجديدة													
<ul style="list-style-type: none"> الموقع: حدود الموقع عند 6.9° شمالا و 137.7° شرقا و 2.8° جنوبا و 146.6° شرقا عند أقصى حدوده في الشمال الغربي والجنوب الشرقي. يوجد عدد من أكثر الشعاب المرجانية المتنوعة بيولوجيا في العالم في ولايات ميكرونيزيا المتحدة، المعروفة أيضا باسم جزر كارولين. وتشتمل المنطقة على هذه المنطقة ذات الأولوية وعلى أقصى الشمال الغربي للمنطقة الاقتصادية الخالصة في بابوا غينيا الجديدة. ويوجد في المنطقة تنوع بيولوجي كبير للجبال البحرية ومنطقة بحرية مهمة للتطوير تعرف بتركيز رئيسي للطائر البحري طويل الجناحين المقلم <i>Calonectris leucomelas</i> الذي يأتي بحثا عن الطعام لا التكاثر، وهي منطقة يمكن فيها صيد كميات كبيرة من سمك التونة وحياتان العنبر. 							1	1	2	4	2	2	2

الموقع ووصف موجز للمناطق						
جيم 1	جيم 2	جيم 3	جيم 4	جيم 5	جيم 6	جيم 7
يرجى الرجوع إلى الصفحة 191 للاطلاع على شرح الأرقام						
1	1	1	1	1	1	1
<p>5- كادافو وجنوب منطقة لاو</p> <ul style="list-style-type: none"> الموقع: بين 18-23° جنوبا، و173-179° شرقا. إن كادافو هي رابع أكبر جزيرة في مجموعة فيجي، ذات منشأ بركاني وهي متصلة ببولوجيا وجغرافيا بمجموعة لاو الجنوبية. وجزر كادافو محاطة بنظام سلسلة صخور حاجزة غزيرة الإنتاج وبها ثاني أكبر نظام حاجز شعابي في فيجي، وهي شعاب استرولوب الكبرى. والجزيرة موطن لنعين من أنواع الطيور المستوطنة. وتحتوي جزر لاو الجنوبية على بعض الجزر البركانية وعدة جزر مرجانية محيطية حجرية منعزلة بها مجموعة من الموائل، منها منابت الأعشاب البحرية وشعاب الرقع المحيطية وأنظمة الحواجز الشعابية مكثفة وجبال بحرية وأحاديث مغمورة ومرتفع لاو المتطاوول. وتوفر الأحوال المحيطية المنعزلة مجموعة مميزة من الموائل والأنواع المتنوعة وتوفر مناطق مهمة للتكاثر والتعشيش للطيور البحرية والسلاحف الخضراء وسلاحف البحار. كما يوجد في هذه المنطقة البحرية ممر هجرة مهم لعدد من أنواع الحيتان الكبرى بما في ذلك الحيتان الحدباء والمينك والسي وحت العنبر، وعدد من الحيتان الأصغر حجما وأنواع الدلفين. وأشار نظام المعلومات البيولوجية الجغرافية للمحيطات إلى هذه المنطقة كمنطقة غنية جيدا ومنتجة للصيد وبها جميع أنواع الشعاب الداخلية، ومصايد الأسماك أعالي البحار بعيدا عن الشاطئ والقاعية في المياه العميقة، وبها مصايد أسماك ومرجان ولاقاريات مرتبطة بالجبال البحرية. 						
1	4	2	2	2	1	1
<p>6- ملتقى كيرماديك-تونغا-لويزفيل</p> <ul style="list-style-type: none"> الموقع: تتمركز المنطقة عند 25° جنوبا و175° غربا تقريبا. هناك منطقة ملتقى ثلاثي عند 25° جنوبا و175° غربا حيث تتصل سلسلة جبال لويزفيل البحرية بمنطقة كيرماديك ومنطقة خندق تونغا. ويوجد بها جبال بحرية وموائل خندقية إضافة إلى حيوانات خاصة بكل بيئة. ويوجد بخنقي كروماديك وتونغا أنواع مستوطنة من الأسماك. وتنتشر الأنواع المزدوجة الأرجل الزاحفة في الخنقين وهناك حيوانات الجبال البحرية في البحار العميقة عند جبال لويزفيل البحرية. 						
1	4	2	2	1	1	1
<p>7- جبال مونواي البحرية</p> <ul style="list-style-type: none"> الموقع: عند 25.7- إلى 25.94- جنوبا وخطوط الطول 182.5 إلى 183.0 غربا. تتألف جبال مونواي البحرية من مخروط بركاني نشط به كالديرا بمنفث حراري مائي عند أعماق تصل إلى 1200 م تقريبا. وتتألف مجموعات المنافث من الديدان الأنبوبية والأعشاب الكثيفة من بلح البحر في الأعماق والسرطين وأسماك الشعاعيات. ويقع الجبل البحري عند الطرف الشمالي لمجموعة من مجموعات المنافث على امتداد قوس ظهر كيرماديك الذي يوجد به حيوانات مماثلة تقريبا. 						
2	3	2	2	2	2	1
<p>8- منطقة خندق بريطانيا الجديدة</p> <ul style="list-style-type: none"> الموقع: يقع خندق بريطانيا الجديدة ومجموعات المنافث الحرارية المائية عند شمال شرق بابوا غينيا الجديدة بما في ذلك الممر بين أيرلندا الجديدة وبريطانيا الجديدة. تمتد المياه الجنوبية لبريطانيا الجديدة فوق خندق بريطانيا الجديدة. وتتسم المنطقة بإنتاجية كبيرة وغناء من الأنواع. وتمتد المنطقة لتشتمل على مجموعات من الجبال البحرية التي يمكن الصيد فيها وتجميع للمنافث الحرارية المائية في الجوانب الغربية والشمالية إلى الشرقية من أيرلندا الجديدة، ما يشير إلى مواقع ذات أهمية إيكولوجية أو بيولوجية. 						

الموقع ووصف موجز للمناطق						
جيم 1	جيم 2	جيم 3	جيم 4	جيم 5	جيم 6	جيم 7
يرجى الرجوع إلى الصفحة 191 للاطلاع على شرح الأرقام						
1	1	4	2	3	1	1
<p>9- منطقة خندق هبيراديز الجديدة</p> <ul style="list-style-type: none"> الموقع: بين كاليدونيا الجديدة وفانواتو، من أقصى شمال عند 17.921° جنوباً، و166.975° غرباً إلى أقصى جنوب عند 21.378° جنوباً و170.961° غرباً. إن خندق هبيراديز الجديدة خندق محيطي كبير يقع بين كاليدونيا الجديدة وفانواتو. وتمتد المنطقة من الطرف الجنوبي لبابوا غينيا الجديدة، وتلتف حول الطرف الجنوبي لفانواتو. وتشتمل منطقة خندق هبيراديز الجديدة على معالم المناطق السحيقة والعميقة المنخفضة والجبال البحرية الواقعة في حدود ولاية فانواتو ولكن تمتد حتى مياه كاليدونيا الجديدة. وهذا الموقع يحيط ثلاث جزر رئيسية - إيتافي وتانا وإيرومانغو. وتشمل المنطقة البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا مجموعة من الموائل، منها الجبال البحرية والخنادق العميقة (حتى عمق 600 م). 						
1	4	1	4	4	1	4
<p>10- منحدرات شعاب راروتونغا الخارجية</p> <ul style="list-style-type: none"> الموقع: تقع عند خط العرض 21° 12' جنوباً وخط الطول 158° 46' غرباً. توضح البيانات المتاحة حالياً أن الشعاب الخارجية لراروتونغا تشمل 12 نوعاً من الأسماك المستوطنة عند أعماق تصل إلى 300 م ومن الممكن أكثر. وتشير بيانات نظام المعلومات البيولوجية الجغرافية للمحيطات أن هذه المنطقة تشتمل على عدة أنواع ضعيفة ومهددة بالانقراض من بين تلك الواردة في قوائم الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة بما في ذلك المرجان ولكن تقطن أيضاً في هذه المنطقة أنواع أخرى مدرجة في قوائم الاتحاد مثل الحيتان وسماك القرش. وتتمتع المنطقة أيضاً بقيمة عالية لأنواع المياه الضحلة حسبما ينعكس ذلك في مجموعات بيانات نظام المعلومات البيولوجية الجغرافية للمحيطات. 						
1	1	1	1	1	1	1
<p>11- أرخبيل ساموان</p> <ul style="list-style-type: none"> الموقع: تقريبا عند 15° جنوباً وبين 166° غرباً و174° غرباً. يتألف أرخبيل ساموان من 6 جزر وجزيرة مرجانية في ساموا الأمريكية وجزيرتين كبيرتين و4 جزر صغيرة في ساموا المستقلة. وتشتمل جزر الأرخبيل على بقعة ساخنة متنوعة بيولوجيا في غربي جنوب المحيط الهادئ وتظهر توصيلية كبيرة، من الحيوانات الدقيقة (مثل البرقات المرجانية) إلى الحيوانات الكبيرة (الحيتان والسلاحف). 						
4	1	2	4	2	4	4
<p>12- منطقة سوارو لتغذية الطيور البحرية</p> <ul style="list-style-type: none"> الموقع: إن سوارو جزيرة مرجانية تقع شمال جزر كوك (وسط المحيط الهادئ) عند خط عرض 13° 14' جنوباً وخط طول 163° 05' غرباً. إن سوارو منطقة مهمة لتكاثر وتغذية عدة أنواع من الطيور البحرية في وسط المحيط الهادئ. وهي موقع تكاثر وتغذية لنسبة 9 في المائة من مجموعات طيور فرقاطة أربيل في العالم و3 في المائة من مجموعات الطيور المدارية ذات الذيل الأحمر، غير أن هذه النسب المؤمية ستتفح في المستقبل القريب وتزيد إلى 13 في المائة و4 في المائة على التوالي. ويُعترف بأهمية المجموعات الموجودة في سوارو للمحافظة على مجموعات الطيور البحرية وإدارتها على الجزر الأخرى. وتنعكس أهمية سوارو في مركزها كمنطقة مهمة للطيور، كونها أهم موقع تعشيش وتغذية للطيور البحرية في جزر كوك. 						

الموقع ووصف موجز للمناطق						
جيم 1	جيم 2	جيم 3	جيم 4	جيم 5	جيم 6	جيم 7
يرجى الرجوع إلى الصفحة 191 للاطلاع على شرح الأرقام						
3	4	2	1	1	2	2
<p>13- جنوب توفالو/واليس وسهل فورتونا/شمال فيجي</p> <ul style="list-style-type: none"> الموقع: تقع النقطة المركزية عند 12.36° غربا و 180.122° جنوبا. حددت هذه المنطقة من ارتفاع نشاط الصيد والإنتاجية العالية وبها عدد كبير من الأخابيد المغمورة الكبيرة. وهذه المجموعة من البحار العالية تقع إلى جانب سهل واليس وفورتونا بعمق يتراوح من 3 000 م إلى أكثر من 5 500 م. ودائما ما يكون فيها صيد كميات كبيرة من سمك المرلين والتونة وكثافة من الجبال البحرية. وتشتمل هذه المنطقة على أنواع مدرجة في القائمة الحمراء للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة؛ وهي طريق هجرة للسلاحف؛ وبها نسبة عالية من موائل مرجان البحار العميقة. 						
2	2	1	2	2	2	2
<p>14- فاتو-إي-إس-را/لومايفيتي، فيجي</p> <ul style="list-style-type: none"> الموقع: قناة عميقة وأخابيد مغمورة بين فيتتي ليفو وفانوا ليفو تغطي مياه بلاي من طرف مجموعة جزر ياساوا والطرف الغربي لشعاب البحر العظيم، من خلال ممر فاتو-إي-إس-را، وتغطي المياه العميقة حول محمية نامينا البحرية وجزر مقاطعة لومايفيتي في الجنوب الشرقي. تعتبر منطقة فاتو-إي-إس-را/لومايفيتي بقعة ساخنة لحيوانات الكبيرة الساحرة (الحياتانيات وسمك القرش والسلاحف والطيور البحرية) فضلا عن مركز تنوع لأنواع المياه العميقة. وعلى الرغم من الحجم الكلي الصغير نسبيا للمنطقة، فإن بها تضاريس قاعية متنوعة، بما في ذلك قنوات وأخابيد مغمورة وجبال بحرية. وهذه المنطقة محاطة بمناطق ساحلية ضحلة ذات قيمة بحرية كبيرة عالميا. 						
2	1	1	1	1	2	2
<p>15- جنوب بحر تاسمان</p> <ul style="list-style-type: none"> الموقع: بين 36° جنوبا (شمال غرب)، و 40° جنوبا (شمال شرق)، و 45° جنوبا (جنوب). إن جهة جنوب تاسمان من مناطق التغير السريع من حيث الجغرافية المادية والكيميائية للمحيطات والكثافة الأمامية والإنتاجية الأولية. وتوجد بالمنطقة أعلى كثافة من الطيور في منطقة جنوب المحيط الهادئ وتحتوي على مناطق تغذية للطيور البحرية المتكاثرة وغير المتكاثرة. وهناك جبلان بحريان في الشمال الغربي مصنفان على أنهما في خطر كبير، مما يشير إلى احتمال وجود مجموعات مرجان المياه الباردة التي لم تتأثر بالصيد بالشبك في المياه العميقة. 						
1	3	3	4	1	3	3
<p>16- المنطقة الاستوائية عالية الإنتاجية</p> <ul style="list-style-type: none"> الموقع: خطوط العرض 5° شمالا إلى 5° جنوبا تقريبا من خط الاستواء وخطوط الطول 120° غربا (حدود النطاق الجغرافي لحلقة العمل) إلى 165° شرقا تقريبا. إن المنطقة الاستوائية عالية الإنتاجية هي من المعالم الأوقيانوغرافية، وتشمل الطرف الغربي للتدفق من التيار الاستوائي جنوب المحيط الهادئ. ويؤتي هذا اللسان من ارتفاع مياه الأعماق الباردة المتدفقة غربا بمغذيات عالية إلى المياه السطحية في وسط المحيط الهادئ، مما يسمح بإنتاج أولي كبير على مساحة كبيرة. وهناك تزاوج بين المناطق القاعية والقريبة من سطح البحر، حيث يتعلق الإنتاج الثانوي القاعي في السهول السحيقة عند 4 000-5 000 م بالإنتاجية الأولية عند السطح. وفي الماضي، سجلت وفرة من حيتان العنبر في هذه المنطقة. وهذه المعالم الأوقيانوغرافية كبيرة الحجم تتأثر بشدة بأحداث النينو ومن المحتمل أن تتأثر بتغير المناخ. 						

الموقع ووصف موجز للمناطق						
جيم 1	جيم 2	جيم 3	جيم 4	جيم 5	جيم 6	جيم 7
يرجى الرجوع إلى الصفحة 191 للاطلاع على شرح الأرقام						
1	1	2	2	2	1	2
<p>17- سلسلة جبال وسط لويزفيل البحرية</p> <ul style="list-style-type: none"> الموقع: تمتد من خط العرض 31° جنوبا إلى 40° جنوبا وخط الطول 172° 30' غربا إلى 167° 00' غربا. تمتد سلسلة جبال لويزفيل البحرية لمسافة 4 000 كم في غرب جنوب المحيط الهادئ شرق نيوزيلندا. وهي مجموعة فريدة من الجبال البحرية المحيطة في هذه المنطقة، ولا توجد معالم أخرى ترتفع إلى البحار العميقة العليا بين سهل نيوزيلندا ومرتفع شرق المحيط الهادئ المتطول. وتوجد في الجبال البحرية مجموعة متنوعة من أنواع أسماك المياه العميقة وهي أرض خصبة لتكاثر أسماك الشعاعيات البرتقالية. وتعرضت المنطقة لصيد مكثف (أساسا الشعاعيات البرتقالية)، ولكن اختيرت هذه المنطقة ليشمل مجموعة من معالم الجبال البحرية والجبال البركانية التي تتضمن مجموعة من الخصائص الطبغرافية والأعماق (وبالتالي موائل ومجتمعات حيوانية مختلفة)، لم تتعرض بعضها أو أجزاء منها لعمليات صيد. وتشتمل سجلات الأنواع التي تم صيدها في مصايد الأسماك على مرجان المياه الباردة والاسفنج وقنفذي المياه العميقة الموجود بكثرة في الجبال البحرية حول نيوزيلندا. ومن المحتمل أن تكون هناك مجموعات منتجة ومتنوعة من اللاقاريات القاعية في المناطق العميقة وأن تكون مهمة للشعاعيات البرتقالية ومجموعات الأسماك الأخرى. 						
1	2	4	4	4	4	4
<p>18- المنطقة المشبعة بالأراغونات في المحيط الهادئ</p> <ul style="list-style-type: none"> الموقع: من 12-16° جنوبا، و 156-174° غربا تقريبا. منطقة من غربي جنوب المحيط الهادئ تقع في التيار الاستوائي الجنوبي الحالي وبها معدلات تشبع من معادن الأراغونيت الكربونية هي الأعلى في الوقت الحاضر ومن المتوقع أن تكون آخر المناطق التي تنخفض عن العتبات الرئيسية البالغة 3 و3.5. ولذلك، فإن هذه المنطقة لها قيمة إيكولوجية أو بيولوجية خاصة كمنطقة سيكون فيها أثر حمض المحيطات هو الأبطأ ويكون احتمال الاسترداد فيها أسرع. 						
2	1	1	2	2	3	2
<p>19- منطقة تغذية طيور بيتزل في منطقة صدع كليبرتون</p> <ul style="list-style-type: none"> الموقع: عند 12.9° شمالا و 137.9° غربا و 0.2° شمالا و 130.6° غربا، عند حدودها الشمالية الغربية والجنوبية الشرقية. تتألف المنطقة من مناطق تغذية غير تكاثرية لطيور بيتزل البحرية، وهي من الطيور البحرية المهدة بالانقراض التي تتكاثر في شمال نيوزيلندا. والمنطقة استوائية وتقع على منطقة ارتفاع مياه الأعماق الاستوائية في المحيط الهادئ وشمالها. وهي منطقة بها تيار استوائي قوي وتيارات معاكسة موازية تتسبب في اختلاط المحيطات وارتفاع مستويات الإنتاجية الأولية. 						
2	1	2	2	4	3	4
<p>20- منطقة تغذية طيور البيترل في شمال مرتفع لورد هو المتطول</p> <ul style="list-style-type: none"> الموقع: عند 22.7° جنوبا، و 160° غربا، و 31.9° جنوبا، و 165.9° غربا، عند حدودها الشمالية الغربية والجنوبية الشرقية. هذا الموقع مؤهل كمنطقة مهمة للطيور بموجب معايير المنظمة الدولية لحياة الطيور وحدد أساسا كمنطقة تغذية أساسية للأنواع الفرعية المستوطنة في كاليدونيا الجديدة مثل طيور بيتزل <i>Pterodroma leucoptera caledonica</i> (التي تصل نسبتها إلى 50-65 في المائة من الأعداد في العالم). وبالإضافة إلى كون هذا الموقع منطقة تغذية مهمة، فإن الطيور المتحركة نحو مناطق التغذية في الجنوب تستعمله كمنطقة عبور. 						
2	1	1	1	3	3	4
<p>21- حوض شمال نيوزيلندا/جنوب فيجي</p> <ul style="list-style-type: none"> الموقع: يمتد من حوض جنوب فيجي إلى شمال نيوزيلندا وغرب مرتفع كيرماديك المتطول ويقع مركز الموقع عند 31° جنوبا و 176° شرقا. يشتمل الحوض على مناطق تغذية رئيسية تستعملها طيور بيتزل بركانسون للتكاثر وهي من الطيور البحرية المهدة بالانقراض التي تتكاثر على جزر الحاجز العظيم والحاجز الصغير في شمال نيوزيلندا. 						

الموقع ووصف موجز للمناطق						
جيم 1	جيم 2	جيم 3	جيم 4	جيم 5	جيم 6	جيم 7
يرجى الرجوع إلى الصفحة 191 للاطلاع على شرح الأرقام						
3	1	1	2	2	2	2
<p>22- جزر تافوني وريونغول</p> <ul style="list-style-type: none"> الموقع: شمال شرق جزر فيجي وتشمل جزر تافوني وريونغول ومركزها عند 16° جنوبا و 179° غربا. تقع هذه المنطقة على المياه المحيطة بجزر شمال شرق فيجي وتدعم مجموعة من المجتمعات والموائل في منطقة ضيقة. ويوجد في المنطقة أعداد كبيرة عالميا وإقليميا من السلاحف البحرية والحياتان الحدياء والطيور البحرية وأسماك الشعاب شبه الرحل ومن المتوقع أن تكون فيها تركيزات من مرجان المياه الباردة. وتمثل المنطقة مكان تغذية رئيسي محيط بأهم مواقع التعشيش للسلاحف البحرية والسلاحف الخضراء وآخر موقع تعشيش في فيجي للسلاحف الخضراء. كما تشمل أربع مناطق بحرية مهمة للطيور تحدد مناطق التغذية استنادا إلى امتداد نحو البحر حول مستعمرات التعشيش. 						
2	3	4	3	2	3	2
<p>23- سهل مانيهيكي</p> <ul style="list-style-type: none"> الموقع: 155° غربا و 18° جنوبا تقريبا. سهل مانيهيكي هو سهل محيطي يقع في جنوب غرب المحيط الهادئ. وتكوّن هذا السهل نتيجة نشاط بركاني حدث منذ 125 إلى 120 مليون سنة أثناء فترة منتصف العصر الطباشيري عند حدود ملتقى ثلاث صحف تعرف باسم ملتقى تونغاريفا الثلاثي. وأشارت الدراسات الاستقصائية التي جرت على مدار فترة طويلة بهدف تحديد ترسيبات مهمة من معادن قاع البحار إلى أن هناك كائنات آكلة للترسيبات ولكن لم يتم تحديدها. 						
1	4	2	4	3	4	2
<p>24- نظام شعاب نيوي-بيفيردج وهاران</p> <ul style="list-style-type: none"> الموقع: حول نيوي، 19° جنوبا و 169.50° غربا، ويمتد جنوب شرقا لمسافة 125 ميلا بحريا ليشمل شعاب بيفيردج. إن جزيرة نيوي المنعزلة هي أكبر جزيرة مرجانية في العالم وهي ليست جزءا من أي أرخبيل. وأشير إلى المياه المحيطة بنيوي كجزء من طريق هجرة مهم للحياتان الحدياء المعرضة للانقراض. وشوهد عدد من الثدييات البحرية الأخرى المعرضة للانقراض في مياه نيوي. ويشار أيضا إلى وجود الثعالب المقلم بخطوط سوداء المستوطن بالقرب من المناطق الشاطئية التي تصل إلى نحو 100 كم من شعاب حافة نيوي. وشعاب بيفيردج هي شعاب منعزلة ترتفع بشدة عن قاع البحر ومدرجة في المنطقة المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا ومن المحتمل أن تحتوي على أنواع مستوطنة نتيجة هذه العزلة. 						
2	2	2	4	4	2	3
<p>25- سهل جنوب غرب بالاو (ديمز)</p> <ul style="list-style-type: none"> الموقع: منطقة المحيطات العميقة جنوب غرب أرخبيل بالاو الرئيسي. تحتوي هذه المنطقة على عدد من الخصائص البارزة فيما يتعلق بالبيئات المحيطية البعيدة عن الشاطئ. ففي هذه المنطقة، يشير التقارب بين مجموعات الجبال البحرية والتيارات الدائرية عالية الطاقة ومختلف المجموعات القاعية في المياه العميقة إلى نقطة معاكسة محتملة للتفاعل بين أنواع البحار العميقة والأنواع البحرية القريبة من سطح البحر وأنواع الطيور التي تنتقل إلى المحيطات. 						
1	1	1	1	2	2	2
<p>26- أرخبيل تونغغا</p> <ul style="list-style-type: none"> الموقع: بين 15° جنوبا و 23° 30' جنوبا و 173° إلى 177° غربا. تحتوي المياه المحيطة بجزر أرخبيل تونغغا على معالم فريدة لشكل الأرض، وبصفة خاصة خندق تونغغا. وهو أهم موقع لتكاثر مجموعات الحياتان الحدياء المعرضة للانقراض في أوقيانوسيا وبه مجموعات كبيرة عالميا من أنواع ثمانية طيور بحرية. 						

الجدول 2- وصف المناطق التي تستوفي معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا في منطقة البحر الكاريبي الكبرى وغربي المحيط الأطلسي
(ترد التفاصيل في التذييل بالمرفق 4 من تقرير حلقة العمل الإقليمية بشأن المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا في الوثيقة (UNEP/CBD/SBSTTA/16/INF/7))

الموقع ووصف موجز للمناطق						
جيم 1	جيم 2	جيم 3	جيم 4	جيم 5	جيم 6	جيم 7
يرجى الرجوع إلى الصفحة 191 للاطلاع على شرح الأرقام						
1	1	1	1	1	1	2
<p>1- الحاجز الشعابي في أمريكا الوسطى</p> <ul style="list-style-type: none"> الموقع: تتألف منطقة شعاب أمريكا الوسطى من أكثر من من الحاجز الشعابي المستمر، على 1000 كم طولاً وهي تعتبر ثاني أكبر منطقة شعاب في نصف الكرة الغربي. وتمتد المنطقة موازية للساحل، ابتداءً في أقصى شمال شبه جزيرة يوكاتان في المكسيك مروراً ببليز وغواتيمالا وحتى جزر الخليج في هندوراس. تتضمن الشعاب ثاني أكبر حاجز شعابي في العالم ومجموعة متنوعة من الحيوانات والنباتات البرية، والعديد من الأراضي الغنية بمواقع للحضانة والتغذية والمياه المحيطة المهمة لنقل اليرقات وانتشارها. وتتمتع الموارد الغنية في المنطقة بقيمة كبيرة من الناحية الإيكولوجية والفنية والثقافية لقاطنيها. وتدعم مناطق الصيد الإنتاجي المصايد السمكية التجارية والفنية. وينجذب ملايين السياح إلى الشواطئ الرملية والشعاب الكثيفة، وبذلك يحققون إيرادات اقتصادية كبيرة للشعوب والحكومات. 						
2	2	2	2	2	1	1
<p>2- جزيرة ميسكيتو المنخفضة</p> <ul style="list-style-type: none"> الموقع: 14° 25' 42.14" شمالاً، و82° 47' 6.72" غرباً اعترفت اتفاقية رامسار بهذه المنطقة، التي تمثل جزءاً من النظام الوطني النيكاراغوي من المناطق المحمية، وحددت كم منطقة مهمة للتطوير من قبل المنظمة الدولية لحياة الطيور. وتغطي المنطقة مساحة 512 هكتاراً وتشتمل على جزيرة ميسكيتو المنخفضة وتكوينات أرضية أخرى. وتتضمن منابت الأعشاب البحرية (ثالاسيا تستودينوم) وتوفر أغذية للسلاحف البحرية والحماية لمختلف أنواع الأسماك واليرقات التي تكون في المراحل الأولية. وتشير التقديرات إلى أن 300 نوع من الأسماك تعيش في هذه المنطقة (المرفق 2)، بما في ذلك كلب البحر وسمك القرش والشفين في مياه المناطق المتمتع بالحكم الذاتي (Herrera, 1984 و PAANIC, 1993). وبالإضافة إلى ذلك، وجد أن 120 نوع سمك يعيش في الشعاب المرجانية. وأقل من 5 في المائة من هذه الأنواع تستغل حالياً. وتحتوي المنطقة على السلحفاة النهاشة (<i>Lutjanidae</i>) والقاروس (<i>Serranidae</i>) وسمك الروبل (<i>Centropomidae</i>) والقرش (<i>Carcharhinidae</i>). 						
2	2	3	2	2	2	2
<p>3- جزيرة القرن</p> <ul style="list-style-type: none"> الموقع: 12° 6' 37.61" شمالاً، و82° 20' 28.77" غرباً هناك معلومات عامة عن بيولوجية نحو 300 نوع من الأسماك التي تعيش في المياه الضحلة عند شاطئ البحر الكاريبي في نيكاراغوا؛ وجمعت مؤخراً معلومات عن أسماك المياه العميقة الموجودة على امتداد الرصيف القاري بما في ذلك أنواع السلحفاة النهاشة (<i>Lutjanidae</i>) والقاروس؛ وهي تسهم في ثاني أكبر مجموعة من أسماك المياه العميقة التي يتم صيدها. وتوجد جميع هذه الأنواع في جميع أنحاء الكاريبي. وتتعلق من بأساس فرعي من المياه العميقة (موائل)، ويبدو أن لكل نوع علاقة وثيقة بموائله، على عكس أنواع الأسماك التي تعوم دائماً مثل أسماك أعالي البحار. 						

الموقع ووصف موجز للمناطق							جيم 1	جيم 2	جيم 3	جيم 4	جيم 5	جيم 6	جيم 7	
يرجى الرجوع إلى الصفحة 191 للاطلاع على شرح الأرقام														
<p>4- تورتوغويرو-بارا ديل كولورادو</p> <ul style="list-style-type: none"> الموقع: تمتد المنطقة شمالا من حديقة تورتوغويرو الوطنية إلى بارا ديل كولورادو عند الحدود مع نيكاراغوا. درست منطقة تورتوغويرو-بارا ديل كولورادو على نطاق واسع لأكثر من خمسة عقود (منذ عام 1955) نتيجة أهميتها للتاريخ الطبيعي للسلاحف البحرية، وخاصة السلاحف الخضراء (<i>Chelonia mydas</i>). ومن المعروف أن شاطئ تورتوغويرو هو أكبر موقع لا يزال باقيا تتوالد فيه السلاحف الخضراء في منطقة المحيط الأطلسي (Troeng 2005). وتستعمل السلاحف الكبرى الجلدية (<i>Dermochelys coriacea</i>) هذه المنطقة أيضا وفي حالات نادرة سلاحف البحر (<i>Eretmochelys imbricata</i>). كما تشتمل منطقة تورتوغويرو-بارا ديل كولورادو على بحيرات ضحلة ساحلية ومناطق لتعشيش وتغذية الطيور البحرية ومناطق تجمع خرفان البحر وتجمعات سلاحف البحر ومناطق التعشيش. 							1	1	1	1	1	1	1	
<p>5- كاهويتا-غاندوكا</p> <ul style="list-style-type: none"> الموقع: تمتد المنطقة جنوبا من حديقة كاهويتا الوطنية إلى فم نهر سيكساولا عند الحدود مع بنما. تحتوي منطقة كاهويتا-غاندوكا مانزانيلا على بقع كبيرة من منابت الأعشاب البحرية (<i>Thalassia testudinum</i>) فضلا عن أهم شعاب مرجانية في منطقة ساحل الكاريبي عند كوستاريكا. وكاهويتا هو الموقع الذي يوجد به أعلى تنوع من حيث تكوين الشعاب في كوستاريكا (31 نوعا) فضلا عن تنوع كبير من الشعاب المرجانية الثمانية (19 نوعا). ويوجد في غاندوكا أكبر منطقة أشجار المانغروف في منطقة الكاريبي بكوستاريكا وترتبط ببحيرة ضحلة ساحلية. كما يتواجد فيها السلاحف الكبرى جلدية الظهر (<i>Dermochelys coriacea</i>) وسلاحف البحر (<i>Eretmochelys imbricata</i>). وأخيرا، تمثل المنطقة المقترحة أيضا مناطق تجمع للكرند الشوكي والمحارة والدلفين وخرفان البحر ومناطق لتغذية الطيور البحرية. 							1	1	1	1	1	1	2	
<p>6- ضفة بيدرو والقناة الجنوبية ومورانت</p> <ul style="list-style-type: none"> الموقع: تقع في المياه المحيطة جنوب شرق إلى جنوب غرب جامايكا وتشمل من جامايكا ضفة بيدرو وجزرها المنخفضة (16° 43' شمالا و 17° 35' شمالا و 20° 77' و 79° 02' غربا)؛ وجزر مورانت المنخفضة والقنوات العميقة المحيطة بها؛ ومن هندوراس ونيكاراغوا إلى ضفة روزالند (16° 26' شمالا و 80° 31' غربا و 16.433° شمالا و 80.517° غربا)؛ ومن كولومبيا وجامايكا؛ و الضفة سيرانيللا (15° 41' - 16° 04' شمالا و 80° 03' - 79° 40' غربا) و الضفة أليس (15° 57' - 16° 10' شمالا و 79° 28' - 79° 16' غربا)؛ و الضفة الجديدة (15° 47' - 15° 56' شمالا و 78° 49' - 78° 31' غربا). تحتوي المنطقة المقترحة على جزر مرجانية والصفاف المرتبطة بها ومناطق البحار العميقة. ويبدو وأنها تقاسم ديناميات محيطية مشتركة مما يدل على ارتفاع تنوعها البيولوجي نسبيا والإنتاجية التي ارتفعت في موائل قاعية معقدة الهيكل وفي الأعماق. وفي الوقت الحالي، توفر المنطقة بأكملها المحارة الملكية والكرند الشوكي ومصايد أسماك الشعاب وهي مهددة بسبب عدم وجود مراعاة إقليمية لاستخدامها المستدام. 							1	1	2	2	2	1	1	
<p>8- كارا كول/فورت لبيرتيه/قمة كريستي (منطقة هيسباتيولا بيناسيونال الشمالية)</p> <ul style="list-style-type: none"> الموقع: شمال شرقي هايتي تتميز بشعاب عند الحافة/حاجز شعابي وغابات المانغروف ومنابت الأعشاب البحرية 							3	2	2	1	2	3	3	

الموقع ووصف موجز للمناطق							جيم 1	جيم 2	جيم 3	جيم 4	جيم 5	جيم 6	جيم 7
يرجى الرجوع إلى الصفحة 191 للاطلاع على شرح الأرقام													
9-	مواقع الثدييات البحرية في باتكو ديلا بلاتا وباتكو ديل نافيداد	الموقع: تقع المنطقة على بعد 80 ميلا بحريا من الساحل الشمالي للجمهورية الدومينيكية، وتمتد من الحدود الغربية للضفة الفضية من ضفة الكريسماس إلى خليج سمانا من بونتا بالاندارا وميشس.	تمثل هذه المنطقة بيئة فريدة لتكاثر الحيتان الحدباء في شمال المحيط الأطلسي. وتأتي الحيتان الحدباء (<i>Megaptera novaeangliae</i>) من مناطق في شمال المحيط الأطلسي إلى مياه الجمهورية الدومينيكية للتكاثر بين ديسمبر/كانون الأول وأبريل/نيسان من كل عام. ومن بين جميع هذه الحيتان المهاجرة، فإن 85 في المائة منها تزور المناطق القريبة من ضفاف باتكو ديلا بلاتا وباتكو ديل نافيداد وخليج سمانا.	1	1	1	1	3	1	3	1	3	
10-	منطقة ورد البحر	الموقع: منطقة رود البحر هي منطقة مفتوحة في المحيط وتقع حول الجزر المأهولة وتشمل الشعاب المرجانية الساحلية والمحيطية في أرخبيل سان أندريز، وهي منطقة إدارية كولومبية في جنوب غربي الكاريبي. وتشتمل هذه المنطقة على أكبر الشعاب المرجانية في المحيطات المفتوحة في منطقة الكاريبي وأكثرها إنتاجا، وتوفر بيئات نادرة وفريدة وغير عادية للشعاب؛ وتحتوي على مناطق بعيدة مما يدل على تكاملها وقلّة الأثر الإنساني عليها؛ وبها سلسلة متصلة من الموائل التي توفر مستويات مرتفعة من التنوع البيولوجي - ويعتبر هذا الموقع مهما لحفظ الأنواع المعرضة للانقراض والمهددة بالانقراض المهمتها عالميا نظرا لوجود 192 نوعا من الأنواع المدرجة على القائمة الحمراء.	1	1	1	1	1	1	4	1	1	1	
11-	ضفة سابا	الموقع: 17°، 25° شمالا، و63,03° غربا	إن ضفة سابا منطقة فريدة ومهمة جدا. ومن الناحية البيولوجية والمادية، فهي جزيرة مرجانية مغمورة في الماء وأكبر جزيرة مرجانية تنمو في منطقة الكاريبي وإحدى أكبر الجزر المرجانية في العالم، ومساحتها 1 850 كم ² (محيط العمق أكثر من 50 م). وتعتبر المنطقة مهمة من حيث خصائصها الإيكولوجية والاجتماعية والاقتصادية والعلمية والثقافية الفريدة، إضافة إلى الشعاب المرجانية الكثيفة ومناطق الصيد ومنابت الطحالب الموجودة فيها.	1	1	1	1	1	1	1	1	1	
12-	منطقة شرقي الكاريبي	الموقع: تشكل الجزيرة قوسا من أنغيلا يقع عند 18° 12' 80" شمالا و 63° 03' 00" غربا ومنحنيا حول توباغو يقع عند 10° 2' إلى 11° 12' شمالا و 60° 30' إلى 61° 56' غربا	تحتوي المنطقة على مجموعة متنوعة من النظم الإيكولوجية الغنية المرتبطة بكتل الجزر الصغيرة، بعضها بركانية الأصل وبعضها حجرية الأصل. ويوجد بالمنطقة العديد من النظم الإيكولوجية المنتجة، مثل الشعاب المرجانية ومنابت الأعشاب البحرية ومستنقعات المانغروف. كما تتميز المنطقة بسماوات غير عادية مثل براكين تحت الماء وقناديل البحر (غرینادا) وتيارات مياه حرارية وجبال بحرية. ويتواجد بالمنطقة مخزونات كبيرة من اليرقات، المحتمل أن تعمل كمصدر للأنواع المهمة تجاريا من الكركند الشوكي في البحر الكاريبي والمحارة الملكية. كما تتوافر بالمنطقة ظروف موالية لبقاء عدة أنواع مهاجرة مثل السلاحف والأسماك والطيور البحرية.	2	2	1	1	1	1	3	1	1	2

الموقع ووصف موجز للمناطق							جيم 1	جيم 2	جيم 3	جيم 4	جيم 5	جيم 6	جيم 7							
يرجى الرجوع إلى الصفحة 191 للاطلاع على شرح الأرقام																				
13- بحر سارغاسو																				
<ul style="list-style-type: none"> الموقع: إن بحر سارغاسو محاط بمجرى الخليج من الغرب وجرف المحيط الأطلسي من الشمال وتيارات كنارية منتشرة من الشرق والتيار الاستوائي الشمالي وتيار الأنتيل من الجنوب ويمتد بين 22°-38° شمالا و76°-43° غربا، ومركزه عند 30° شمالا و60° غربا. يحتضن الموقع نظاما إيكولوجيا أيقونيا لأعالي البحار وطحالب بحرية <i>Sargassum</i> عائمة، وهي الطحالب الوحيدة في العالم التي تعيش أعالي البحار، شأنها شأن ركيزتها. وتستضيف المنطقة مجتمعا متنوعا من الكائنات المرتبطة بها تشمل عشرة أنواع مستوطنة وتوفر موائل لمراحل أساسية من حياة مجموعة كبيرة من الأنواع منها أنواع معرضة للانقراض أو مهددة بالانقراض. ويعد بحر سارغاسو موقع التكاثر الوحيد لثعبان البحر الأوروبي والأمريكي، علما بأن ثعبان البحر الأوروبي أدرج بوصفه من الأنواع المعرضة بشدة للانقراض والمنطقة على طريق هجرة العديد من الأنواع الأيقونية والمعرضة للانقراض. وتؤثر عدة عمليات أوقيانوغرافية على الإنتاجية وتنوع الأنواع، وتلعب المنطقة دورا كبيرا غير تناسبي في عمليات المحيطات العالمية لإنتاج الأوكسجين وعزل الكربون. ويوجد بقاع البحر سلسلتان كبيرتان من الجبال البحرية تقطن فيهما مجتمعات متخصصة وهشة ومستوطنة، ومن المتوقع وفقا للنماذج وجود العديد من الجبال البحرية الأخرى المنعزلة. 														1	1	1	1	1	1	2
14- الهامش القاري في سينو																				
<ul style="list-style-type: none"> الموقع: يحتوي الهامش القاري في سينو على مواقع تمتد من خطي العرض 9° 12' 14" شمالا إلى 10° 4' 38" شمالا وبين خطي الطول 76° 34' 30" غربا و76° 6' 59" غربا. تقع منطقة الهامش القاري في سينو في جنوب منطقة الكاريبي عند الشاطئ الكولومبي عند عمق من 180 إلى 1 000 م؛ وتتميز بوجود تكوينات جيولوجية نموذجية لنظم تدفق المياه، مثل القنوات والأخاديد والساحات القارية وأشكال هيكليّة مثل الارتفاعات في قاع المحيط والمنحدرات والقبب والأحواض المرتفعة ذات تنوع بيولوجي كبير. كما يوجد بالمنطقة مرجان المياه العميقة، وخاصة <i>Madracis myriaster</i>، الذي تتزايد أهميته من الناحية الإيكولوجية. كما أن وجود الميثان المؤكسد عند الينابيع الباردة أصبح أيضا أكثر أهمية من الناحية البيئية. ونظرا لحالتها الطبيعية، تستوفي هذه المواقع معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا في منطقة جنوب البحر الكاريبي، على الرغم من أن احتمال أن تؤدي عمليات استكشاف المواد الهيدروكربونية في المستقبل إلى ضعف هذه المنطقة. 														1	4	4	1	2	1	1
15- قيعان المحيط في ماغديلينا وتايرونا																				
<ul style="list-style-type: none"> الموقع: تشتمل قيعان المحيط في ماغديلينا وتايرونا على منطقة تمتد من خط العرض 11° 3' 34" شمالا إلى 11° 55' 40" شمالا وبين خطي الطول 75° 33' 3" غربا و74° 2' 28" غربا. تقع قيعان المحيط في ماغديلينا وتايرونا في القطاع المركزي لساحل البحر الكاريبي في كولومبيا عند عمق من 200 م إلى 3 000 م. وتتسم بوجود ينابيع وجبال بحرية مرتبطة بتنوع بيولوجي كبير. كما يوجد بها مرجان المياه العميقة، وخاصة <i>Madracis myriaster</i>، الذي تتزايد أهميته من الناحية الإيكولوجية. ونظرا لحالتها الطبيعية، تستوفي هذه المواقع معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا في جنوب البحر الكاريبي. 														1	4	4	1	4	1	1
16- منطقة التأثير في الأمازون - أورينكو																				
<ul style="list-style-type: none"> الموقع: 14.517 شمالا، و-45.144 شرقا، و-0.565 جنوبا، و-60.981 غربا (المنطقة المقترحة تشمل التدفق الإنتاجي من شمالي البرازيل وغينيا الفرنسية وسورينام وغيانا وشرقي ترينداد). 														1	1	1	1	1	1	1

الموقع ووصف موجز للمناطق						
جيم 1	جيم 2	جيم 3	جيم 4	جيم 5	جيم 6	جيم 7
يرجى الرجوع إلى الصفحة 191 للاطلاع على شرح الأرقام						
						<ul style="list-style-type: none"> تشتمل هذه المنطقة على تدفق الإنتاجية من شمال البرازيل، وغينيا الفرنسية، وسورينام، وغيانا وشرق ترينيداد. وُصرف مياه نهر أورنيكو في منطقة مساحتها 1.1×10.6 كم² في فنزويلا. وإلى جانب نهر الأمازون، فإن هذين النهرين الكبيرين يلعبان دورا مهما جدا في نقل المواد المحللة والدقيقة من المناطق الأرضية إلى السواحل والمحيطات المفتوحة. ويظهر أثرها من خلال إجمالي الإنتاجية المرتفعة جدا المرتبطة بالمنطقة البحرية الممتدة من شمال البرازيل وغينيا الفرنسية وسورينام وغيانا إلى ترينيداد وتوباغو. وترتبط بهذه الإنتاجية العالية مستويات مرتفعة من التنوع البيولوجي تشمل الأنواع المعرضة للانقراض والمهددة بالانقراض والمستوطنة من السلاحف والثدييات واللافقاريات والأسماك والطيور.
						<p>17 - منطقة دو مانيول لويز وبانكو دو ألفارو</p> <ul style="list-style-type: none"> الموقع: يغطي هذا الموقع منطقتين رئيسيتين، بما في ذلك منطقة دو مانيول لويز (69 كم² ومركزها عند 00° 50' جنوبا و 044° 15' غربا) وبانكو دو ألفيرا (30 كم² ومركزها عند 00° 17.5' جنوبا و 044° 49.5' غربا) إن منطقة دو مانيول لويز هي المجتمعات المرجانية الموجودة المعروفة في أقصى شمال البرازيل. وتهيمن على بعض المناطق هيدريرات الميلييسبوريس على حوائط الشعاب وتليها <i>Phyllogorgia dilatata</i> (المستوطنة في البرازيل). وهناك رقم قياسي يبلغ 50 في المائة من أنواع المرجان البرازيلي الصلب في هذه المنطقة ولم يبلغ عن ستة أنواع منها في الماضي في الساحل الشمالي الشرقي المجاور. والمرجان الناري <i>Millepora laboreli</i> مستوطن في المنطقة وأدرج بوصفه نوعا معرضا للانقراض في القائمة البرازيلية للأنواع المعرضة للانقراض. ومن شأن تواجد كائنات شعاب الكاربيي والوفرة الكبيرة منها، غير الموجودة على امتداد الساحل الشرقي لأمريكا الجنوبية، أن يوفر المزيد من الأدلة على أن هذه الشعاب قد تكون إحدى أهم المواقع الأساسية للحيوانات في المنطقة الواقعة بين الكاربيي والساحل البرازيلي. وتمثل هذه المنطقة موقعا مهما لتغذية الأسماك صفيحية الخيشوم وتكاثرها.
						<p>18 - سلسلة ضفاف شمالي البرازيل وفريناندو دي نورونها</p> <ul style="list-style-type: none"> الموقع: تغطي سلسلة الشمال البرازيلي (1° جنوبا إلى 4° جنوبا و 37° غربا إلى 39° غربا) وسلسلة فريناندو دي نورونها (3° إلى 5° جنوبا و 32° إلى 38° غربا). يتفاعل تيار شمال البرازيل مع تضاريس مغمورة في الماء وينتج عن ذلك تدفق مياه يعزز الإنتاجية. وتدخل السلاسل في بيئة أحيائية قليلة التغذية وتقدم جزيرتا المرجان في فريناندو دي نورونها وروكاس "نقطة ساخنة" نتيجة وجود تكوينات الشعاب المرجانية وارتفاع التنوع البيولوجي والاستيطان. وتعتبر المنطقة موقعا لوضع البيض و/أو التغذية للسلاحف والأسماك صفيحية الخيشوم وأسماك الشعاب وأسماك أعالي البحار. كما أن المنطقة موقع تغذية للطيور البحرية المتكاثرة عند فريناندو دي نورونها وتغطي جزءا من أهم ممر هجرة للطيور البحرية في المحيط الأطلسي، وهما موقعان مؤهلان للمناطق المهمة للطيور التابعة للمنظمة الدولية لحياة الطيور بسبب كل من الأنواع المهددة بالانقراض والتجمع. وتتوالد عدة طيور وأنواع الأشلاق والأسماك صفيحية الخيشوم والسلاحف المدرجة على القائمة الحمراء للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة في هذه المنطقة. وتكون أسماك القرش وأسماك الشعاب والكركد هدفًا للصيد في هذه المنطقة. ويعتبر الصيد التجاري نشاطا تقليديا في هذه المنطقة. وتتعرض السلاحف البحرية للصيد العارض بالشباك الطويلة والخفية في أعالي البحار. ويوجد بجزيرة روكاس المرجانية أعلى معدل استيطان في المنطقة وتعد منطقة فريناندو دي نورونها أغنى المناطق بالأنواع إذا قورنت بالجزر المحيطية البرازيلية الأخرى. ويوجد تشابه كبير بين

الموقع ووصف موجز للمناطق						
جيم 1	جيم 2	جيم 3	جيم 4	جيم 5	جيم 6	جيم 7
يرجى الرجوع إلى الصفحة 191 للاطلاع على شرح الأرقام						
						<p>20 م عمقا و70 م عرضا). والمنطقة مهمة كموقع للتكاثر و/أو الصيد للعديد من الأنواع الرئيسية مثل الحيتان الحدباء والسلاحف البحرية والطيور البحرية.</p> <ul style="list-style-type: none"> • سلسلة فيكتوريا ترينيداد تقع على الساحل الأوسط للبرازيل، وتتألف من سبعة جبال بحرية ومجمع جزر (أرخبيل ترينيداد ومارتن فاز). وتتألف مادة الجبال والجزر المحيطية من شعاب حية من الطحالب المرجانية، التي يلاحظ عليها أيضا وجود أنواع مختلفة من المرجان والاسفنج والطحالب. ويوجد عند الجبال والجزر مجموعات من أسماك الشعاب التي لا تزال محفوظة، وبها كميات كبيرة من الكتل الأحيائية ووفرة من الأنواع، وتأوي العديد من أسماك القرش وتنتشر فيها ظاهرة تجمع موارد سمكية كثيرة لتبيض. وبالإضافة إلى ذلك، تشتمل أسماك سلسلة فيكتوريا ترينيداد على ما لا يقل عن 11 نوعا من الأنواع المعرضة للانقراض في شعابها. كما أنها موقع التكاثر الوحيد لثلاث مجموعات طيور معرضة للانقراض وهي بيبترل ترينيداد (<i>Pterodroma arminjoniana</i>) وطيور فرقاطة أربيل الأطلسية الصغرى (<i>Fregata minor nicolli</i>) وطيور فرقاطة أربيل الأطلسية الكبرى (<i>Fregata ariel trinitatis</i>).
						<p>22- بحر البرازيل الجنوبي*</p> <ul style="list-style-type: none"> • الموقع: يمتد من شرقي (الحدود بين البرازيل وأوروغواي) (عند 34° جنوبا) إلى مقربة من سانتا مارتا غراند كاب (ولاية سانت كاترين) (عند 29° جنوبا). وحدودها الغربية تقع عند الساحل (عند 53° غربا) والخط المحيطي (عند 39° غربا)، على التوالي. • يؤدي التفاعل بين منطقة التقارب دون المدارية والجرف القاري من نهر لا بلاتا (الأرجنتين/أوروغواي) ومستنقع باتوس والمعالم التضاريسية إلى تهيئة بيئة مواتية لإنتاج بيولوجي مرتفع، ويجعل هذه المنطقة موقعا مهما للتكاثر والحضانة والتغذية لمخزونات الأسماك القاعية وموقعا بارزا للتغذية لأنواع الحيتانيات والطيور البحرية والسلاحف البحرية المعرضة للانقراض.

ملاحظة: لا توجد أية منطقة برقم 7.

* جاءت هذه المنطقة أصلا في الوثيقة UNEP/CBD/SBSTTA/16/5/Add.1، ولكنها حذفت مؤقتا من المرفق بالتوصية 4/16 الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمي والتقنية والتكنولوجية. وقد أدخلت مرة أخرى بعد التشاور مع الأطراف المعنية.

الجدول 3- وصف مناطق البحر الأبيض المتوسط التي يمكن أن تستوفي معايير المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا

(يرد وصف كل منطقة ببعض المضلعات الواردة في الوثيقة UNEP/CBD/SBSTTA/16/INF/8)

شرح الأرقام: ما مدى أهمية المضلع للمعيار؟

4 = بالكامل؛ 3 = بدرجة كبيرة؛ 2 = إلى حد ما؛ 1 = بدرجة صغيرة؛ 0 = غير مهم على الإطلاق

اسم المنطقة	الرقم	اسم المضلع	جيم 1	جيم 2	جيم 3	جيم 4	جيم 5	جيم 6	جيم 7	الملاحظات	
بحر البران	1	جبل جيبوتي البحري	4	3	4	4	4	4	3		
	2	مرتفع البران	4	3	4	4	4	4	3		
	3	جبل موريتل البحري	4	3	4	4	4	4	3		
	4	جبل سيكو دي لوس أوليفوس البحري	4	3	4	4	4	4	3		
	5	ساحل مالقة	2	3	3	2	3	3	2	من غير المناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية: موقع مهم للبحث عن غذاء للطيور البحرية في سياق منطقة البوان.	
	6	خليج أميرا	3	3	3	3	3	3	3	من غير المناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية: مستعمرات تكاثر مهمة للنورس والطيور المائية التي تستعمل البحار المجاورة للبحث عن غذاء.	
	7	جزيرة البران	3	3	3	3	3	3	4	بها إحدى أهم المستوطنات لنورس الأدوين في العالم.	
	8	جزر إشفاران	3	4	4	4	4	3	4	من غير المناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية: على الصعيد العالمي.	
	9	جبل المنصور البحري									
	10	جبل توروكس البحري									
	11	مضيق جبل طارق	4	3	3	2	3	3	4	1	موقع فريد وأساس للبقاء طويلة الأجل لمجموعات الطيور المائية التي تنتقل بين البحر الأبيض المتوسط والمحيط الأطلسي.
12	بحر البران	3	3	3	2	3	3	3	2	منطقة إنتاجية (أولوية) عالية: تعمل كمنطقة تغذية لمجموعات الطيور التي تتكاثر محليا، كمنطقة في الشتاء والأهم من ذلك للهجرة/المرور.	
13	جبل سيكو دي لوس أوليفوس البحري	3	3	4	4	4	3	3	2	وجود المرجان الأسود والمرجان الأحمر والاسفنج والحدائق الغورغونية والنظم الإيكولوجية القاعية والطحالب الحمراء والسلاحف البحرية والحياتيات والأنواع المستغلة تجاريا.	
14	البران والجزائري	0	2	3	1	3	2	1	2	موائل السلاحف ضخمة الرأس.	
15	المضلع 4		3							منطقة حضانة <i>Scyliorhinus canicula</i>	
16	بحر البران	2	4	4	3	4	4	3	1	الدلفين الشائع والدلفين المعلم والدلفين طويل الأنف والحياتان ذات المنقار والحوث القائد.	
89	جنوب غرب البران	2	3	0	0	3	0	2	0	موائل مهمة مناسبة لأنواع أعالي البحار الصغيرة (السردين و/أو الأنشوفة).	
منطقة جزر البليار	17	جبل أغيلاس البحري									
	18	جبل إيميل بودو البحري									
	21	بحر البلياري	3	4	4	4	4	4	3	موقع تبيض فيه التونة بزعانف زرقاء و موائل للحياتان العنبر.	
	23	نظام نهر أبرة	3	3	3	3	3	3	2	منطقة رئيسية للتغذية لأنواع المهددة بالانقراض عالميا وأنواع الطيور البحرية الأخرى المهم حفظها والتي تتركز للتكاثر في دلنا إپرو (النورس والطيور المائية) وفي جزر البليار (الطيور البحرية طويل الجناحين).	

اسم المنطقة	الرقم	اسم المصنع	جيم 1	جيم 2	جيم 3	جيم 4	جيم 5	جيم 6	جيم 7	الملاحظات
	25	جبل بالوس البحري	4	3	4	4	4	3	3	المرجان والحدائق الغورغونية والاسفنج والسلاحف البحرية والحياتيات والأسماك صفيحية الخيشوم والأنواع المستغلة تجارياً.
	26	جبل إيميل بودو البحري	3	3	4	3	2	4	3	النظم الإيكولوجية القاعية والطحالب الحمراء والحدائق الغورغونية والمرجان (بما في ذلك بعض المرجان الأسود) والمرجانيات والسلاحف البحرية والحياتيات والأنواع المستغلة تجارياً.
	27	أخايد مينوركا	3	3	3	3	4	4	2	الحدائق الغورغونية والمرجان والاسفنج النظم الإيكولوجية القاعية والطحالب الحمراء وأسماك القرش والأنواع المستغلة تجارياً.
	30	الرصيف الإسباني + بحر البليار	0	2	3	2	2	2	2	موائل السلاحف ذات الرأس الضخمة.
	90	بحر البليار								موائل مناسبة لحياتان العنبر.
	19	أخايد بالاموس								
	20	أخايد كاب دي كروز	4	3	4	4	2	4	3	<i>Lophelia, Madrepora</i> ، 218 م، ROV، منطقة مغمورة (Orejas et al. 2008).
	22	خليج الأسود	3	3	3		4			إنتاجية أولية عالية في مياه أعالي البحار.
	24	خليج الأسود - جزيرة هبير	2	3	3	3	3	3	2	منطقة مرتفعة الإنتاجية؛ مهمة لتغذية أنواع الطيور البحرية المهددة بالانقراض عالمياً وغيرها من الطيور البحرية ذات الاهتمام العالمي؛ والنوئيات من مناطق هبير وكورسيكا والبليار والنورس والاطر المائي من منطقة الكامارج والطيور البحرية الشتوية من منطقة المحيط الأطلسي.
منطقة خليج ليونز	28	خليج الأسود - موائل الدلفين المقلم	3	4	1	2	4	4	0	
	29	خليج الأسود - موائل الحياتان ذات الزعانف	2	2	1	2	2	4	0	
	73	أخايد خليج الأسود								أحد Lacaze-Duthiers و <i>Madrepora</i> ، عند 300 م، منطقة مغمورة ومحار (Zibrowius 2003)، وأحد Cassidaigne، و <i>Madrepora</i> ، 210_510 م، منطقة مغمورة، (Bourcier & Zibrowius 1973).
	81	ساحل كاتالونيا	1	3	0	0	3	2	0	موائل مناسبة ومهمة لأنواع أعالي البحار الصغيرة (السردين و/أو الأنشوفة)
	31	المصنع 5		3						منطقة حضانة لأنواع <i>Galeus melastomus</i>
	32	شمال تايرنيان	2	1			2			إنتاجية أولية عالية في أعالي البحار
	33	جزر كورسيكا وسردينيا وتوسكان	1	2	3	2	2	2	2	منطقة مهمة لتغذية الطيور البحرية المستوطنة وغيرها من الطيور البحرية المهم حفظها والتي تتركز للتكاثر في أرخبيل كورسيكا-سردينيا-توسكان
بحر تايرنيان	36	المصنع 10		3	3	3	3	3	3	منطقة حضانة لأنواع <i>Scyliorhinus canicula</i> و <i>Raja clavata</i> و <i>R. asterias</i> و <i>Carcharinus brachyurus</i> و <i>Etmopterus spinax</i> و <i>Galeus melastomus</i>
	37	المصنع 11		3						منطقة حضانة محتملة لأنواع <i>Squatina oculata</i>
	38	المصنع 5 مكررا		3						منطقة حضانة لأنواع <i>Scyliorhinus canicula</i>
	40	المياه المحيطة بإسكيا	3	4	4	4	1	3	3	
هضبة تونس	41	المنطقة 1 من الهضبة التونسية	2	3						منطقة حضانة لأنواع <i>Carcharodon carcharias</i>

**المقرر 18/11 التنوع البيولوجي البحري والساحلي: مصايد الأسماك المستدامة
ومعالجة الآثار الضارة للأنشطة البشرية، والمبادئ التوجيهية
الطوعية للتقييم البيئي والتخطيط المكاني البحري**

**ألف - معالجة اعتبارات التنوع البيولوجي في إدارة مصايد الأسماك، ومعالجة الآثار الضارة
للأنشطة البشرية على التنوع البيولوجي البحري والساحلي**

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يقر بأن معالجة اعتبارات التنوع البيولوجي في إدارة مصايد الأسماك، ومعالجة الآثار السلبية للأنشطة البشرية على التنوع البيولوجي البحري والساحلي، بما في ذلك ابيضاض المرجان، وتحمض المحيطات والضجيج تحت سطح الماء بسبب الأنشطة البشرية، ودعم تحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي 5 و6 و8 و10²⁵ كما ينبغي معالجة الآثار السلبية الأخرى للأنشطة البشرية على التنوع البيولوجي البحري والساحلي، بما في ذلك التلوث، بغرض تحقيق هذه الأهداف،

وإذ يشير إلى الفقرة 158 من وثيقة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (ريو+20)، "المستقبل الذي نصبو إليه"²⁶ وإذ يعي الدور الحالي والمحتمل الذي يمكن أن تضطلع به النظم الإيكولوجية البحرية والساحلية في دعم التنمية المستدامة والقضاء على الفقر،

وإذ يشير أيضا إلى الفقرة 168 من وثيقة النتائج،

معالجة اعتبارات التنوع البيولوجي في مصايد الأسماك المستدامة

1- يعرب عن امتنانه لحكومة النرويج على تمويلها واستضافتها لاجتماع مشترك للخبراء بشأن معالجة شواغل التنوع البيولوجي في مصايد الأسماك المستدامة، ونظمه الأمين التنفيذي بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وفريق خبراء مصايد الأسماك التابع للجنة إدارة النظم الإيكولوجية في لجنة الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة (IUCN-CEM-FEG)، في بيرغن، النرويج، من 7 إلى 9 ديسمبر/كانون الأول 2011، ويرحب بتقرير هذا الاجتماع (UNEP/CBD/SBSTTA/16/INF/13)؛

²⁵ الهدف 5: بحلول عام 2020، يخفض معدل فقدان جميع الموائل الطبيعية، بما في ذلك الغابات، إلى النصف على الأقل، وحيثما يكون ممكنا إلى ما يقرب من الصفر، ويخفض تدهور وتفتت الموائل بقدر كبير.

الهدف 6: بحلول عام 2020، يتم على نحو مستدام إدارة وحصاد جميع الأرصد السمكية واللافقاريات والنباتات المائية، بطريقة قانونية وبتطبيق النهج القائمة على النظام الإيكولوجي، وذلك لتجنب الصيد المفرط، ووضع خطط وتدابير إنعاش لجميع الأنواع المستنفدة، ولا يكون لمصايد الأسماك تأثيرات ضارة كبيرة على الأنواع المهددة بالانقراض والنظم الإيكولوجية الضعيفة، وأن تكون تأثيرات مصايد الأسماك على الأرصد السمكية والأنواع والنظم الإيكولوجية في نطاق الحدود الإيكولوجية المأمونة.

الهدف 8: بحلول عام 2020، يخفض التلوث، بما في ذلك التلوث الناتج عن المغذيات الزائدة، إلى مستويات لا تضر بوظيفة النظم الإيكولوجية وبالتنوع البيولوجي.

الهدف 10: بحلول عام 2015، تخفض إلى أدنى حد الضغوط البشرية المتعددة على الشعب المرجانية، والنظم الإيكولوجية الضعيفة الأخرى التي تتأثر بتغير المناخ أو تحمض المحيطات، من أجل المحافظة على سلامتها ووظائفها.

²⁶ اعتمدت في قرار الجمعية العامة 288/66، المرفق.

2- إذ يقر بأن الهيئات المعنية بإدارة مصايد الأسماك هيئات مختصة في مجال إدارة مصايد الأسماك، وبنبغي، حسب الأوضاع في مختلف البلدان والأقاليم أن تضطلع بأدوار في معالجة آثار مصايد الأسماك على التنوع البيولوجي، يلاحظ ضرورة زيادة تحسين وتنفيذ نهج النظام الإيكولوجي في مجال إدارة مصايد الأسماك من خلال تعزيز قدرات منظمات إدارة مصايد الأسماك هذه، والتعاون البناء فيما بين الوكالات، والمشاركة الكاملة والفعالة لمجموعة واسعة من الخبراء في مجال التنوع البيولوجي، والمجتمعات الأصلية والمحلية، وأصحاب المصلحة المعنيين، حسب مقتضى الحال، في عملية إدارة مصايد الأسماك، مع الأخذ في الحسبان المادة 8(ي) والمادة 10(ج) من الاتفاقية؛

3- يشجع على إقامة التعاون البناء بين الهيئات المعنية بالتنوع البيولوجي ومصايد الأسماك، ويدعو الهيئات المعنية بإدارة مصايد الأسماك على الصعيدين الوطني والإقليمي، إلى التعاون مع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، للتأكد من أن اعتبارات التنوع البيولوجي تشكل جزءاً من أعمالها؛

4- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يحيل تقرير الاجتماع المشترك للخبراء، المشار إليه في الفقرة 1 أعلاه، إلى الأطراف، والحكومات الأخرى، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والمنظمات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك، والتعاون مع هذه الهيئات بغرض تحسين كيفية معالجة شواغل التنوع البيولوجي بالنسبة لمصايد الأسماك المستدامة؛

التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل المحددة بشأن ابيضاض المرجان

5- يرحب بالتقرير عن التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل المحددة بشأن ابيضاض المرجان²⁷ الذي يحتوي على معلومات عن الحواجز التي تعترض تنفيذها ووسائل التغلب عليها، بما في ذلك إجراءات محددة لحشد الموارد المالية (UNEP/CBD/SBSTTA/16/INF/11)، ويحيط علماً بالرسائل الرئيسية للتقرير، على النحو الوارد في المرفق الأول بالوثيقة UNEP/CBD/SBSTTA/16/6؛

6- يلاحظ إحراز تقدم كبير منذ اعتماد خطة العمل المحددة بشأن ابيضاض المرجان؛

7- إذ يشير إلى الهدف 10 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي، يعرب عن قلقه البالغ بأن تغير المناخ سيزيد من جسامه وحدوث ابيضاض المرجان وتحمض المحيطات في القرن الحادي والعشرين؛

8- يعرب أيضاً عن قلقه من أن العديد من التحديات المتكررة المتعلقة بالقدرات والتحديات المالية لا تزال قائمة، مما يعوق إحراز تقدم كبير في البلدان النامية التي ما برحت تكافح لمواجهة صعوبة في التعامل مع عوامل الإجهاد ذات الطابع المحلي وليس لديها القدرات أو الموارد المالية اللازمة لإدراج آثار تغير المناخ بشكل كامل وغيره من العوامل المسببة للإجهاد في برامج إدارة الشعب المرجانية أو المناطق الساحلية؛

9- يحيط علماً بالحاجة العاجلة إلى تحديث خطة العمل المحددة بشأن ابيضاض المرجان، مع الأخذ في الاعتبار الآثار العالمية الأخرى على الشعب المرجانية التي يسببها تغير المناخ، وبصفة خاصة الآثار المتوقعة لتحمض المحيطات، ولكن أيضاً آثار العواصف المدارية وارتفاع مستويات سطح البحر، ويقر بالحاجة إلى إدراج الآثار المتوقعة لتحمض المحيطات في أطر الإدارة إلى جانب التفاعل مع عوامل الإجهاد المحلية؛

10- يلاحظ أيضا أن التصدي للتحدي المتزايد لآثار تغير المناخ على الشعب المرجانية سيتطلب استثمارات كبيرة لزيادة القدرات من أجل إدارة أحداث الابيضاض وعوامل الإجهاد الأخرى في المستقبل على نحو فعال وزيادة عدد تقييمات القدرة على التحمل في جميع مناطق الشعب المرجانية، وأن تحديد مجموعة من الآليات المالية المجدية لتحقيق هذه الأهداف يعتبر حاسما؛

11- يسلم بالحاجة إلى أن يقوم مديرو النظم الإيكولوجية للشعب المرجانية بما يلي:

(أ) فهم تعرض نظم الشعاب لخطر عوامل الإجهاد المتعددة؛

(ب) التخطيط بشكل استباقي لمخاطر المناخ والآثار الثانوية المرتبطة بها، وتطبيق تدابير التكيف القائمة على النظم الإيكولوجية؛

(ج) إدارة الشعب المرجانية كنظم اجتماعية- إيكولوجية تخضع لتغيير يرجع في كثير من الأحيان إلى تغير المناخ؛

(د) صياغة استراتيجيات التكيف التي تهدف إلى تعزيز قدرة النظم الإيكولوجية على التحمل لتمكينها من مواصلة توفير السلع والخدمات؛

12- يطلب إلى الأمين التنفيذي إدراج القضايا المتعلقة بآثار تغير المناخ على الشعب المرجانية وعواقبها لبرامج إدارة السواحل، بما في ذلك، حسب مقتضى الحال، العناصر المنصوص عليها في الفقرة 11 أعلاه، وذلك في حلقات العمل الإقليمية ودون الإقليمية لبناء القدرات؛

13- يطلب أيضا إلى الأمين التنفيذي التعاون مع الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية، ومع المجتمعات الأصلية والمحلية، لإعداد مقترحات لتحديث خطة العمل المحددة بشأن ابيضاض الشعاب المرجانية من خلال إعداد إضافة لخطة العمل تتناول الاحتياجات المشار إليها في الفقرة 11 أعلاه، وتقديم مشروع الإضافة لنظر اجتماع للهيئة الفرعية يعقد قبل الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف؛

14- يطلب كذلك إلى الأمين التنفيذي، بالتعاون مع الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية، مواصلة تنفيذ خطة العمل المحددة بشأن ابيضاض المرجان، بما في بناء القدرات الضرورية، من أجل التصدي للحدة المتزايدة وتواتر ابيضاض المرجان وتمحض المحيطات؛

آثار الضجيج تحت سطح الماء الناجم عن الأنشطة البشرية على التنوع البيولوجي البحري والساحلي

15- يرحب بالتجميع العلمي عن آثار الضجيج تحت سطح الماء على التنوع البيولوجي البحري والساحلي والموائل البحرية والساحلية (UNEP/CBD/SBSTTA/16/INF/12)، ويحيط علما بالرسائل الرئيسية في ذلك التقرير الواردة في المرفق الثاني بمذكرة الأمين التنفيذي بشأن معالجة الآثار الضارة الناجمة عن الأنشطة البشرية على التنوع البيولوجي البحري والساحلي التي أعدها للاجتماع السادس عشر للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (UNEP/CBD/SBSTTA/16/6)؛

16- يحيط علما بالقرار 10-24 الذي اعتمده مؤتمر الأطراف في اتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة في اجتماعه العاشر، الذي ينص على إرشادات بشأن المزيد من الخطوات لخفض تلوث الضجيج تحت سطح الماء، عند الضرورة، لحماية الحيتانيات والأنواع المهاجرة الأخرى؛

17- يلاحظ أن الضجيج الناجم عن الأنشطة البشرية قد يكون له آثار سلبية قصيرة الأجل وطويلة الأجل على الحيوانات البحرية والأحياء البرية الأخرى في البيئة البحرية، ويتوقع أن تزيد هذه الآثار بدرجة كبيرة، وأن الزيادة غير المراقبة للضجيج الناجم عن الأنشطة البشرية قد تزيد من الضغوط على الأحياء البرية في المحيطات؛

18- يشجع الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية، وفقا لأولوياتها على ما يلي:

(أ) تشجيع البحوث بغية زيادة تحسين فهمنا لهذه المسألة؛

(ب) تشجيع التوعية بالمسألة من قبل أصحاب المصلحة المعنيين، على الصعيدين الوطني والإقليمي؛

(ج) اتخاذ تدابير، حسب مقتضى الحال، لخفض إلى أدنى حد الآثار السلبية الجسيمة للضجيج تحت سطح الماء الناجم عن الأنشطة البشرية على التنوع البيولوجي البحري، بما في ذلك المجموعة الكاملة لأفضل التكنولوجيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية، بالاستعانة بالإرشادات القائمة حيثما يكون ملائماً وضرورياً؛

(د) وضع مؤشرات واستكشاف الأطر لرصد الضجيج تحت سطح الماء لحفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه المستدام، والإبلاغ عن التقدم المحرز إلى اجتماع للهيئة الفرعية يعقد قبل الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف؛

19- إذ يلاحظ ضرورة إعداد مصطلحات متسقة لوصف الضجيج تحت سطح الماء، يطلب إلى الأمين التنفيذي التعاون مع الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية، لإعداد مشروع مجموعة المصطلحات المتسقة، رهنا بتوافر الموارد المالية، لنظر اجتماع للهيئة الفرعية يعقد قبل الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف؛

20- إذ يلاحظ الثغرات والقيود في الإرشادات القائمة، بما في ذلك الحاجة إلى تحديثها في ضوء تحسن المعارف العلمية، وإذ يسلم بقر بالإعداد الجاري لمجموعة واسعة من المبادرات التكميلية، يطلب إلى الأمين التنفيذي التعاون مع الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات المختصة، بما في ذلك المنظمة البحرية الدولية، واتفاقية الأنواع المهاجرة، واللجنة الدولية لشؤون صيد الحيتان، والمجتمعات الأصلية والمحلية وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين، أن ينظم، رهنا بتوافر الموارد المالية، حلقة عمل للخبراء بغية تحسين وتقاسم المعارف عن الضجيج تحت سطح الماء وآثاره على التنوع البحري والساحلي، ووضع إرشادات وحزم أدوات عملية لخفض وتخفيف الآثار الضارة الكبيرة للضجيج تحت سطح الماء الناجم عن الأنشطة البشرية على التنوع البيولوجي البحري الساحلي، بما في ذلك الثدييات البحرية، لمساعدة الأطراف والحكومات الأخرى في تطبيق التدابير الإدارية اللازمة، حسب مقتضى الحال، ويطلب أيضا إلى الأمين التنفيذي إتاحة تقرير حلقة العمل لنظر اجتماع للهيئة الفرعية يعقد قبل الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف. وينبغي أن تشمل حلقة العمل ضمن جملة أمور مسائل من قبيل وضع الخرائط الصوتية للمناطق التي تحظى بالاهتمام؛

21- يطلب كذلك إلى الأمين التنفيذي نقل هذا المقرر إلى المنظمات المشار إليها في الفقرة 20 أعلاه؛

التقدم المحرز في عملية استعراض الخبراء المشتركة لرصد وتقييم آثار تحمض المحيطات على التنوع البيولوجي البحري والساحلي

إذ يشير إلى الفقرات 63 إلى 67 من المقرر 29/10،

22- يعرب عن امتنانه لحكومة إسبانيا على تمويل اجتماع الخبراء لإعداد سلسلة من عمليات الاستعراض المشتركة للخبراء من أجل لرصد وتقييم آثار تحمض المحيطات على التنوع البيولوجي البحري والساحلي، الذي نظمه الأمين التنفيذي بالتعاون مع اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، في مونتريال، كندا من 19 إلى 20 أكتوبر/تشرين الأول 2011، ويرحب بتقرير اجتماع الخبراء (UNEP/CBD/SBSTTA/16/INF/14)؛

23- يطلب إلى الأمين التنفيذي التعاون مع اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، والمجموعات العلمية ذات الصلة، والمنظمات المعنية الأخرى، والمجتمعات الأصلية والمحلية، بشأن إعداد وثيقة استعراض منهجي لآثار تحمض المحيطات على التنوع البيولوجي ووظائف النظم الإيكولوجية، من شأنها أن توفر تجميعا مستهدفا لآثار تحمض المحيطات على التنوع البيولوجي للنظم البحرية والساحلية، بما في ذلك معلومات عن البحوث عن المناطق القريبة من سطح البحر الأوقيانوغرافية غير المبلغ عنها كثيرا، استنادا إلى التجميع الوارد في العدد 46 من السلسلة التقنية الصادرة عن اتفاقية التنوع البيولوجي، وإتاحتها لنظر اجتماع للهيئة الفرعية يعقد قبل الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف، بغرض إحالتها إلى الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية وإرسالها إلى أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ؛

24- يحيط علما بالعناصر الواردة في المرفق الثالث بالوثيقة UNEP/CBD/SBSTTA/16/6 بوصفها إرشادات للاستجابات العملية لآثار تحمض المحيطات على التنوع البيولوجي البحري والساحلي، ويشجع الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية على استعمال هذه الإرشادات، حسب مقتضى الحال، للحد من مختلف التهديدات الناجمة عن تحمض المحيطات على النظم الإيكولوجية الهشة وتعزيز قدرة النظم الإيكولوجية على الصمود بواسطة طائفة تدابير الإدارة على أساس المنطقة أو غيرها من تدابير الإدارة، إلى جانب التدابير الرامية إلى خفض انبعاثات ثاني أكسيد الكربون؛

معالجة آثار الحطام البحري على التنوع البيولوجي البحري والساحلي

25- يرحب بإعداد الفريق الاستشاري العلمي والتقني التابع لمرفق البيئة العالمية لتقرير عن آثار الحطام البحري على التنوع البيولوجي البحري والساحلي (UNEP/CBD/SBSTTA/16/INF/15)، ويحيط علما بالرسائل الرئيسية لهذا التقرير الواردة في المرفق الرابع بالوثيقة UNEP/CBD/SBSTTA/16/6؛

26- يطلب إلى الأمين التنفيذي القيام بما يلي، بالتعاون مع الأطراف، والحكومات، والمنظمات المعنية، والمجتمعات الأصلية والمحلية، رهنا بتوافر الموارد المالية:

- (أ) دعوة الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية، بما في ذلك اتفاقية الأنواع المهاجرة، إلى تقديم معلومات عن آثار الحطام البحري على التنوع البيولوجي البحري والساحلي والموائل؛
- (ب) تجميع وتوليف تقديرات الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية، فضلا عن المعلومات العلمية والتقنية الإضافية كمدخلات في حلقة عمل الخبراء؛

(ج) تنظيم حلقة عمل للخبراء لإعداد إرشادات عملية بشأن منع وتخفيف الآثار الضارة الجسيمة للحطام البحري على التنوع البيولوجي البحري والساحلي والمائل، الذي يمكن أن تطبقها الأطراف والحكومات الأخرى في تنفيذها لبرنامج العمل المتعلق بالتنوع البيولوجي البحري والساحلي؛

(د) تقديم التجميع/التوليف، المشار إليه في الفقرة الفرعية 26(ب) أعلاه، والإرشادات العملية المشار إليها في الفقرة الفرعية 26(ج) أعلاه، لنظر اجتماع للهيئة الفرعية يعقد قبل الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف؛

27- يطلب أيضا إلى الأمين التنفيذي، رهنا بتوافر الموارد المالية، إدراج مسألة الحطام البحري في حلقات العمل الإقليمية لبناء القدرات وذلك بهدف مناقشة سبل منع وخفض آثار الحطام البحري على التنوع البيولوجي وتعزيز البحوث بشأن خفض وإدارة الحطام البحري، مع التركيز على معالجة المصادر.

باء - المبادئ التوجيهية الطوعية للنظر في التنوع البيولوجي في تقييمات الأثر البيئي والتقييمات البيئية الاستراتيجية في المناطق البحرية والساحلية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المقرر 28/8، الذي أيد فيه المبادئ التوجيهية الطوعية بشأن تقييم الأثر البيئي الشامل على التنوع البيولوجي والتقييم البيئي الاستراتيجي،

وإذ يلاحظ أن المناطق البحرية تتضمن اختلافات إيكولوجية مهمة بالمقارنة بالمناطق الأرضية والساحلية،

وإذ يعرب عن تقديره للعمل الذي اضطلعت به حلقة عمل مانيليا للخبراء، المشار إليها في الفقرة 49 من المقرر 29/10، والعمل الإضافي الذي اضطلعت به الأطراف والمنظمات المعنية، التي قام الأمين التنفيذي بتيسير أعمالها والتي دعت إليها الفقرة 50 من المقرر 29/10 والتوصية 6/16 للهيئة الفرعية،

1- يحيط علما بالمبادئ التوجيهية الطوعية للنظر في التنوع البيولوجي في تقييمات الأثر البيئي والتقييمات البيئية الاستراتيجية المشروحة بصورة محددة للتنوع البيولوجي في المناطق البحرية والساحلية، بما في ذلك المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية، وفقا للمادة 4 من الاتفاقية،²⁸ وإذ يقر بأن هذه المبادئ التوجيهية الطوعية المشروحة ستكون مفيدة جدا بالنسبة للأنشطة التي لا تخضع حاليا للتنظيم مع عدم توافر إجراءات لتقييم الآثار، وإذ يلاحظ أن الشروحات ترمي إلى تغطية مجموعة واسعة من النظم الإيكولوجية البحرية والساحلية، بما في ذلك بعض القضايا المرتبطة بالمناطق خارج حدود الولاية الوطنية، وإذ يؤكد أن المبادئ التوجيهية المشروحة لا تمس بالنظر الجاري في التنوع البيولوجي البحري في عمليات الجمعية العامة للأمم المتحدة، لاسيما الفريق العامل غير الرسمي المفتوح العضوية المخصص التابع للأمم المتحدة المعني بدراسة القضايا المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي البحري والساحلي واستخدامه المستدام في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية؛

2- يطلب إلى الأمين التنفيذي إتاحة المبادئ التوجيهية الطوعية المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه كمرجع للأطراف، والحكومات الأخرى ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة، فضلا عن عمليات الجمعية العامة للأمم المتحدة (أي فريق الأمم المتحدة العامل غير الرسمي المفتوح باب العضوية المخصص لدراسة القضايا

المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه المستدام في المناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية، والعملية المنتظمة للإبلاغ وتقييم حالة البيئة البحرية، بما في ذلك الجوانب الاقتصادية والاجتماعية)، فضلا عن منظمات البحار الإقليمية، والمنظمات والاتفاقات الدولية لإدارة مصايد الأسماك، فيما يتعلق بإدارة مصايد الأسماك، حسب مقتضى الحال؛

3- يشجع الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات المختصة على استخدام المبادئ التوجيهية الطوعية، وفقا للقانون الوطني والدولي، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، ومواءمتها وتطبيقها حسبما يتراءى أنها ضرورية وفقا لأولوياتها وظروفها الوطنية؛

4- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى إلى تقاسم، حسب مقتضى الحال، معلومات عن التقدم الذي أحرزه في تطبيق هذه المبادئ التوجيهية الطوعية، للنظر في إدراج هذه المعلومات في التقارير الوطنية الخامسة والتقارير الوطنية اللاحقة، وتقديم مقترحات من أجل زيادة صقل هذه المبادئ التوجيهية الطوعية؛

5- يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية إلى أن تيسر، وفقا للقانون الدولي، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، سبل إجراء المزيد من البحوث لسد الثغرات في المعارف، على النحو الذي أبرزته المبادئ التوجيهية الطوعية بشأن المناطق البحرية والساحلية، لاسيما في المناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية؛

6- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقدم، رهنا بتوافر الموارد المالية، المزيد من المساعدة لتعزيز بناء القدرات في مجال تطبيق المبادئ التوجيهية الطوعية، ويجمع معلومات عن الخبرات في تطبيق المبادئ التوجيهية الطوعية، ويقدم تقريرا عن التقدم المحرز إلى اجتماع مؤتمر الأطراف؛

جيم - التخطيط المكاني البحري

إن مؤتمر الأطراف،

1- يعترف بالوثيقة التجميعية المتعلقة بخبرات التخطيط المكاني البحري واستخدامه (UNEP/CBD/SBSTTA/16/INF/18)، ويحيط علما بالرسائل الرئيسية على النحو المبين في القسم الثالث من الوثيقة UNEP/CBD/SBSTTA/16/7؛

2- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يتعاون، رهنا بتوافر الموارد المالية، مع الأطراف، والحكومات الأخرى، ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة، والمنظمات الإقليمية، بما في ذلك برامج البيئة البحرية الكبيرة، والمنظمات المعنية الأخرى والمجتمعات الأصلية والمحلية، بشأن ما يلي:

(أ) إعداد نظام شبكي لتقاسم المعلومات بحيث يربط مصادر²⁹ المعلومات القائمة عن التخطيط المكاني البحري بشبكة الإنترنت؛

(ب) الاستمرار في تجميع المعلومات عن الخبرات واستخدام ممارسات التخطيط المكاني البحري، وإتاحة المعلومات المجمع للأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات المختصة لتقييم مدى فائدتها والآثار الناجمة عنها؛

²⁹ مثل الصفحة الشبكية للجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية بشأن التخطيط المكاني البحري،

(ج) عقد حلقة عمل للخبراء لتوفير إرشادات عملية موحدة ومجموعة أدوات لتطبيق التخطيط المكاني البحري، مع الاستعانة بالإرشادات الموجودة³⁰، رهنا بتوافر الموارد المالية، بغية استكمال ومواصلة تعزيز الجهود الحالية الشاملة لعدة قطاعات والتي تبذلها الأطراف والحكومات الأخرى في تطبيق نهج النظام الإيكولوجي على تنفيذ الإدارة المتكاملة للمناطق البحرية والساحلية، وتحديد المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا، وتصميم ووضع تدابير للحفاظ والإدارة، حسب مقتضى الحال. وينبغي لحلقة عمل الخبراء أن تظطلع بما يلي:

- (1) استعراض الإرشادات ومجموعات الأدوات الموجودة بشأن التخطيط المكاني البحري؛
- (2) تحديد الثغرات؛
- (3) وضع مقترحات لسد هذه الثغرات؛
- (4) وضع إرشادات ومجموعة أدوات موحدة وعملية بشأن التخطيط المكاني البحري، إذا اعتبر ذلك ضرورياً؛

(د) إتاحة تقرير حلقة العمل لنظر اجتماع الهيئة الفرعية يعقد قبل الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف؛

(هـ) إتاحة الإرشادات ومجموعات الأدوات المشار إليها أعلاه، للأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات المختصة؛

(و) نشر مواد زيادة التوعية بالتخطيط المكاني البحري على صانعي القرارات، استناداً إلى الوثيقة التجميعية (UNEP/CBD/SBSTTA/16/INF/18)، ورسائلها الرئيسية، على النحو الوارد في الوثيقة (UNEP/CBD/SBSTTA/16/7)، بغرض تيسير تطبيق الإرشادات العملية ومجموعات الأدوات، على النحو المشار إليه أعلاه؛

(ز) تنظيم حلقات عمل تدريبية، رهنا بتوافر الموارد المالية، بالترابط الوثيق مع الجهود الحالية الرامية إلى بناء القدرات في مجال المناطق البحرية المحمية³¹ والمناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا،³² من أجل زيادة قدرات الأطراف، لاسيما الأطراف من البلدان النامية، على استخدام التخطيط المكاني البحري كأداة لتعزيز الجهود القائمة المبذولة في مجال الإدارة المتكاملة للمناطق البحرية والساحلية، وتحديد المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا، وتصميم ووضع تدابير للحفاظ والإدارة، بما في ذلك شبكات المناطق البحرية المحمية، والجهود الأخرى المبذولة في مجال الإدارة على أساس المنطقة، والممارسات الأخرى المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه المستدام.

³⁰ مثل المبادئ التوجيهية المشتركة بين اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية واليونسكو بشأن التخطيط المكاني البحري.

³¹ مثل دليل التدريب الذي وضعته شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة للأمم المتحدة بشأن المناطق المحمية.

³² مثل أدلة ووحدات التدريب التي أعدها الأمين التنفيذي بشأن المناطق البحرية المهمة إيكولوجيا أو بيولوجيا، على النحو

المشار إليها في الفقرة 19 من المقرر 17/11.

المقرر 19/11 التنوع البيولوجي وتغير المناخ والمسائل الأخرى ذات الصلة:مشورة حول تطبيق الضمانات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي فيما يتعلق بالنهج السياساتية والحوافز الإيجابية المتعلقة بخفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها في البلدان النامية ودور الحفاظ على الغابات وإدارتها المستدامة وتعزيز مخزون الكربون في الغابات في البلدان النامية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يأخذ في الاعتبار المقرر 33/10 ومقررات مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ 1/CP.16، و2/CP.17 و12/CP.17؛

1- وإذ يلاحظ أن مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ يشجع في الفقرة 70 من المقرر 1/CP.16، الأطراف من البلدان النامية على المساهمة في إجراءات التخفيف في قطاع الغابات عن طريق الاضطلاع بالأنشطة التالية، حسبما يرى كل طرف ووفقا لقدراته وظروفه الوطنية:

(أ) خفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات؛

(ب) خفض الانبعاثات الناجمة عن تدهور الغابات؛

(ج) الحفاظ على مخزون الكربون في الغابات؛

(د) الإدارة المستدامة للغابات؛

(هـ) تعزيز مخزون الكربون في الغابات؛

2- وإذ يشير إلى الإرشاد والضمانات المعتمدة في مقرر اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ 1/CP.16، التذييل الأول، وكذلك إذ يلاحظ مختلف النهج المشار إليها في الفقرتين 66 و67 من مقرر اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ 2/CP.17 والإرشاد بشأن النظم اللازمة لتوفير المعلومات عن كيفية معالجة الضمانات واحترامها في مقرر اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ 12/CP.17؛

3- وإذ يلاحظ كذلك أن الفقرة 74 من مقرر اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ 1/CP.16 تسلّم بأن تنفيذ هذه الأنشطة يعتمد على الظروف والقدرات الوطنية المحددة لكل طرف من البلدان النامية ومستوى الدعم الذي يحصل عليه؛

4- وإذ يلاحظ أن الإرشاد التقني المعني لتحقيق المنافع للتنوع البيولوجي والمجتمعات الأصلية والمحلية في سياق الأنشطة المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه يتوافر أو يجري إعداده على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي؛

5- وإذ يلاحظ أن القائمة الإشارية للمؤشرات المستخدمة في تقييم التقدم المحرز نحو تحقيق غايات الخطة الإستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي، على النحو الوارد في التوصية 1/15 للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، يمكن أن تفيد في تقييم مساهمات الأنشطة المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه لتحقيق أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي؛

6- وإذ يدرك الإمكانية الكبيرة لإيجاد التآزر بين الأنشطة المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه وتنفيذ الخطة الإستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي فيها، يحث الأطراف،

والحكومات الأخرى، والمنظمات المعنية على التنفيذ الكامل للأحكام والمقررات ذات الصلة الصادرة عن اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ بطريقة متسقة وعلى نحو قائم على الدعم المتبادل؛

7- يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات المعنية إلى مواصلة جهودها وتعزيزها للنهوض بمساهمة الأنشطة المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه لتحقيق أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي، وتقديم منافع للتنوع البيولوجي والمجتمعات الأصلية والمحلية، مع اهتمام خاص بما يلي:

(أ) إقامة أوجه التآزر بين الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، والاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية على النحو المشار إليه في الفقرتين 71(أ) و72 من المقرر 1/CP.16 لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ؛

(ب) مواصلة تعزيز نقل التكنولوجيات القائمة وعمليات بناء القدرات للعناصر المشار إليها في الفقرة 71 من المقرر 1/CP.16 لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، بغرض إقامة أوجه التآزر المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ)؛

8- يلاحظ أن الضمانات المشار إليها في الفقرة 2 من هذا المقرر قد تعزز أيضا المنافع للتنوع البيولوجي وللمجتمعات الأصلية والمحلية، ويدعو البلدان النامية إلى تقاسم خبراتها والدروس المستفادة عند تخطيط وتنفيذ الأنشطة المشار إليها في الفقرة 1؛

9- يحيط علما مع التقدير بالمرفق بهذا المقرر؛

10- يدعو الأطراف من البلدان النامية إلى النظر في المعلومات الواردة في المرفق بهذا المقرر عند تخطيط وتنفيذ الأنشطة المشار إليها في الفقرة 1؛

11- يدعو أيضا الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات المعنية إلى النظر في المعلومات الواردة في المرفق عند إعداد التقارير الوطنية والتقييمات الأخرى عن التقدم المحرز نحو تحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي في الخطة الإستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، وحسب مقتضى الحال، بالنسبة للتقييمات الأخرى ذات الصلة في إطار العمليات الأخرى؛

12- وإذ يلاحظ أن هناك مبادرات وعمليات وصكوك جارية تركز على حفظ التنوع البيولوجي للغابات واستخدامه المستدام ضمن إطار الإدارة المستدامة للغابات، يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية المشتركة في هذه المبادرات والعمليات والصكوك، إلى تقاسم خبراتها والدروس المستفادة ذات الصلة بالضمانات، بغرض مساعدة البلدان النامية في معالجة شواغل التنوع البيولوجي وفي تحقيق المنافع المتعددة بالعلاقة إلى تنفيذ الأنشطة المشار إليها في الفقرة 1؛

13- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى، وفقا لظروفها وأولوياتها الوطنية، فضلا عن المنظمات والعمليات ذات الصلة، إلى النظر في الإرشاد المعني الوارد في المقرر 33/10 الفقرات 8(م)-(ف)، و(ق)، و(ش)، و(ت)، و(ذ) و(ض) لدى معالجة الضمانات والمنافع المتعددة للأنشطة المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه؛

14- يدعو أيضا الأطراف والحكومات الأخرى، وفقا لظروفها وأولوياتها الوطنية، فضلا عن المنظمات والعمليات ذات الصلة، إلى الحد من مخاطر نقل إزالة الغابات وتدهور الغابات إلى المناطق التي

تتخضع فيها قيمة الكربون وترتفع فيها قيمة التنوع البيولوجي، وغير ذلك من الآثار المعاكسة للتنوع البيولوجي والمجتمعات الأصلية والمحلية؛

15- يطلب إلى الأمين التنفيذي، رهنا بتوافر الأموال، جمع وإيجاز المعلومات، استنادا إلى النظم الخاصة بتوفير المعلومات عن كيفية معالجة الضمانات واحترامها، على النحو المشار إليه في المقرر 12/CP.17 لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، فيما يتعلق بالخبرات ذات الصلة بكيفية معالجة الآثار المحتملة لأنشطة المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه على طريقة الحياة التقليدية والمعارف والممارسات المألوفة ذات الصلة بالمجتمعات الأصلية والمحلية، وتقديم هذه المعلومات إلى نظير الفريق العامل المعني بالمادة 8(ب) والأحكام المتصلة بها، ويدعو الفريق العامل المعني بالمادة 8(ب) والأحكام المتصلة بها إلى النظر في هذه المعلومات لدى الاضطلاع بعمله الأوسع نطاقا، حسب مقتضى الحال؛

16- يطلب كذلك إلى الأمين التنفيذي، القيام بما يلي، رهنا بتوافر الأموال:

(أ) تعزيز التعاون مع أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ والأعضاء الآخرين في الشراكة التعاونية بشأن الغابات (بما في ذلك فريق الخبراء العالمي للغابات المعني بالتنوع البيولوجي التابع لها، وإدارة الغابات، والنهج السياساتية والحوافز الإيجابية بشأن المسائل المتعلقة بخفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها في البلدان النامية، ودور الحفاظ على الغابات وإدارتها المستدامة وتعزيز مخزون الكربون في الغابات في البلدان النامية (REDD+))، فضلا عن المنظمات والمبادرات المعنية الأخرى، لمواصلة دعم جهود الأطراف في النهوض بمساهمة الأنشطة المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه من أجل تحقيق أهداف الاتفاقية، بما في ذلك من خلال توفير المزيد من أنشطة بناء القدرات؛

(ب) تجميع المعلومات ذات الصلة بتطبيق الضمانات للتنوع البيولوجي، وإتاحتها على نطاق واسع، بما في ذلك من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات؛

(ج) تقديم تقرير مرحلي عن الأنشطة المشار إليها في الفقرتين 16(أ) و(ب) أعلاه إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني عشر؛

17- يطلب كذلك إلى الأمين التنفيذي، رهنا بتوافر الأموال، تجميع المعلومات من الأطراف عن المبادرات والخبرات المتعلقة بالفقرة 67 من المقرر 2/CP.17 لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ فيما يتعلق بمساهمتها المحتملة في أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي، دون حكم مسبق على أي مقررات مستقبلية من مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وتقديم تقرير مرحلي إلى مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي في اجتماعه الثاني عشر؛

18- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يواصل إعداد مشورة حول القضايا الواردة في الفقرة 9(ح) من المقرر 33/10، مع الأخذ في الحسبان بالكامل المقررات ذات الصلة الصادرة عن اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، استنادا إلى وجهات النظر الأخرى التي ترد من الأطراف وبالتعاون مع الشراكة التعاونية بشأن الغابات، وتقديم تقرير إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية قبل الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف.

المرفق

- 1- وفقا للمقررات والوثائق ذات الصلة لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، يتعلق هذا المرفق بالضمانات المتعلقة بالتنوع البيولوجي.
- 2- يشير مصطلح الضمانات في هذا المرفق إلى الضمانات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي الواردة في المقرر 1/CP.16، التذييل الأول، الفقرة 2 لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ.
- 3- والغرض من الضمانات هو خفض المخاطر وربما أيضا تعزيز المنافع المتعددة للأنشطة المشار إليها في الفقرة 1 من المقرر 19/11، ومن ثم دعم الموثوقية وتحقيق النجاح الطويل الأجل لهذه الأنشطة.
- 4- ويتناول تطبيق الضمانات، ضمن جملة أمور، الآثار المعاكسة التالية على النحو الذي لاحظته حلقة عمل الخبراء العالمية³³ المعنية بالمنافع التي تعود على التنوع البيولوجي من خفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهور الغابات في البلدان النامية:
 - (أ) تحويل الغابات الطبيعية إلى غابات مزروعة وغير ذلك من استخدامات الأراضي التي تتخفض فيها قيمة التنوع البيولوجي وتنقل فيها المقاومة؛
 - (ب) نقل إزالة الغابات وتدهور الغابات إلى المناطق التي تتخفض فيها قيمة الكربون وترتفع فيها قيمة التنوع البيولوجي؛
 - (ج) زيادة الضغط على النظم الايكولوجية غير الحرجية التي ترتفع فيها قيمة التنوع البيولوجي؛
 - (د) غرس الأشجار في المناطق التي ترتفع فيها قيمة التنوع البيولوجي؛
 - (هـ) فقدان المناطق التقليدية وتقييد حقوق المجتمعات الأصلية والمحلية في الحصول على الأراضي والموارد الطبيعية واستخدامها و/أو ملكيتها؛
 - (و) انعدام المنافع الملموسة لسبل المعيشة للمجتمعات الأصلية والمحلية وانعدام التقاسم المنصف للمنافع؛
 - (ز) استبعاد المجتمعات الأصلية والمحلية من تصميم وتنفيذ السياسات والتدابير؛
 - (ح) فقدان المعارف الايكولوجية التقليدية.
- 5- وتمر البلدان بمراحل مختلفة في التحضيرات للأنشطة المشار إليها في الفقرة 1 من المقرر 19/11، ويحتاج الأمر إلى أخذ ذلك في الحسبان لدى معالجة الضمانات واحترامها. وهناك حاجة إلى مواصلة تعزيز القدرات عبر البلدان النامية، لمعالجة الضمانات وإدماج شواغل التنوع البيولوجي بالكامل في تخطيط وتنفيذ الاستراتيجيات أو الأنشطة ذات الصلة.
- 6- وينبغي للبلدان النامية لدى تخطيط وتنفيذ الأنشطة المشار إليها في الفقرة 1 من المقرر 11/...، تعزيز ودعم الضمانات في أقرب وقت ممكن، في سياق توفير الدعم الكافي الذي يمكن التنبؤ به، بما في ذلك الموارد المالية والدعم التقني والتكنولوجي للأطراف من البلدان النامية.

³³ حلقة عمل الخبراء العالمية بشأن المنافع التي تعود على التنوع البيولوجي من خفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها في البلدان النامية، نيروبي، 20-23 سبتمبر/أيلول 2010 (UNEP/CBD/WS-REDD/1/3).

7- ويمكن للبلدان النامية، عن طريق معالجتها للضمانات، أن تعزز أيضا من المنافع المتعددة الناشئة عن الأنشطة المشار إليها في الفقرة 1 من المقرر 19/11 التي تعود على التنوع البيولوجي والمجتمعات الأصلية والمحلية، من ملاحظة ما يلي:

(أ) يعتبر التنسيق وأوجه التآزر بين القطاعات بصورة فعالة وفي الوقت المناسب فيما بين الوزارات المعنية وداخلها بالغ الأهمية لتطبيق الضمانات وتحقيق المنافع المتعددة؛

(ب) يمكن استخدام عمليات برامج الغابات الوطنية الحالية في تسريع التقدم، وإقامة التآزر مع الأطر الوطنية الشاملة لسياسات الغابات.

8- ويظل توضيح قضايا الحيادة، التي ترى الأطراف أنها ملائمة، ووفقا للأولويات والأهداف والظروف الوطنية والقدرات والتشريعات الوطنية من التحديات في كثير من جوانب الأنشطة المشار إليها في الفقرة 1 من المقرر 19/11، بما في ذلك لتطبيق الضمانات ذات الصلة بالمجتمعات الأصلية والمحلية. وسوف يتطلب ذلك حولا خاصة بكل بلد. وترتبط الآثار على المجتمعات الأصلية والمحلية وتقاسم المنافع ارتباطا وثيقا بحل قضايا حيادة الأراضي والحقوق في الأراضي على النحو الذي يراه كل طرف ملائما، ووفقا للأولويات والأهداف والظروف والقدرات الوطنية والتشريعات الوطنية.

9- وسوف يبسر تقسيم الأراضي والتخطيط لاستخدام الأراضي، بحسب ما يراه ملائما كل طرف، ووفقا للأولويات والأهداف والظروف والقدرات والتشريعات الوطنية، يبسر من تطبيق الضمانات. وينبغي إيلاء اهتمام خاص لقضايا التنوع البيولوجي لدى استهداف زيادة مساحة الغابات في سياق الأنشطة المشار إليها في الفقرة 1 من المقرر 19/11، مع مراعاة الوظائف المتعددة للغابات.

10- ويمثل نقص المنافع و/أو نقص التوزيع المنصف للمنافع على أصحاب المصلحة المعنيين، لاسيما المجتمعات الأصلية والمحلية تهديدات محتملة لنجاح الأنشطة المشار إليها في الفقرة 1 من المقرر 19/11.

11- وينبغي، حيثما يكون ملائما، أن تعترف الأنشطة المشار إليها في الفقرة 1 من المقرر 19/11 بالمسؤولية المشتركة على المستويات دون الوطنية والمحلية، بما في ذلك المجتمعات الأصلية والمحلية، فيما يتعلق بحوكمة الغابات المحلية لتحقيق الإدارة والاستخدام المستدامين فضلا عن حفظ الغابات والتنوع البيولوجي والموارد الطبيعية.

12- ويمكن أن تدعم العمليات والسياسات والقوانين والقواعد والخبرات³⁴ على الصعيد الوطني ذات الصلة بالتنوع البيولوجي مواصلة دمج شواغل التنوع البيولوجي في الاستراتيجيات أو خطط العمل الوطنية المشار إليها في الفقرتين 71 و72 من المقرر 1/CP.16 لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، بما في ذلك تطبيق الضمانات. ويمكن أن توفر عمليات حصر الغابات الوطنية حسنة التصميم، بما في ذلك من خلال الاستشعار عن بعد، معلومات قيّمة تتعلق بالتنوع البيولوجي.

³⁴ على سبيل المثال، فإن الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي أو المعايير الوطنية أو الإقليمية للإدارة المستدامة للغابات تشتمل بالفعل في بلدان كثيرة على عناصر ذات صلة بضمانات التنوع البيولوجي. وتتضمن الأمثلة الأخرى البرامج الوطنية للغابات، والتشريع المتعلق بالغابات والمناطق المحمية، وآليات للمدفوعات مقابل خدمات النظم الإيكولوجية، والإدارة المجتمعية للموارد الطبيعية.

13- وتحديداً، يمكن أن تستفيد الاستراتيجيات أو خطط العمل الوطنية المشار إليها في الفقرتين 71 و72 من المقرر 1/CP.16 لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ من الخبرات الوطنية في تنفيذ المقررات التالية لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، حسب مقتضى الحال:

(أ) الخطة الإستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي المتصلة بها (المقرر 2/10)؛

(ب) برنامج العمل الموسع بشأن التنوع البيولوجي للغابات (المقرران 22/6 و5/9)؛

(ج) المبادئ التوجيهية الطوعية بشأن تقييم الأثر الشامل للتنوع البيولوجي (المقرر 28/8)؛

(د) نهج النظام الايكولوجي، والإرشادات ذات الصلة على مستوى التشغيل (المقرران 6/5 و11/7)؛

(هـ) مبادئ أديس أبابا وخطوطها التوجيهية بشأن الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي (المقرر 12/7، المرفق الثاني)؛

(و) المبادئ التوجيهية الطوعية أغواي:غو لإجراء عمليات تقييم الأثر الثقافي والبيئي والاجتماعي بشأن المواقع المقدسة والأراضي والمياه التي درجت على استخدامها أو شغلها بصفة تقليدية المجتمعات الأصلية والمحلية (المقرر 16/7)؛

(ز) عناصر مدونة السلوك الأخلاقي تغاريواي:ري (المقرر 42/10) من حيث صلتها بالبحوث والحصول على المعلومات، واستخدامها وتبادلها وإدارتها، التي تتعلق بالمعارف والابتكارات والممارسات التقليدية لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؛

(ح) معلومات متعلقة صراحة بالمكان عن المناطق ذات الأولوية من حيث التنوع البيولوجي، على سبيل المثال تلك التي تعدها بلدان كثيرة في تحليلها الوطني للثغرات الايكولوجية بموجب برنامج العمل المتعلق بالمناطق المحمية (المقرر 28/7).

14- ويمكن معالجة مخاطر الآثار المعاكسة على التنوع البيولوجي وعلى المجتمعات الأصلية والمحلية من نقل إزالة الغابات وتدهور الغابات بما يلي:

(أ) تطبيق نهج النظام الايكولوجي والإرشاد التشغيلي المتصل به (المقرران 6/5 و11/7) واستخدام المعايير القياسية لتحديد المواقع التي ترتفع فيها قيمة التنوع البيولوجي لإيلاء الأولوية لحفظها (المقرر 31/10)، لدى الاضطلاع بالتخطيط والأنشطة المشار إليها في الفقرة 1 من المقرر 19/11؛

(ب) الترويج للمشاركة الكاملة والفعالة لدى وضع وتنفيذ الاستراتيجيات أو خطط العمل الوطنية وفي جميع الأنشطة المشار إليها في الفقرة 1 من هذا المقرر على الصعيد الوطني ودون الوطني، بما في ذلك أصحاب المصلحة المعنيين، لاسيما المجتمعات الأصلية والمحلية؛

(ج) جمع المعلومات عن التقدم المحرز نحو تحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي وتعزيز التعاون الإقليمي ودون الإقليمي بشأن هذا النشاط، بدعم تقني ومالي للبلدان النامية لهذا الغرض.

15- وبغية ضمان إمكانية أن توفر الخبرات المستمدة من تنفيذ مقررات مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي المشار إليها في الفقرتين 13 و14 أعلاه وغير ذلك من المعلومات ذات الصلة الاستنارة والدعم لتنفيذ

الأنشطة المشار إليها في الفقرة 1 من المقرر 19/11، ينبغي للأطراف والمنظمات المعنية أن تستفيد من خلايا الاتصال والمنتديات ذات الصلة لتبادل المعلومات على أساس منظم، بالارتكاز على النظم الوطنية التي توفر المعلومات عن كيفية معالجة الضمانات واحترامها.

16- وبالإضافة إلى ذلك، فإن تطبيق الضمانات سوف يستفيد أيضا من الخبرات المستمدة من المبادرات والعمليات والصكوك الجارية بشأن حفظ التنوع البيولوجي للغابات واستخدامه المستدام، بما في ذلك:

(أ) المبادئ والمعايير الاجتماعية والبيئية لبرنامج الأمم المتحدة لخفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها في البلدان النامية؛³⁵

(ب) التقييم الاستراتيجي والاجتماعي لصندوق الاستعداد لدى مرفق شراكة كربون الغابات والنهج الموحد إزاء الضمانات البيئية والاجتماعية لشركاء التسليم المتعددين؛

(ج) المعايير الاجتماعية والبيئية لبرنامج خفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهور الغابات في البلدان النامية ودور الحفاظ على الغابات وإدارتها المستدامة وتعزيز مخزون الكربون في الغابات في البلدان النامية (+REDD)؛

17- وفيما يتعلق بالفقرة 13 من المقرر 19/11، ينبغي مراعاة الإرشاد المعني التالي في المقرر 33/10، الفقرة 8، لدى معالجة الضمانات والمنافع المتعددة للأنشطة المشار إليها في الفقرة 1 من المقرر 19/11:

(أ) مراعاة تحقيق المنافع المتعددة، بما في ذلك المنافع الايكولوجية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية، فيما بين النهج المعتمدة على النظم الايكولوجية لأنشطة التخفيف من تغير المناخ والتكيف معه؛

(ب) تنفيذ أنشطة إدارة النظم الايكولوجية، بما في ذلك حماية الغابات الطبيعية، والأراضي العشبية الطبيعية وأراضي الخث، والإدارة المستدامة للغابات، ومراعاة استخدام المجموعات الأصلية من الأصناف المحلية في أنشطة إعادة التحريج؛

(ج) فيما يتعلق بالمناظر الطبيعية للغابات التي يتم فيها تقطيع الأشجار وإزالتها و/أو التي تتدهور فيها، تنفيذ، حسب الاقتضاء، إدارة محسنة للأراضي وإعادة زراعة الغابات واستعادتها، مع إيلاء الأولوية لاستعمال المجموعات الأصلية من الأنواع لتحسين حفظ التنوع البيولوجي والخدمات المرتبطة به وفي الوقت نفسه عزل الكربون وتقييد تدهور وإزالة الغابات الأولية والثانوية الأصلية؛

(د) عند تصميم وتنفيذ ورصد أنشطة التحريج وإعادة زراعة الغابات واستعادتها من أجل التخفيف من تغير المناخ، مراعاة حفظ التنوع البيولوجي وخدمات النظم الايكولوجية من خلال ما يلي مثلا:

(1) عدم تحويل سوى الأراضي ذات القيمة المنخفضة من حيث التنوع البيولوجي أو النظم الايكولوجية المكونة إلى حد كبير من أنواع غير أصلية، ويفضل النظم الايكولوجية المتدهورة؛

³⁵ برنامج الأمم المتحدة التعاوني في مجال خفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهور الغابات في البلدان النامية (UN-REDD).

- (2) إيلاء الأولوية، عند الإمكان، لأنواع الأشجار المحلية والتي تكيفت مع المناخ عند اختيار أنواع لزراعتها؛
- (3) تجنب الأنواع الغريبة الغازية؛
- (4) منع صافي الخفض في مخزون الكربون في جميع أحواض الكربون العضوية؛
- (5) تحديد مواقع أنشطة التحريج بشكل استراتيجي في الأراضي الطبيعية لتعزيز الترابط وزيادة توفير خدمات النظم الإيكولوجية في مناطق الغابات؛

(هـ) تعزيز المنافع التي تعود على التنوع البيولوجي وتجنب الآثار السلبية التي يتعرض لها من خفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها ودور الحفاظ على الغابات وإدارتها المستدامة وتعزيز مخزون الكربون في الغابات في البلدان النامية، وغيرها من أنشطة الإدارة المستدامة للأراضي وحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، مع مراعاة الحاجة إلى ضمان المشاركة الكاملة والفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية في عمليات صنع القرار والتنفيذ ذات الصلة، حسب الاقتضاء؛ والنظر في ملكية الأراضي وحياسة الأراضي وفقا للتشريع الوطني؛

(و) تشجيع حفظ التنوع البيولوجي، حسب الاقتضاء، وخاصة فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي للتربة، مع حفظ واستعادة الكربون العضوي في التربة والكتلة الأحيائية، بما في ذلك أراضي الخث والأراضي الرطبة الأخرى، فضلا عن المراعي والسفانا والأراضي الجافة؛

(ز) استنادا إلى الظروف الوطنية، زيادة الآثار الإيجابية وخفض الآثار السلبية الناتجة عن تدابير التخفيف من تغير المناخ والتكيف معه على التنوع البيولوجي، استنادا إلى جملة أمور منها نتائج التقييمات البيئية الاستراتيجية وتقييمات الأثر البيئي التي تيسر النظر في جميع خيارات التخفيف من تغير المناخ والتكيف معه؛

(ح) عند تخطيط وتنفيذ أنشطة فعالة للتخفيف من تغير المناخ والتكيف معه، بما في ذلك الأنشطة المتعلقة بالطاقة المتجددة، مراعاة الآثار على التنوع البيولوجي وتوفير خدمات النظم الإيكولوجية وتجنب تحويل أو تدهور المناطق المهمة للتنوع البيولوجي من خلال:

- (1) مراعاة المعارف التقليدية، بما في ذلك المشاركة الكاملة والفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية؛
- (2) الاستناد إلى قاعدة معارف موثوقة من الناحية العملية؛
- (3) مراعاة عناصر التنوع البيولوجي المهمة لحفظه واستخدامه المستدام؛
- (4) تطبيق نهج النظام الإيكولوجي؛
- (5) إعداد تقييمات لهشاشة النظم الإيكولوجية والأنواع.

(ط) الأخذ في الحسبان قيم التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية عند تخطيط الأنشطة المتعلقة بتغير المناخ والاضطلاع بها عن طريق استخدام مجموعة من تقنيات تقدير القيمة؛

(ي) النظر، حسب الاقتضاء، في حوافز لتيسير الأنشطة المتعلقة بتغيير المناخ التي تراعي التنوع البيولوجي والجوانب الاجتماعية والثقافية ذات الصلة، بما يتسق مع اتفاقية التنوع البيولوجي والالتزامات الدولية الأخرى ذات الصلة ويحقق الانسجام معها.

18- ويمكن أن تسهم اتفاقية التنوع البيولوجي في عمل اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ والمبادرات والعمليات والصكوك ذات الصلة في تعزيز ودعم الضمانات من خلال نشر المعلومات عن تنفيذ إرشاد اتفاقية التنوع البيولوجي ومن خلال مواصلة دعم جهود بناء القدرات وتوفير المعلومات عن مساهمة الأنشطة المشار إليها في الفقرة 1 من المقرر 19/11 لتحقيق أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي، بحسب المقرر 33/10.

المقرر 20/11 الهندسة الجيولوجية المتعلقة بالمناخ

إن مؤتمر الأطراف،

- 1- يعيد تأكيد الفقرة 8، بما في ذلك فقرتها الفرعية (ث)، من المقرر 33/10؛
- 2- يحيط علماً بالتقرير عن آثار الهندسة الجيولوجية المتعلقة بالمناخ على التنوع البيولوجي (UNEP/CBD/SBSTTA/16/INF/28)، والدراسة بشأن الإطار التنظيمي للهندسة الجيولوجية المتعلقة بالمناخ ذات الصلة باتفاقية التنوع البيولوجي (UNEP/CBD/SBSTTA/16/INF/29) والنظرة العامة على الآراء وخبرات المجتمعات الأصلية والمحلية وأصحاب المصلحة (UNEP/CBD/SBSTTA/16/INF/30)؛
- 3- يحيط علماً أيضاً بالرسائل الرئيسية المعروضة في المذكرة أعدها الأمين التنفيذي عن المسائل التقنية والتنظيمية بشأن الهندسة الجيولوجية بالعلاقة إلى اتفاقية التنوع البيولوجي (UNEP/CBD/SBSTTA/16/10)؛
- 4- يشدد على أنه ينبغي التصدي لتغير المناخ في المقام الأول عن طريق خفض الانبعاثات الناشئة عن الأنشطة البشرية حسب مصدرها وعن طريق زيادة عمليات إزالتها عن طريق أحواض غازات الدفئية في ظل اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، مع الإشارة أيضاً إلى أهمية اتفاقية التنوع البيولوجي والصكوك الأخرى؛
- 5- وإذ يدرك التعاريف القائمة والفهم القائم، بما في ذلك التعاريف الواردة في المرفق الأول بالوثيقة UNEP/CBD/SBSTTA/16/INF/28 والعمل الجاري في المحافل الأخرى، بما في ذلك الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، يلاحظ دون المساس بأي مداولات في المستقبل بشأن تعريف أنشطة الهندسة الجيولوجية، أن أنشطة الهندسة الجيولوجية المتعلقة بالمناخ يمكن أن تشمل على:
 - (أ) أي تكنولوجيا تحد عن عمد من العزل الشمسي أو زيادة امتصاص الكربون من الغلاف الجوي على نطاق واسع وقد تؤثر على التنوع البيولوجي (باستثناء امتصاص الكربون وتخزينه من الوقود الأحفوري عندما تمتص ثاني أكسيد الكربون قبل انطلاقه في الغلاف الجوي) (المقرر 33/10 لمؤتمر الأطراف)؛
 - (ب) التدخل المتعمد في بيئة كوكب الأرض يرمي بطبيعته وحجمه إلى التصدي لتغير المناخ بسبب الأنشطة البشرية و/أو لآثاره (UNEP/CBD/SBSTTA/16/10)؛³⁶
 - (ج) التلاعب المتعمد وواسع النطاق على بيئة كوكب الأرض (الدورة الثانية والثلاثين للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ)؛
 - (د) الجهود التكنولوجية لاستقرار نظام المناخ عن طريق التدخل المباشر في توازن طاقة كوكب الأرض على إحداث تخفيض في الاحترار العالمي (تقرير التقييم الرابع الصادر عن الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ)؛³⁷

³⁶ باستثناء حجز الكربون وتخزينه عند المصدر من الوقود الأحفوري عند حجز ثاني أكسيد الكربون قبل انطلاقه في طبقات الغلاف الجوي، وأيضا باستثناء الأنشطة المتعلقة بالغابات.

³⁷ مع ملاحظة أن هذا التعريف يشمل على إدارة العزل الشمسي ولكنه لا يتضمن أي تقنيات للهندسة الجيولوجية.

6- يلاحظ النتائج الواردة في الوثيقة UNEP/CBD/SBSTTA/16/INF/28 بأنه لا يوجد نهج فردي للهندسة الجيولوجية يفي حاليا بالمعايير الأساسية للفعالية والسلامة والقدرة على تحمل التكاليف، وأنه من الصعب نشر النهج أو إدارتها؛

7- يلاحظ أيضا أن ثغرات كبيرة لا تزال موجودة في فهم آثار الهندسة الجيولوجية المتعلقة بالمناخ على التنوع البيولوجي، بما في ذلك:

(أ) كيف يرجح أن يتأثر التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية بأنشطة الهندسة الجيولوجية وكيفية الاستجابة لها على مختلف النطاقات الجغرافية؛

(ب) التأثيرات المقصودة وغير المقصودة لمختلف تقنيات الهندسة الجيولوجية على التنوع البيولوجي؛

(ج) القضايا الاجتماعية-الاقتصادية والثقافية والأخلاقية المرتبطة بتقنيات الهندسة الجيولوجية المحتملة، بما في ذلك عدم التكافؤ في التوزيع المكاني والزمني للآثار؛

8- يلاحظ عدم وجود آليات رقابة وتنظيم عالمية وشفافة وقائمة على العلوم للهندسة الجيولوجية المتعلقة بالمناخ، والحاجة إلى اتباع نهج تحوطي، وأن مثل هذه الآليات قد تكون ضرورية للغاية لأنشطة الهندسة الجيولوجية التي يمكن أن تتسبب في آثار ضارة كبيرة عبر الحدود، وتلك المنتشرة في المناطق الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية والغلاف الجوي، مشيرا إلى أنه لا يوجد فهم مشترك حول أفضل مكان لوضع مثل هذه الآليات؛

9- يدعو الأطراف إلى التصدي للفتوحات المحددة في الفقرة 7 وتقديم تقرير عن التدابير المتخذة وفقا للفقرة 8 (ث) من المقرر 33/10؛

10- وإن يؤكد من جديد النهج التحوطي، يحيط علما بالقرارات ذات الصلة لاجتماع الأطراف المتعاقدة في اتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن إغراق النفايات ومواد أخرى لعام 1972 (اتفاقية لندن) وبروتوكولها لعام 1996، ويشير إلى المقرر 16/9 جيم الصادر عن مؤتمر الأطراف بشأن تخصيص المحيطات، وكذلك المقررين 30/9 و33/10 والفقرة 167 من الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (ريو+20)، "المستقبل الذي نصبو إليه"³⁸؛

11- يلاحظ أن تطبيق النهج التحوطي فضلا عن القانون الدولي العرفي، بما في ذلك الالتزامات العامة التي تقطعها الدول فيما يتعلق بالأنشطة التي تجرى داخل ولايتها الإقليمية أو تخضع لسيطرتها، وفيما يتعلق بالآثار التي يمكن أن تترتب على تلك الأنشطة، والمتطلبات المتعلقة بتقييم الأثر البيئي، قد يكون مهما لأنشطة الهندسة الجيولوجية ولكنه سيظل يشكل أساسا غير مكتمل للتنظيم العالمي؛

12- يلاحظ كذلك صلة العمل المضطلع به تحت رعاية المعاهدات والمنظمات القائمة من أجل إدارة الأنشطة المحتملة للهندسة الجيولوجية، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، واتفاقية لندن وبروتوكولها، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وبروتوكول كيوتو الملحق بها، واتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون وبروتوكول مونتريال الملحق بها، والاتفاقيات الإقليمية، وكذلك الجمعية العامة للأمم المتحدة، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة الأرصاد العالمية؛

13- يطلب إلى الأمين التنفيذي، رهنا بتوفر الموارد المالية، نشر التقارير المشار إليها في الفقرة 2 على أوسع نطاق ممكن، بما في ذلك على أمانات المعاهدات والمنظمات المشار إليها في الفقرة 12، فضلا عن اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى، واتفاقية التلوث الجوي البعيد المدى عبر الحدود، ومعاهدة الفضاء الخارجي، ومعاهدة أنارككتيكا، ومجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ومنتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ولجنة الأمن الغذائي العالمي التابعة لها، لغرض الاطلاع عليها؛

14- واذ يلاحظ أن الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، التي تهدف إلى توفير تقييمات شاملة للأدلة العلمية والتقنية للمسائل المتعلقة بتغير المناخ وآثاره، تنتظر، في تقريرها الخامس بشأن التقييم في خيارات الهندسة الجيولوجية المختلفة وأساسها العلمي وأوجه عدم اليقين المرتبطة بها، وتأثيراتها المحتملة على النظم البشرية والطبيعية، والمخاطر والثغرات البحثية ومدى ملائمة آليات الإدارة القائمة، ويطلب إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أن تنتظر في التقرير التجميعي عندما يصبح متاحا في سبتمبر/أيلول 2014 وتقدم تقريرا عن الآثار على اتفاقية التنوع البيولوجي إلى مؤتمر الأطراف؛

15- يطلب أيضا إلى الأمين التنفيذي، رهنا بتوفر الموارد المالية، أن يضطلع بما يلي بالتعاون مع المنظمات المعنية:

(أ) تجميع المعلومات التي تبلغ عنها الأطراف المشار إليها في الفقرة 9 أعلاه، وإتاحتها من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات؛

(ب) إبلاغ نقاط الاتصال الوطنية للاتفاقية عندما تبدأ إجراءات استعراض تقرير التقييم الخامس للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ لتيسير التعاون الوطني في توفير مدخلات وخاصة حسبما تتعلق باعتبارات التنوع البيولوجي؛

16- يطلب كذلك إلى الأمين التنفيذي، رهنا بتوفر الموارد المالية وفي الوقت المناسب، إعداد ما يلي لاجتماع للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية يعقد في المستقبل وتقديم ذلك لنظرها ولاستعراض الأقران:

(أ) تحديثا للآثار المحتملة لتقنيات الهندسة الجيولوجية على التنوع البيولوجي، وعلى الإطار التنظيمي للهندسة الجيولوجية المتعلقة بالمناخ ذات الصلة باتفاقية التنوع البيولوجي، استنادا إلى التقارير العلمية ذات الصلة، مثل تقرير التقييم الخامس الصادر عن الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ والمناقشات التي تجري في إطار فريق إدارة البيئة؛

(ب) نظرة عامة على الآراء الأخرى للأطراف والحكومات الأخرى والمجتمعات الأصلية والمحلية وإصحاب المصلحة الآخرين بشأن الآثار المحتملة للهندسة الجيولوجية على التنوع البيولوجي، وما يرتبط بها من آثار اجتماعية واقتصادية وثقافية، مع مراعاة الاعتبارات الجنسانية، واستنادا إلى النظرة العامة على آراء وخبرات المجتمعات الأصلية والمحلية الواردة في الوثيقة UNEP/CBD/SBSTTA/16/INF/30.

المقرر 21/11 التنوع البيولوجي وتغير المناخ: دمج اعتبارات التنوع البيولوجي
في الأنشطة المتعلقة بتغير المناخ

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير، بوجه خاص، إلى المقررات 30/8 و 16/9، المرفق الثاني، و 33/10،

1- يحيط علماً مع التقدير بالتوصية 8/15، الفقرة 1، الصادرة عن الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، من أجل تعزيز المعارف والمعلومات بشأن الروابط بين التنوع البيولوجي وتغير المناخ؛

2- يعيد التأكيد على أهمية أنشطة دمج التنوع البيولوجي في الأنشطة ذات الصلة بتغير المناخ وضمن الاتساق في التنفيذ الوطني في كل من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ واتفاقية التنوع البيولوجي؛

3- يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات المعنية، والمجتمعات الأصلية والمحلية إلى النظر، لدى الاضطلاع بالعمل المتعلق بالتنوع البيولوجي وتغير المناخ، إلى النظر في المقترحات الرامية إلى التغلب على العقبات الواردة في الوثيقة UNEP/CBD/SBSTTA/16/9؛

4- يرحب بالتعاون فيما بين أمانات اتفاقيات ريو، ومرفق البيئة العالمية والمنظمات الأخرى فيما يخص عقد جناح اتفاقيات ريو في اجتماعات مؤتمرات الأطراف في اتفاقيات ريو في مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (ريو+20)؛

5- يشجع الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية على زيادة حشد الموارد، وفقاً للمادة 20 من الاتفاقية، واستراتيجية حشد الموارد وطبقاً للمقررات 11/9 و 3/10 و 4/11، ووعياً بمبادئ ريو، من أجل سد الثغرات في بيانات التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية في سياق تغير المناخ، وإجراء دراسات بحثية على نطاقات مكانية على المستوى المحلي ومستوى المناظر الطبيعية؛

6- يشجع الأطراف والحكومات الأخرى على ما يلي:

(أ) مراعاة أهمية المعارف والابتكارات والممارسات التقليدية ذات الصلة بالتنوع البيولوجي لدى التصدي لآثار تغير المناخ ضمن الخطط والاستراتيجيات القطاعية، لاسيما لدى أخذ المجتمعات الهشة في الاعتبار؛

(ب) تعزيز المعارف والمعلومات، بما في ذلك مجموعات البيانات القابلة للمقارنة، وما يتصل بها من أنشطة البحوث والرصد، بشأن الروابط بين التنوع البيولوجي وتغير المناخ ورفاهية الإنسان في برامجها التعليمية على جميع المستويات؛

(ج) النظر في أوجه التآزر بين السياسات والتدابير المتخذة في مجالي التنوع البيولوجي وتغير المناخ؛

(د) الاعتراف بأن المناطق المحمية والنظم الإيكولوجية المستعادة وتدابير الحفظ الأخرى يمكن أن تؤدي دوراً هاماً في الأنشطة المتعلقة بتغير المناخ؛

(هـ) دعم تعزيز مسح ورصد خدمات التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية على مستويات ملائمة بغية تقييم التهديدات والآثار المحتملة لتغير المناخ والآثار الإيجابية والسلبية للتخفيف من حدة تغير المناخ والتكيف معه بشأن خدمات التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية

(و) النظر في استعراض تخطيط استخدام الأراضي بغرض تعزيز التكيف مع تغير المناخ القائم على النظم الإيكولوجية مثل دور غابات المانغروف في التكيف مع التغيرات على منسوب مياه البحر؛

7- يطلب إلى الأمين التنفيذي الاضطلاع، بما في ذلك من خلال فريق الاتصال المشترك المعني باتفاقيات ريو الثلاث وتماشياً مع المقرر 33/10، بما يلي:

(أ) تحديد حلقات العمل والأنشطة ذات الصلة في إطار برنامج عمل نيروبي بشأن آثار تغير المناخ ومدى هشاشته والتكيف معه وخطط التكيف الوطنية (NAPs) بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ ونشر هذه المعلومات من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات التابعة للاتفاقية وغيرها من الوسائل بغية تعزيز تقاسم المعارف عن النهج القائمة على النظام الإيكولوجي؛

(ب) مواصلة المناقشات بشأن الأنشطة ذات الصلة المقدمة في الوثيقة UNEP/CBD/SBSTTA/16/9 من أجل مواصلة النظر والتنفيذ حسب الاقتضاء واستناداً إلى الجدوى المالية لهذه الأنشطة، واستكشاف الخيارات لتحسين قابلية التشغيل البيئي لقواعد البيانات التي تديرها أمانات اتفاقيات ريو لتوطيد التعاون بشأن النهج القائمة على النظام الإيكولوجي، لاسيما في البلدان النامية التي تعاني على وجه التحديد من الضعف تجاه تغير المناخ؛

8- يطلب أيضاً إلى الأمين التنفيذي تعزيز الأنشطة التعليمية بشأن أوجه التآزر بين تغير المناخ والتنوع البيولوجي والتصحر، فضلاً عما يرتبط بها من سبل العيش والتنمية من خلال برنامج العمل المتعلق بالاتصال والتثقيف والتوعية العامة فيما يتصل بالمادة 6 من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وحملات التوعية العامة؛

9- يطلب كذلك إلى الأمين التنفيذي أن يوظف، من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات وبالتعاون مع المنظمات المعنية، بإذكاء الوعي وبناء القدرات بين المنظمات والبرامج المشاركة في وضع نماذج لتغير المناخ ووضع نماذج التنوع البيولوجي، والتصورات ومبادرات إدارة البيانات، من بينها البرنامج الدولي للبحوث في مجال التنوع البيولوجي (DIVERSITAS)، وشبكة رصد التنوع البيولوجي التابعة لفريق رصد الأرض، والمرفق العالمي لمعلومات التنوع البيولوجي.

المقرر 22/11 التنوع البيولوجي من أجل القضاء على الفقر وتحقيق التنمية

إن مؤتمر الأطراف،

إن يسلم، في سياق اتفاقية التنوع البيولوجي، بأهمية الوثيقة الختامية الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (ريو+20) المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"،³⁹ لاسيما فيما يتعلق بضرورة مواصلة تعميم التنمية المستدامة على جميع المستويات، ودمج الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، والإقرار بالروابط بينها، من أجل تحقيق التنمية المستدامة في جميع أبعادها،

وإن يسلم أيضا، تمثيا مع الفقرة 4 من الوثيقة الختامية الصادرة عن مؤتمر ريو+20، أن القضاء على الفقر، وتغيير أنماط الاستهلاك غير المستدامة وتشجيع أنماط الاستهلاك المستدامة، وحماية قاعدة الموارد الطبيعية اللازمة لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية إنما تمثل الأهداف العليا والمتطلبات الأساسية لتحقيق التنمية المستدامة،

وإن يشير بصفة خاصة إلى أهمية إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية والوثيقة الختامية لمؤتمر ريو+20،

وإن يسلم كذلك بأن الأطراف تدمج وتعمم شواغل التنوع البيولوجي في عمليات التخطيط الوطني وفقا لأولوياتها الوطنية وظروفها وقدراتها، ووفقا لقوانينها وسياساتها الوطنية أيضا؛

وإن يلاحظ العمليات الحكومية الدولية بشأن وضع أهداف التنمية العالمية، المتاحة لجميع أصحاب المصلحة المشاركة فيها، والواردة في الوثيقة الختامية الصادرة عن مؤتمر ريو+20 في سياق خطة الأمم المتحدة للتنمية بعد عام 2015، وإن يثدد على أهمية دمج التنوع البيولوجي في هذه العمليات، مع الإشارة إلى أهمية الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف آيشي للتنوع البيولوجي،

وإن يحيط علما بأنه بالنسبة لبعض الأطراف، يمكن أن يتم تحقيق عمليات التنوع البيولوجي والتنمية مع الأخذ في الحسبان النهج غير القائمة على آليات السوق واحترام "أمن الأرض" ومبدأ حقوق الطبيعة، وأن تقدير قيمة التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية إنما هو أداة واحدة من الأدوات الأخرى المتوافرة،

وإن يأخذ علما بالوثيقة الإعلامية حول "إعداد مؤشرات للقضاء على الفقر وتطبيقها في نهاية الأمر" (UNEP/CBD/COP/11/INF/40)،

وإن يثدد على الروابط، في إطار الاتفاقية، بين التنوع البيولوجي من أجل القضاء على الفقر وقضايا تحقيق التنمية، وتعميم المنظور الجنساني، والنظر في المادة 8(ب) والأحكام ذات الصلة، وإستراتيجية حشد الموارد؛

1- يدعو الأطراف وجميع الشركاء وأصحاب المصلحة لدمج الاهداف الثلاثة لاتفاقية التنوع البيولوجي في برامج التنمية المستدامة والقضاء على الفقر، والسياسات والإجراءات ذات الأولوية، مع الأخذ في الحسبان الوثيقة الختامية لمؤتمر ريو+20؛

2- ويدعو كذلك الأطراف وجميع الشركاء وأصحاب المصلحة المشاركين في عمليات وبرامج التنوع البيولوجي والتنمية إلى مراعاة الموجز التنفيذي المعنون "الأسباب الجذرية وراء فقدان التنوع البيولوجي والفقر والصلات المشتركة بينهما" (UNEP/CBD/WG-RI/4/5، المرفق الثاني) ووقائع فريق الخبراء المعني بالتنوع البيولوجي والفقر والصلات المشتركة بينهما (UNEP/CBD/WG-RI/4/INF/11)، وفقا للظروف والأولويات الوطنية؛

3- ويحيط علما "بتوصيات دهرادون" (الواردة في الوثيقة (UNEP/CBD/COP/11/33/Rev.1)، مع الأخذ في الحسبان المساهمات المقدّمة من الأطراف، والمناقشات التي دارت في الاجتماع الرابع للفريق العامل المعني باستعراض التنفيذ، وبالوثيقة الختامية لمؤتمر ريو+20؛

4- يقرر أن يواصل فريق الخبراء المعني بالتنوع البيولوجي من أجل القضاء على الفقر وتحقيق التنمية عمله، وفقا للاختصاصات المرفقة في هذا المقرر ورهنا بتوافر التمويل، ويقدم تقريرا بالتعاون مع أمانة الاتفاقية، إلى الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص المعني باستعراض التنفيذ في اجتماعه الخامس لينظر فيه مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني عشر، بما في ذلك استعراض للخبرات في دمج التنوع البيولوجي والقضاء على الفقر، وتدبر الأسباب الجذرية والدوافع لفقدان التنوع البيولوجي والقضاء على الفقر، إلى جانب الروابط بالسياسات الأخرى ذات الصلة، بغية السير قدما نحو وضع خارطة طريق لدمج التنوع البيولوجي في الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية للتنمية المستدامة مع الأخذ في الحسبان نتائج مؤتمر ريو+20، في سياق الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي؛

5- يشجع جميع الشركاء وأصحاب المصلحة المشاركين في برامج تتعلق بالتنوع البيولوجي على النظر في أبعاد وأولويات مختلفة في جميع عمليات تقدير قيمة التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية؛

6- يشجع الأطراف والحكومات وجميع الشركاء وأصحاب المصلحة، بما في ذلك المجتمعات الأصلية والمحلية، في سياق القضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة، على حماية وتشجيع الاستخدام المألوف للموارد البيولوجية، وفقا للمادتين 8(ي) و10(ج) من الاتفاقية؛

7- يشجع الأطراف وجميع الشركاء، والمؤسسات، والمنظمات والعمليات المختصة على النظر في الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي في إعداد برنامج الأمم المتحدة للتنمية بعد عام 2015، وسير العمل نحو تحقيق إعداد أهداف التنمية المستدامة في إطار الجمعية العامة للأمم المتحدة؛

8- يشجع الأطراف وجميع الشركاء على النهوض بمشروعات التنوع البيولوجي والتنمية التي تمكن الفئات الفقيرة والضعيفة من السكان، لاسيما النساء، والمجتمعات الأصلية والمحلية من تحقيق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر؛

9- يدعو الأطراف وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمنظمات المعنية الأخرى إلى إتاحة أفضل الممارسات والدروس المستخلصة بشأن دمج التنوع البيولوجي في القضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة، من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات التابعة للاتفاقية، حسب مقتضى الحال؛

10- يقرر أن المسائل المتعلقة بالروابط بين التنوع البيولوجي ورفاهية الإنسان وسبل العيش والقضاء على الفقر والتنمية المستدامة تناقش حسب الاقتضاء في الاجتماعات القادمة لمؤتمر الأطراف لغرض التوصية باتخاذ إجراءات محددة من أجل تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020؛

11- يطلب إلى الأمين التنفيذي، رهنا بتوفر الموارد، القيام بما يلي:

(أ) إحالة تقرير عن التقدم الذي أحرزه فريق الخبراء المعني بالتنوع البيولوجي من أجل القضاء على الفقر وتحقيق التنمية كي ينظر فيها الفريق العامل المعني باستعراض التنفيذ في اجتماعه الخامس؛

(ب) ضمان التعميم الفعال لشواغل القضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة في جميع برامج عمل الاتفاقية، بما في ذلك المتعلقة بالاتصال والتثقيف والتوعية العامة، مع الأخذ في الحسبان ضمن جملة أمور نتائج التقييم الذي أجراه المركز العالمي لرصد الحفظ التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP-WCMC)⁴⁰ بالنيابة عن مبادرة التنوع البيولوجي من أجل التنمية التابعة للاتفاقية، وفقا للظروف والأولويات والقدرات ونهج السياسات الوطنية؛

(ج) التعاون، مع الأخذ في الحسبان نتائج مؤتمر ريو+20، في عملية إعداد أهداف التنمية المستدامة، حسب مقتضى الحال، مع إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الأمم المتحدة، وأمانتي الاتفاقيتين الأخريين من اتفاقيات ريو والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، ومع المنظمات الدولية والوكالات المتخصصة المشتركة في القضاء على الفقر، وصحة الإنسان، والأمن الغذائي والقضايا الجنسانية؛⁴¹

(د) توفير المعلومات بشأن السبل والوسائل المتاحة لنقاط الاتصال الوطنية للاتفاقية للاشتراك في عمليات إعداد أهداف التنمية المستدامة وبرنامج التنمية لما بعد عام 2015 على الصعد الوطنية والإقليمية وشبه الإقليمية والعالمية؛ ورصد دمج التنوع البيولوجي وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي في هذه العملية؛ والإبلاغ عن التقدم المحرز إلى الفريق العامل المعني باستعراض التنفيذ في اجتماعه الخامس؛

(هـ) التأكد من أن عمل الاتفاقية بخصوص العلاقة بين الفقر والتنوع البيولوجي يتم إدماجه، قدر الإمكان، مع عمل المحافل الدولية الأخرى، لاسيما مع نتائج مؤتمر ريو+20، لتفادي التداخل والازدواجية؛

(و) ضمان النظر في قضية التنوع البيولوجي من أجل القضاء على الفقر وتحقيق التنمية على أنها موضوع مشترك بين القطاعات في جميع برامج العمل ذات الصلة في إطار الاتفاقية، ودمجها في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، وربطها بتنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، والتقدم المحرز نحو بلوغ أهداف أيشي للتنوع البيولوجي، وحشد الموارد، والتعاون فيما بين بلدان الجنوب، وعمل مرفق البيئة العالمية؛

(ز) دمج طلبات الحصول على معلومات بشأن تعميم التنوع البيولوجي من أجل القضاء على الفقر وتحقيق التنمية في عملية الإبلاغ الوطني في إطار الاتفاقية؛

www.cbd.int/development/doc/cbd-pow-poverty-en.pdf 40

41 مثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأغذية والزراعة، ومنظمة الصحة العالمية، وهيئة الأمم المتحدة للمرأة المعنية بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة.

(ح) التعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (بما في ذلك المركز العالمي لرصد الحفظ)، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ومنظمة الصحة العالمية، ومبادرة الفقر - البيئة، والمعهد الدولي للبيئة والتنمية، والمنظمات المعنية الأخرى، لضمان إعداد وتنفيذ المجموعات الملائمة لتنمية القدرات من أجل تعميم التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية في عمليات القضاء على الفقر وتحقيق التنمية؛

(ط) استكشاف، مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ومنظمة الصحة العالمية، ومبادرة الفقر - البيئة، والمعهد الدولي للبيئة والتنمية، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي والوكالات والمنظمات المعنية الأخرى، كيفية النهوض بإعداد مبادئ إرشادية حول التنمية المستدامة موجهة للحكومات الوطنية والمحلية، فضلا عن الشركاء الدوليين، بشأن دمج شواغل القضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة في الاستراتيجيات وخطط العمل المحلية والوطنية وشبه الإقليمية والإقليمية للتنوع البيولوجي، وتيسير مشاركة جميع الوكالات والقطاعات الحكومية في إعدادها وتنفيذها، وفقا للظروف والأولويات والقدرات والسياسات الوطنية.

المرفق

عناصر الاختصاصات لفريق الخبراء المعني بالتنوع البيولوجي من أجل

القضاء على الفقر وتحقيق التنمية

1- يجب أن يركز عمل فريق الخبراء على المقرر 6/10 والمقررات الصادرة عن الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف التي تناول التنوع البيولوجي من أجل القضاء على الفقر وتحقيق التنمية، مع مراعاة العملية الجارية في أعقاب نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (ريو+20).

2- وعلى فريق الخبراء أن يعمل استنادا إلى إطار تنمية القدرات لتعميم التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية من أجل التنمية المستدامة والقضاء على الفقر الذي نتج عن الاجتماع الأول لفريق الخبراء المنعقد في دهرادون، الهند (UNEP/CBD/WG-RI/4/INF/11)، ومقرر الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف بشأن توصيات دهرادون، ونتائج مؤتمر ريو+20.

3- وعلى فريق الخبراء أن يقدم مدخلات حسب الاقتضاء إلى الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية لتعزيز تنفيذ الاتفاقية والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، من أجل دعم تحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي، ومساهمتها في التنمية المستدامة ورفاه الإنسان، وفقا للاختصاصات التالية. وعلى فريق الخبراء أن يقدم إرشادات نحو إطار مفاهيمي، وخارطة طريق لدمج التنوع البيولوجي في القضاء على الفقر وتحقيق التنمية في سياق الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي.

4- وسيقوم فريق الخبراء بما يلي:

(أ) التحضير لمناقشات التوصيات في الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف وذلك بإعداد تقرير في الوقت المقرر للفريق العامل المخصص لاستعراض تنفيذ الاتفاقية يشمل ما يلي:

(1) مشروع لتوصيات دهرادون منظم موضوعيا ومبسّط،

(2) مبادئ إرشادية للتنفيذ استناداً إلى استعراض الخبرات المكتسبة في تنفيذ دمج التنوع البيولوجي والقضاء على الفقر، وانعكاس الأسباب الجذرية ودوافع فقدان التنوع البيولوجي والقضاء على الفقر فضلاً عن الروابط بالسياسات الأخرى ذات الصلة؛

(ب) تشجيع إجراء مراجعة شاملة لتوصيات دهرادون مع مراعاة نتائج مؤتمر ريو+20 والمساهمات المقدمة من الأطراف خلال الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف، مع الوضع في الاعتبار وجود نهج ورؤى ونماذج وأدوات مختلفة لكل بلد، وفقاً لظروفه وأولوياته الوطنية، من أجل تحقيق أهداف الاتفاقية الثلاثة، والخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي؛

(ج) تقديم إرشادات من خلال أمانة الاتفاقية إلى الأطراف حول كيفية دمج عمليات القضاء على الفقر وتحقيق التنمية في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، لضمان تنفيذها بنجاح على الصعيد الوطني ودون الوطني والمحلي من أجل التصدي للفقر، وتعزيز سبل العيش، والرفاه البشري والتنمية المستدامة؛

(د) إعداد إطار مفاهيمي وإرشادات بخصوص كيفية تقييم دور الإجراءات الجماعية وجهود المجتمعات الأصلية والمحلية في حفظ التنوع البيولوجي، بالنظر إلى الدور الحاسم للمجتمعات الأصلية والمحلية في رعاية الموارد الطبيعية المتجددة وإدارتها المستدامة، بما في ذلك استكشاف دور النهج غير القائمة على آليات السوق في هذا الصدد؛

(هـ) رفع توصيات عن كيفية النظر في جوانب التنوع البيولوجي ذات الصلة، بما في ذلك جوانب الحفظ والاستخدام المستدام لمكوناته، وتوفير خدمات النظم الإيكولوجية، واستخدام الموارد الجينية ضمن استراتيجيات الحد من الفقر وتخطيط التنمية الوطنية؛

(و) تقديم إرشادات إلى الأطراف عن كيفية دمج سياسة التنوع البيولوجي مع السياسات الإنمائية الأخرى لزيادة فرص تعزيز سبل العيش المستدامة للسكان المحليين، بما في ذلك من خلال توفير فرص العمل وتحقيق الرخاء من خلال التنمية في إدارة وصيانة البنية التحتية الإيكولوجية؛

(ز) التعاون مع الجهود الجارية في أمانة الاتفاقية لدمج شواغل التنوع البيولوجي وسلع وخدمات النظم الإيكولوجية في عمليات إعداد الخطط الإنمائية الوطنية ونظم الحسابات القومية؛

(ح) تيسير من خلال نقاط الاتصال الوطنية التابعة للاتفاقية ومن خلال الأمانة جمع ونشر أفضل الممارسات بشأن دمج التنوع البيولوجي في القضاء على الفقر وتحقيق التنمية، حسب مقتضى الحال؛

(ط) المساهمة من خلال أمانة الاتفاقية في تطوير وتجربة واستعراض أدوات متميزة للمساعدة في تنفيذ الإرشادات المقدمة إلى جميع أصحاب المصلحة المعنيين في عمليات التنمية المستدامة؛

(ي) تقديم إرشادات عن دمج التنوع البيولوجي من أجل القضاء على الفقر وتحقيق التنمية إلى شبكات بناء القدرات الجارية ومراكز الامتياز الإقليمية بشأن تخطيط التنمية، واستراتيجيات القضاء على الفقر، والتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، ومبادرات التعاون الثلاثي، وتقنيات إطار الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية (UNDAF) أو العمليات الأخرى ذات الصلة؛

(ك) تقييم الحواجز التي تعترض تنفيذ مقررات الاتفاقية المتصلة بالقضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة؛

(ل) وسيشكل فريق الخبراء ويُنظم عمله وفقاً للاختصاصات المرفقة بالمقرر 6/10.

المقرر 23/11 التنوع البيولوجي للنظم الإيولوجية للمياه اداخلية

إن مؤتمر الأطراف،

إن يشير إلى نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (ريو+20) الذي أقر، في جملة أمور، بأن المياه تعد عنصراً جوهرياً من عناصر التنمية المستدامة وبأن للنظم الإيكولوجية دوراً رئيسياً في الحفاظ على المياه كماً ونوعاً، وأيد الأنشطة المتخذة في إطار الحدود الوطنية بهدف حماية هذه النظم الإيكولوجية وإدارتها على نحو مستدام،⁴²

وإن يشير أيضاً إلى المقرر 28/10، وتحديد الفقرتين 46 و47 منه، اللتين تشير إلى أهمية دور التنوع البيولوجي في توفير المياه وتنظيمها وتقيتها، والفرص التي يتيحها هذا الأمر لتعميم التنوع البيولوجي في جميع قطاعات ومستويات الحكومة والمجتمع،

وإن يشير كذلك إلى الفقرة 20 من المقرر 34/10، التي تقرّ بأهمية النظم الإيكولوجية الزراعية، لاسيما حقول الأرز ونظم الواحات، لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام،

وإن يدرك أن استمرار توفر المياه ونوعيتها له أهمية خاصة في سياق سبل العيش والقضاء على الفقر، وأن المجتمعات الأصلية والمحلية، بما في ذلك مجتمعات الصيد، ترتبط بعلاقة تكاملية وثقافية وروحية وطيدة بالعناصر الأساسية للتنوع البيولوجي المصاحبة لدورة المياه، على النحو الذي يوضحه كثير من الأنشطة الثقافية، بما في ذلك من خلال اللغات الأصلية، وأنه يمكنها المساعدة في تعزيز الإدارة المستدامة للمياه استناداً إلى معارفها التقليدية،

1- يرحب بعمل فريق الخبراء المعني بالحفاظ على قدرة التنوع البيولوجي على مواصلة دعم دورة المياه، (المنشأ في المقرر 28/10، الفقرة 39، التي ترد تقارير عنه في الوثيقتين UNEP/CBD/COP/11/30 و UNEP/CBD/COP/11/INF/2)، ويعرب عن امتنانه لحكومات أستراليا وكندا وفنلندا والنرويج وجمهورية كوريا على دعمها هذا العمل؛

2- يُلاحظ أن نتائج تقرير اقتصاديات النظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي (TEEB) بشأن اقتصاديات المياه والأراضي الرطبة (UNEP/CBD/COP/11/INF/22) تؤكد الأهمية الكبرى للطائفة المتنوعة من الخدمات، لاسيما الخدمات المتعلقة بالمياه، التي يجري تقديمها عن طريق دورة المياه في كل من الأراضي الساحلية والأراضي الرطبة الداخلية على حد سواء؛ ويعرب عن امتنانه لحكومات النرويج وسويسرا وفنلندا وللاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة على دعم هذا العمل؛

3- يُقر بأهمية دورة المياه، بما في ذلك مكوناتها الخاص بالمياه الجوفية، وتأثير تغير المناخ عليها، بالنسبة لمعظم مجالات عمل الاتفاقية ولتحقيق معظم أهداف أيشي للتنوع البيولوجي، ويحث الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة، ويطلب إلى الأمين التنفيذي، إيلاء العناية الواجبة لدورة المياه، باعتبارها موضوع مشترك بين القطاعات، لدى تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020؛

⁴² "المستقبل الذي نصبو إليه"، وثيقة النتائج الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (ريو+20)، (قرار الجمعية العامة (288/66)، الفقرتان 119 و122.

4- يطلب إلى الأمين التنفيذي، ويدعو الأمين العام لاتفاقية رامسار بشأن الأراضي الرطبة، في إطار خطة العمل المشتركة بين اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية رامسار، وبالتشاور مع المنظمات والمبادرات ذات الصلة، إقامة شراكة تعاونية لتعزيز التوعية، وبناء القدرات، بشأن الحلول القائمة على النظم الإيكولوجية لإدارة موارد المياه باعتبارها وسيلة لتحسين تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 من جانب أوسع طائفة من أصحاب المصلحة، على سبيل المساهمة في تحقيق التنمية المستدامة وفي السنة الدولية للأمم المتحدة للتعاون في مجال المياه (2013)، وإتاحة تقرير مرحلي للأطراف قبل الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف، ولكي ينظر فيه الاجتماع؛

5- يلاحظ أن مصطلح "الأراضي الرطبة"، حسبما عرفته اتفاقية رامسار، يتيح مجالاً مرناً للتفسير الوطني لمعالجة التحديات التي تواجه التنوع البيولوجي المتعلقة بالروابط الإيكولوجية المتبادلة بين مناطق المياه الداخلية والمناطق الساحلية والبحرية، ويدعو الأطراف والحكومات الأخرى إلى النظر في اعتماد المصطلح على نطاق أوسع في تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي، لاسيما من أجل تحقيق الهدف 11 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي؛

6- يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى الإحاطة علماً بأن سنة 2013 ستكون السنة الدولية للأمم المتحدة للتعاون في مجال المياه، وأن ذلك يتيح الفرصة، إلى جانب "العقد الدولي للعمل 'الماء من أجل الحياة' 2005-2015" الجاري، لإثارة الاهتمام العام بقضايا المياه والتنوع البيولوجي على نطاق واسع، والسعي أيضاً إلى تحقيق مزيد من أوجه التآزر بين اتفاقية التنوع البيولوجي والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة، مثل اتفاقية رامسار بشأن الأراضي الرطبة، واتفاقية حفظ الأنواع المهاجرة، والاتفاق المتعلق بحفظ الطيور المائية الأفريقية - الأوروبية - الآسيوية المهاجرة، بما في ذلك أوجه التآزر بين أجهزتها الرئاسية المختصة ومتطلبات الإبلاغ؛

7- يحث الأطراف والحكومات على ضمان، حيثما ينطبق الأمر، المشاركة الكاملة والفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية في تنفيذ الإجراءات المتعلقة بالتنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية للمياه الداخلية؛

المقرر 24/11 المناطق المحمية

إن مؤتمر الأطراف،

إن يشير إلى الفقرة 1 من الجزء بء من المقرر 18/9،

وإن يرحب بالتقدم الذي حققته الأطراف في وضع خطط عمل لتنفيذ برنامج العمل المتعلق بالمناطق المحمية، الذي يسهم في تحقيق الهدف 11 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي، ومن زاوية استراتيجية، تحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي الأخرى، لاسيما الأهداف 6 و10 و12 و13 و15 و18، وإن يلاحظ أن الأمر ما زال يحتاج إلى مزيد من الجهود المنسقة والدعم الملائم لتحقيق المكون البحري وغير ذلك من عناصر الهدف 11 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي،

وإن يرحب مع التقدير بالجهود التي بذلتها الأمانة والمنظمات الشريكة لتعزيز الدعم المقدم للأطراف في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بالمناطق المحمية وتحقيق الهدف 11 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي، من خلال جملة أمور من بينها تنظيم حلقات العمل لبناء القدرات، وإقامة موقع شبكي شامل، وتوفير التعلم بالوسائل الإلكترونية ونماذج التدريب، والاضطلاع بمبادرات ذات صلة، وإن يعرب عن تقديره للاتحاد الأوروبي وغيره من البلدان المانحة والبلدان المضيفة لحلقات العمل لدعم هذه الأنشطة المتعلقة بتنمية القدرات،

وإن يرحب بالمؤتمر العالمي للحدائق 2014 المقرر أن ينظمه الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة في سيدني،

أستراليا،

1- يدعو الأطراف إلى:

(أ) دمج خطط العمل الوطنية لبرنامج العمل، تمشيا مع الفقرة 1(ج) من المقرر 31/10، في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية المحدثة للتنوع البيولوجي، التي ينبغي اعتمادها، تمشيا مع الفقرتين 3(ج) و(د) من المقرر 2/10، باعتبارها صكوكا سياساتية واستخدامها كإطار رئيسي للتنفيذ، وكأساس لضمان الدعم المالي اللازم، بما في ذلك من الميزانيات الوطنية ومن المصادر الثنائية والمتعددة الأطراف وغيرها من المصادر؛

(ب) اتساقا مع الظروف الوطنية، الإضطلاع بجهود رئيسية، مع الدعم الملائم، لتحقيق جميع عناصر الهدف 11 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي، وعلى وجه الخصوص، للنهوض بالمناطق البحرية المحمية في جميع المناطق الواقعة ضمن ولاياتها الوطنية، ولضمان أن تكون الشبكات التي تشمل هذه المناطق البحرية المحمية والمناطق الأرضية المحمية، على حد سواء: تمثيلية (من خلال استكمال النقييمات الايكولوجية وتنفيذ النتائج)؛ وشاملة للمناطق المهمة للتنوع البيولوجي؛ وتدار بفعالية وبطريقة منصفة؛ وتترابط وتدمج في المناظر الطبيعية الأرضية والمناظر الطبيعية البحرية الأوسع نطاقا؛ وشاملة الأنماط المتنوعة من الحوكمة الخاصة بالمناطق المحمية وغير ذلك من التدابير الفعالة للحفاظ حسب المنطقة؛

(ج) تحقيق تلك الأهداف من برنامج عمل المناطق المحمية التي تأخر تنفيذها وبلوغ الهدف 11 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي وغير ذلك من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي ذات الصلة؛

(د) النهوض بالتنسيق المشترك بين الوكالات وبين القطاعات، لاسيما من أجل تعميم المناطق المحمية والتنوع البيولوجي ودمج المناطق المحمية في المناظر الطبيعية الأرضية والمناظر الطبيعية البحرية الأوسع

نطاقاً، بما في ذلك استخدام المناطق المحمية كحلول طبيعية في النهج المعتمدة على النظم الايكولوجية إزاء التكيف مع تغير المناخ والتخفيف من حدته، ولسد الثغرات السياساتية في هذا المجال؛

(هـ) تعزيز الاعتراف بالنهج المجتمعية لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام في الموقع الطبيعي، وتوفير الدعم لها، بما في ذلك المناطق التي تقوم المجتمعات الأصلية والمحلية بحفظها، وغير ذلك من المناطق الواقعة ضمن أنماط حوكمة الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والمبادرات التي تقودها المجتمعات الأصلية والمحلية والتي تحقق غايات الهدف 11 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي، ودعم الاستخدام الطوعي لسجل المناطق التي تقوم المجتمعات الأصلية والمحلية بحفظها، الذي يديره المركز العالمي لرصد الحفظ التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة؛

(و) إيلاء الاهتمام الواجب لحفظ الأقارب البرية للمحاصيل المستزرعة والنباتات البرية الصالحة للأكل في المناطق المحمية، وفي المناطق التي تقوم المجتمعات الأصلية والمحلية بحفظها، وفقاً لاتفاقية التنوع البيولوجي والتشريع الوطني، ومن ثم الإسهام في تحقيق الهدف 13 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي والأمن الغذائي؛

(ز) مواصلة مشروعات المناطق المحمية الموافق عليها أثناء الفترات الرابعة والخامسة والسادسة لتجديد موارد مرفق البيئة العالمية، إضافة إلى تلك المدعومة بموارد تمويل ثنائية وغيرها، مع الإجراءات المحددة في خطط العمل الوطنية لبرنامج العمل، لتيسير الرصد المنهجي والإبلاغ عن التقدم المحرز في تحقيق الهدف 11 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي ذات الصلة؛

(ح) إقامة شبكات دون إقليمية وإقليمية لنقاط الاتصال الوطنية لبرنامج العمل لتبادل أفضل الممارسات وإبراز تنفيذ خطط العمل، والخبرات في تنفيذ المشروعات الممولة من مرفق البيئة العالمية والجهات المانحة الأخرى، والدروس المستفادة والأدوات، بغرض تعزيز التعاون التقني، بما في ذلك التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون بين بلدان الشمال والجنوب، بغية تحقيق الهدف 11 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي والإسهام في بلوغ أهداف أيشي للتنوع البيولوجي ذات الصلة؛

(ط) إلحاقاً بالمقرر 18/9، تجديد الجهود الرامية إلى إنشاء لجان متعددة القطاعات تضم ممثلين عن المجتمعات الأصلية والمحلية دعماً لبرنامج عمل المناطق المحمية، ومواصلة إجراء تقييمات لحوكمة المناطق المحمية، بغية تحسين إدارة نظم المناطق المحمية؛

(ي) الإبلاغ عن تنفيذ خطط العمل الوطنية لبرنامج عمل المناطق المحمية، بما في ذلك إدراج نتائج تنفيذ المشروعات الممولة من مرفق البيئة العالمية والجهات المانحة الأخرى، من خلال إطار الإبلاغ عن برنامج العمل، المدرج في التقارير الوطنية الخامسة والسادسة، على النحو المطلوب في الفقرتين 33(أ) و(هـ) من المقرر 31/10، لتتبع التقدم المحرز نحو تحقيق الهدف 11 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي وتنفيذ برنامج العمل؛

2- يدعو اتفاقية رامسار بشأن الأراضي الرطبة، وبرنامج الإنسان والمجال الحيوي التابع لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، واتفاقية التراث العالمي، بجانب الشركاء المعنيين الآخرين، والوكالات الإقليمية، ووكالات التمويل الثنائية والمتعددة الأطراف، والمؤسسات الخاصة، والقطاع الخاص ومنظمات الحفظ، إلى إقامة التآزر والشراكات، بما في ذلك مع المجتمعات الأصلية والمحلية، وإلى النظر في مواصلة أنشطتها نحو دعم تنفيذ خطط العمل الوطنية لبرنامج عمل المناطق المحمية؛

3- يدعو مرفق البيئة العالمية ووكالاته المنفذة إلى تيسير مواعنة وضع وتنفيذ مشروعات المناطق المحمية مع الإجراءات المحددة في خطط العمل الوطنية لبرنامج العمل، وذلك على سبيل المثال من خلال إبراز الصلات مع عناصر الهدف 11 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي بوضوح في وثائق المشروعات، بغرض تيسير الرصد المنهجي والإبلاغ عن نتائج تلك المشروعات من حيث إسهامها في تحقيق الهدف 11 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي وغير ذلك من الأهداف ذات الصلة من جانب الأطراف، ولتعزيز إسهام هذه المشروعات في الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020؛

4- يشجع الأطراف على الاستفادة من مبادرة شبكة الحياة التابعة لاتفاقية التنوع البيولوجي باعتبارها منبرا للإبلاغ عن احتياجات التمويل لتنفيذ خطط العمل الوطنية لبرنامج العمل ويشجع الجهات المانحة العامة والخاصة على مطابقة هذه الاحتياجات بدعم موجه؛

5- يطلب إلى الأمين التنفيذي، من خلال مبادرة شبكة الحياة التابعة لاتفاقية التنوع البيولوجي، ويشجع الجهات المانحة الثنائية والمتعددة الأطراف، والأطراف والبلدان القادرة، بشرط توافر التمويل، على دعم عملية حشد التمويل لتنفيذ خطط العمل الوطنية لبرنامج العمل من خلال اجتماعات للمائدة المستديرة للمانحين على الصعد الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية، مع الأخذ في الاعتبار تقييمات الاحتياجات من التمويل، والتخطيط المالي واستراتيجيات التمويل الواردة في خطط العمل الوطنية لبرنامج العمل؛

6- يدعو المركز العالمي لرصد الحفظ التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وشركائه، بما في ذلك اللجنة العالمية المعنية بالمناطق المحمية التابعة للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، إلى مواصلة الإبلاغ عن التقدم المحرز نحو تحقيق الهدف 11 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي والأهداف ذات الصلة من خلال تقرير الكوكب المحمي، بما في ذلك المعلومات عن حجم المناطق المحمية، وطابعها التمثيلي وفعاليتها، وعن العناصر الأخرى ذات الصلة بالهدف 11 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي؛

7- يدعو المبادرات والمنظمات والوكالات الإقليمية، والبرنامج العالمي للمناطق المحمية التابع للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، واللجنة العالمية المعنية بالمناطق المحمية التابعة للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، واتفاقية رامسار بشأن المناطق الرطبة، وبرنامج الإنسان والمحيط الحيوي التابع لليونسكو، واتفاقية التراث العالمي، ومنظمات المجتمعات الأصلية والمحلية، إلى تنسيق أنشطتها وتعزيز شراكات التعاون الإقليمي واستراتيجيات التنفيذ، بغية دعم تنفيذ خطط العمل الوطنية لبرنامج العمل من خلال العمل مع نقاط الاتصال الوطنية لبرنامج العمل وشبكات الدعم التقني الإقليمية، وتنمية القدرات المهنية، وإتاحة الأدوات وأفضل الممارسات، وإسداء المشورة وتعزيز إنشاء بيئات تمكينية أفضل؛

8- يدعو البرنامج العالمي للمناطق المحمية التابع للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، واللجنة العالمية المعنية بالمناطق المحمية التابعة للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، والمكاتب الإقليمية للاتحاد الدولي، وبرنامج الإنسان والمحيط الحيوي التابع لليونسكو، واتفاقية التراث العالمي، ومشروع الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة بشأن التنوع البيولوجي وإدارة المناطق المحمية (BIOPAMA) الذي يدعمه الاتحاد الأوروبي، بجانب الشركاء المعنيين بوضع أدوات التحليل للمرصد الرقمي للمناطق المحمية، بما في ذلك مركز البحوث المشتركة التابع للمفوضية الأوروبية، والمرفق العالمي لمعلومات التنوع البيولوجي، ومنظمة حياة الطيور الدولية، وأمانة اتفاقية رامسار، والمركز العالمي لرصد الحفظ، وغيرهم، إلى مواعنة مبادراتها بشأن بناء القدرات بغرض مواصلة دعم تنفيذ

خطط العمل الوطنية لبرنامج عمل المناطق المحمية، والى مواصلة وضع الإرشاد التقني لتحقيق النطاق الكامل للهدف 11 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي، بالاقتران مع أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي وغير ذلك من المنظمات المساهمة؛

9- يشجع الأطراف، لدى تنفيذ المادة 9 من بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها، على تشجيع مستخدمي ومقدمي الموارد على توجيه المنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية إلى حفظ التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام لمكوناته، في جملة أمور، من أجل تعزيز إدارة وإنشاء المناطق المحمية المهمة لحفظ التنوع البيولوجي، مع ضمان التقاسم العادل والمنصف للمنافع مع المجتمعات الأصلية والمحلية؛

10- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يواصل، في شراكة مع المنظمات المعنية، ورهنا بتوافر التمويل، دعم تنفيذ خطط العمل الوطنية لبرنامج العمل والتقدم صوب تحقيق الهدف 11 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي وغير ذلك من الأهداف ذات الصلة على الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي. وتشمل هذه الأنشطة تنظيم حلقات العمل دون الإقليمية والإقليمية بشأن الإجراءات ذات الأولوية المشتركة المحددة في خطط العمل الوطنية لبرنامج العمل؛ والتعلم الإلكتروني؛ وحلقات العمل لتدريب المدربين؛ وتنظيم غرف الدورات الإلكترونية بمختلف اللغات وبشأن موضوعات مختلفة، باستخدام المدربين كموجهين؛ وإتاحة الأدوات والإرشاد التقني بشأن تلك المجالات التي يفتقر فيها إلى التقدم، مثل تعميم المناطق المحمية وتحديد تدابير الحفظ حسب المنطقة؛ وتعزيز بناء القدرات ذات الصلة للمجتمعات الأصلية والمحلية؛ ودعم مواصلة إعداد سجلات محلية للمناطق التي تقوم المجتمعات الأصلية والمحلية بحفظها وسجل المناطق التي تقوم المجتمعات الأصلية والمحلية بحفظها بواسطة المركز العالمي لرصد الحفظ؛

11- يحث الأطراف، ويدعو الحكومات الأخرى، والمنظمات والجهات المانحة القدرة إلى توفير الدعم المالي والتقني الكافي وغير ذلك من أنواع الدعم للأمين التنفيذي لأغراض الأنشطة المشار إليها في الفقرة 10.

المقرر 25/11 الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي؛ لحوم حيوانات الأذغال والإدارة المستدامة للحيوانات البرية

إن مؤتمر الأطراف،

إن يؤكد أن الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي يعتبر شرطا مسبقا لتحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي من الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020،

وإن يحيط علما بالحاجة إلى بناء القدرات ولدعم مالي وتقني ملائمين للبلدان النامية لمواصلة تعزيز الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي،

وإن يشير إلى الإرشادات الموجودة بشأن الاستخدام المستدام التي أعدت بالفعل في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي، وخصوصا مبادئ أديس أبابا وخطوطها الإرشادية ونهج النظام الإيكولوجي، فضلا عن العناصر ذات الصلة في برامج العمل المواضيعية، والأهداف المختارة من الاستراتيجية العالمية لحفظ النباتات، والعمل الجاري بشأن الاستخدام المألوف المستدام (المادة 10(ج))، بما في ذلك العمل الذي قام به الفريق العامل بين الدورات المفتوح العضوية المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها،

وإن يقر بأهمية العمل بشأن تطبيق الاستخدام المستدام الذي تقوم به المنظمات الدولية، لاسيما منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، والمنظمة الدولية للأخشاب المدارية، فضلا عن العمل في إطار الاتفاقيات والاتفاقات الدولية ذات الصلة،

1- يحيط علما بالإرشادات الواردة في مذكرة الأمين التنفيذي عن كيفية تحسين الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي من زاوية المناظر الطبيعية (UNEP/CBD/SBSTTA/15/13) والإرشادات بشأن تطبيق مبادئ أديس أبابا وخطوطها الإرشادية على الزراعة (UNEP/CBD/SBSTTA/14/INF/34)، ويدعو الأطراف إلى النظر في هذه الإرشادات باعتبارها استكمالات مفيدة للإرشادات الموجودة في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي؛

2- يشجع الأطراف على تعزيز تطبيق مبادئ أديس أبابا وخطوطها الإرشادية، حسب الاقتضاء، ونهج النظام الإيكولوجي في سياسات التخطيط المكاني والتخطيط القطاعي التي تتعلق بالمناظر الطبيعية والمناظر الطبيعية البحرية الأوسع نطاقا ومكوناتها؛

3- يرحب بخطة العمل المشتركة بين أمانتي اتفاقية التنوع البيولوجي ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وهيئة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التابعة لها، المرحلة 2 (2011-2020) كإطار لإحراز تقدم في مبادرات التنوع البيولوجي ذات الاهتمام المشترك؛

4- يرحب بالعنصر الرئيسي الجديد في برنامج العمل المنقح المتعلق بالمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها، الذي يركز على المادة 10(ج) والذي سيستند إلى مبادئ أديس أبابا وخطوطها الإرشادية؛

5- يدعو المنظمات الحكومية الدولية المعنية، بما فيها أعضاء الشراكة التعاونية بشأن الغابات، إلى إدماج الإرشادات القائمة بشأن الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي التي أعدت في إطار الاتفاقية، وذلك في برامج عملها؛

6- يدعو فريق الأمم المتحدة للإدارة البيئية، من خلال مجموعة إدارة القضايا المعنية بالتنوع البيولوجي التابعة له، وبالتعاون مع المنظمات المعنية الأخرى، إلى تعزيز الإرشادات القائمة، وعند الاقتضاء، الجديدة بشأن الاستخدام المستدام فيما يتصل بتطبيق الخطة الاستراتيجية وكل هدف من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي ضمن المنظمات الأعضاء؛

7- إذ يشير إلى مقرره 32/10، يسلم بإسهام مبادرة ساتوياما في إقامة أوجه التآزر بين مختلف المبادرات الإقليمية والعالمية الحالية بشأن البيئات الطبيعية التي يؤثر عليها الإنسان، بما في ذلك برنامج الإنسان والمحيط الحيوي التابع لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، والشبكة الحرجية النموذجية الدولية، والمبادرات الأخرى التي تتضمن مناطق الحفظ المجتمعية التي تقيمها وتديرها المجتمعات الأصلية والمحلية، ويعيد التأكيد أنه ينبغي استخدام مبادرة ساتوياما بما يتسق ويتجانس مع الاتفاقية، والأهداف الإنمائية الدولية المتفق عليها وغير ذلك من الالتزامات الدولية ذات الصلة، ويدعو الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية إلى دعم الشراكة الدولية لمبادرة ساتوياما، حسب الاقتضاء؛

8- يحث الأطراف على الاعتراف بالدور المهم للمجتمعات الأصلية والمحلية في الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي، وعلى تيسير مشاركتها الكاملة والفعالة في تصميم وتنفيذ السياسات والبرامج على الصعيدين الوطني ودون الوطني، وفقا للتشريعات الوطنية؛

9- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يوفر تحديثات دورية إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية عن التقدم الذي أحرزه الفريق العامل المخصص المعني بالمادة 8 (ب) والأحكام المتصلة بها في الاستخدام المألوف المستدام للتنوع البيولوجي من جانب المجتمعات الأصلية والمحلية؛

10- يحيط علما مع التقدير بالدعم المقدم إلى عمل فريق الاتصال المعني بلحوم حيوانات الأدغال من أمانة اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض، وأمانة اتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة، ولجنة غابات أفريقيا الوسطى، والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، وشراكة بقاء القرود العليا (التي يقودها برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة)، ومركز البحوث الحرجية الدولية، وشبكة رصد الاتجار بالحيوانات والنباتات البرية (TRAFFIC) والمجلس الدولي لحماية حيوانات الصيد والحياة البرية؛

11- يرحب بالتوصيات المنقحة لفريق الاتصال المعني بلحوم حيوانات الأدغال (المرفقة بالمقرر الحالي) باعتبارها استكمالاً محتملاً لمبادئ أديس أبابا وخطوطها الإرشادية بشأن الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي المتصل بالإدارة المستدامة للحياة البرية في البلدان المدارية وشبه المدارية؛

12- يحيط علما بنتائج الندوة الدولية بشأن أهمية الإدارة المجتمعية للموارد الطبيعية في حفظ الأنواع الواردة على قائمة اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض واستخدامها المستدام في البلدان المصدرة (UNEP/CBD/SBSTTA/15/INF/12)، ويعيد التأكيد على الحاجة إلى تعزيز التعاون بين اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض من أجل تعزيز الاستخدام المستدام لأنواع ومناطق سبل العيش المرتبطة ببرامج الحفظ المجتمعية، مع التركيز على إعداد بدائل صغيرة الحجم لإنتاج الأغذية وتوليد الدخل؛

13- يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية إلى القيام بما يلي:

(أ) استخدام توصيات فريق الاتصال المعني بلحوم حيوانات الأدغال، بما يتسق مع الاحتياجات والأولويات الوطنية، بالصيغة الواردة في المرفق بهذا المقرر، عند الاقتضاء، وكاستكمال محتمل لمبادئ أديس أبابا وخطوطها الإرشادية، مع الأخذ في الحسبان أحكام المادة 10 (ج) من الاتفاقية والتشريعات الوطنية؛

(أ) توفير الدعم المالي والتقني ودعم بناء القدرات الكافي، لتنفيذ توصيات فريق الاتصال المعني بلحوم حيوانات الأدغال، لاسيما بالنسبة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛

(ب) مواصلة إعداد وتكييف التوصيات من أجل التنفيذ في أماكن خارج المناطق المدارية وشبه المدارية، حسب مقتضى الحال ووفقا للظروف والأولويات الوطنية؛

(ج) النظر في استخدام توصيات فريق الاتصال المعني بلحوم حيوانات الأدغال لدمج القضايا المرتبطة بلحوم حيوانات الأدغال ضمن الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي والسياسات ذات الصلة، وتحديد نقاط اتصال وطنية محددة معنية بلحوم حيوانات الأدغال، وذلك عند الاقتضاء؛

(د) إعداد وترويج طرائق ونظم، وبناء القدرات وتوعية المجتمع لتقرير مستويات الحصاد المستدام للحياة البرية على الصعيد الوطني ومستويات أخرى، لغرض خاص لرصد وتحسين الإدارة المستدامة للحياة البرية واستخدامها المألوف المستدام، بما يتماشى مع التشريع الوطني؛

(هـ) إعداد وترويج بدائل مستدامة للاستخدام غير المستدام للحياة البرية، استنادا إلى السياق المحلي والوطني، والاشتراك مع المجتمع العلمي والمنظمات الأخرى المعنية العاملة في القطاعات ذات الصلة، في تحسين الاستخدام المستدام للحياة البرية، وبالتالي، ضمان عدم تأثير البدائل المقترحة على التنوع البيولوجي؛

14- يدعو المنظمات المعنية، وخصوصا أعضاء الشراكة التعاونية بشأن الغابات، إلى مساعدة البلدان المدارية وشبه المدارية في تنفيذ توصيات فريق الاتصال المعني بلحوم حيوانات الأدغال، حسب سياقها الوطني؛

15- يطلب أيضا إلى الأمين التنفيذي القيام بما يلي، رهنا بتوافر الموارد المالية:

(أ) دعم مبادرات بناء القدرات في إدارة الأحياء البرية من أجل الاستخدام المألوف المستدام، مع المشاركة الكاملة والفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية، واستكشاف فرص التسويق العادل والمنصف للبضائع والمنتجات المشتقة من الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي في إطار إدارة المجتمعات الأصلية والمحلية؛

(ب) مواصلة إعداد الروابط بين العمل بشأن المادة 10 (ج) في الاتفاقية والاستخدام المألوف المستدام للحموم حيوانات الأدغال؛

(ج) تسهيل تبادل المعلومات والخبرات بين الأطراف بشأن الإدارة المستدامة للحياة البرية، بما في ذلك بشأن مبادرات وإجراءات وخبرات المجتمعات الأصلية والمحلية، وتقديم تقرير تجميعي إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، قبل انعقاد الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف؛

(د) تقديم تقرير إلى الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف، استنادا إلى تعليقات الأطراف والمنظمات المعنية، ومع المشاركة الكاملة والفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية، عن التقدم المحرز في الإدارة المستدامة للحياة البرية، وخصوصا إدارة أنواع لحموم حيوانات الأدغال والاستخدام المألوف المستدام، وعن المتطلبات المتعلقة ببناء القدرات؛

- (هـ) وضع آليات للمشاركة الكاملة والفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية في العملية الواردة في الفقرة 15(د) أعلاه، بما يضمن إدراج معارفها التقليدية وآرائها بشأن دور لحوم حيوانات الأدغال في غذائها وثقافتها؛
- (و) الاتصال بالمنظمات المعنية بغرض تيسير التكبير بإقامة الشراكات التعاونية بشأن الإدارة المستدامة للأحياء البرية، على أساس الاعتبارات الواردة في الفقرة 25 من التقرير عن خيارات إقامة الشراكات التعاونية بشأن الإدارة المستدامة للأحياء البرية (UNEP/CBD/COP/11/29)، ومع التركيز الأولي على لحوم حيوانات الأدغال.

مرفق

توصيات منقحة لفريق الاتصال المعني بلحوم حيوانات الغابات

التابع لاتفاقية التنوع البيولوجي

أولا - الصعيد الوطني

1- تعزيز القدرة على إجراء تقييم كامل لمسألة لحوم حيوانات الأدغال ووضع سياسات ونظم إدارة ملائمة: ينبغي للحكومات الوطنية، بالمشاركة الكاملة والفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية، أن تجري تقييما لدور لحوم حيوانات الأدغال وغيرها من المنتجات الحيوانية البرية في الاقتصادات والثقافات الوطنية والمحلية، فضلا عن الخدمات الايكولوجية التي توفرها الأنواع المحصودة وغيرها من مكونات التنوع البيولوجي، وذلك كخطوة أساسية نحو حفظ هذا المورد واستخدامه على نحو مستدام. ويمكن أن يتحقق ذلك من خلال ما يلي:

(أ) زيادة القدرة على رصد مستويات حصاد لحوم حيوانات الأدغال واستهلاكها في شكل إحصاءات وطنية للاسترشاد بها نحو تحسين السياسات والتخطيط؛

(ب) إدماج تقييم واقعي وعلني لاستهلاك الأحياء البرية ودورها في سبل العيش والثقافات، وذلك في وثائق السياسات والتخطيط الرئيسية؛

(ج) إنشاء آليات لتحقيق المشاركة الكاملة والفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية في هذه العملية ضمانا لإدماج آرائهم حول دور لحوم حيوانات الأدغال في غذائها وثقافتها، وتأثيرات الاستخدام غير المستدام للحوم حيوانات الأدغال على سبل عيشها، وإدماج المعارف التقليدية والقوانين العرفية في عمليتي صنع السياسات والتخطيط.

2- إشراك القطاع الخاص والصناعات الاستخراجية: ينبغي أن تكون إدارة الأحياء البرية، بما في ذلك إدارة أنواع لحوم حيوانات الأدغال جزءا أساسيا من خطط إدارة أو خطط أعمال صناعات الموارد الطبيعية (النفط والغاز والمعادن والأخشاب، وغيرها) العاملة في النظم الإيكولوجية للغابات المدارية أو شبه المدارية، والأراضي الرطبة والسافانا. وينبغي، عند الإمكان، تحديد وتطبيق الضمانات والمعايير القائمة المتعلقة بالتنوع البيولوجي، ضمن المبادئ التوجيهية والسياسات الخاصة بالصناعات الاستخراجية (مثل الضمانات الخاصة بالإدارة المستدامة للغابات). وينبغي أن يوفر القطاع الخاص بدائل غذائية للعاملين في مناطق امتيازات قطع الأخشاب (بالنص عليها، مثلا، في العقود المبرمة بين الحكومات والصناعات الاستخراجية).

3- الحقوق، والحيازة والمعارف التقليدية: ينبغي تحويل حق الوصول والحقوق وما يتصل بذلك من مساهمة ومسؤولية الإدارة المستدامة لموارد الأحياء البرية وذلك كلما أمكن للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وغيرها

من الجهات المعنية التي لديها مصلحة ذاتية في الحفاظ على الموارد والتي تحقق حولا مستدامة منشودة أن تتمتع. وينبغي بناء قدرات المجتمعات الأصلية والمحلية المتمكنة هذه وتعزيزها لضمان قدرتها على ممارسة هذه الحقوق. وسيعزز حفظ موارد الأحياء البرية واستخدامها المستدام من خلال إدماج المعارف التقليدية والاستخدام المألوف المستدام في نظم الإدارة والرصد، وكذلك من خلال التشجيع على استخدام طرق الصيد الأكثر صداقة من الوجهة الإيكولوجية (أي التي تنصب على الأنواع ذاتها) والأكثر كفاءة من منظور التكلفة، وطرق الصيد الإنسانية.

4- استعراض السياسات والأطر القانونية الوطنية: ينبغي تشجيع الدول التي توجد فيها أنواع لحوم حيوانات الأدغال، بشدة على استعراض السياسات والأطر القانونية القائمة المرتبطة بحفظ الأحياء البرية واستخدامها المستدام. وبالإضافة إلى تقييد الحصاد في المناطق المحمية وحصاد الأنواع المعرضة للانقراض، طبقاً للتشريعات القائمة، فمن الموصى به أن تضع الدول الاستراتيجيات والسياسات والقدرات ونظم الإدارة التي تدعم الصيد القانوني والمستدام لأنواع مستهدفة. وينبغي أن يضمن الاستعراض ما يلي:

(أ) أن تأخذ الأطر التنظيمية الوطنية في الاعتبار الحقوق الثابتة للمجتمعات الأصلية والمحلية حسبما تتعلق بالاستخدام المألوف المستدام لأنواع حيوانات الأدغال؛

(ب) تماسك أطر السياسات والأطر القانونية من خلال تعميم حفظ الأحياء البرية واستخدامها المستدام في مختلف العمليات القطاعية وعمليات التخطيط الوطنية؛⁴³

(ج) أن تكون خطط الإدارة عملية وممكنة للأنواع القابلة للحصاد، فضلا عن الأنواع التي هي في حاجة إلى حماية صارمة (مثل الأنواع المعرضة للانقراض)؛

(د) نهج واقعية للإنفاذ تتماشى فيها إجراءات المكافحة مع القدرة المتاحة؛

(هـ) أن تعكس النصوص القانونية والتنظيمية الممارسات الجارية دون النيل من أهداف الحفظ

الرئيسية؛

(و) النهوض بالحصاد المستدام للأنواع المعرضة لخطر انخفاض والإجراءات الرامية إلى تعزيز حماية الأنواع المعرضة لأخطار عالية؛

(ز) المشاركة الكاملة والفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية وإدماج آرائها واقتراحاتها استنادا إلى

المعارف التقليدية والممارسات والقوانين العرفية؛

(ح) أن يكون للعقوبات والجزاءات أثر رادع.

5- الإدارة على مستوى المناظر الطبيعية: من الضروري إنشاء شبكة متماسكة ومدارة على نحو فعال من المناطق المحمية من أجل حفظ الأحياء البرية، بما في ذلك الأنواع المعرضة للانقراض. وينبغي لحفظ أعداد الأحياء البرية خارج المناطق المحمية أن تنظر الإدارة في مستوى المناظر الطبيعية.

⁴³ بما في ذلك ورقات استراتيجيات الحد من الفقر (PRSP)، وخطط إدارة الغابات، واستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي (NBSAP)، وبرامج الغابات الوطنية (NFP)، وإجراءات التخفيف الملائمة على الصعيد الوطني (NAMAS)، وبرامج العمل الوطنية للتكيف (NAPA)، وخطط العمل الوطنية بشأن لحوم حيوانات الأدغال، والخطط واللوائح الوطنية لإدارة الأحياء البرية، وخطط الإدارة والحفظ الوطنية بشأن أنواع محددة.

6- العلم والمعارف التقليدية والأصلية والرصد: ينبغي اتخاذ القرارات الإدارية استناداً إلى أفضل التقنيات العلمية المتاحة والمطبقة، وإلى النهج التحوطي والممارسات والمعارف التقليدية للمجتمعات الأصلية والمحلية. وتعد مواصلة البحوث أمراً حاسماً، وهناك حاجة إلى تحسين إدارة المعلومات. وينبغي إعداد نظم رصد ملائمة لحصاد لحوم حيوانات الأدغال والاتجار بها ولموائل الأحياء البرية وذلك استناداً إلى إدماج المعارف التقليدية والأصلية والعلمية وتنفيذها على الصعيد الوطني، وتوفير إمكانية المقارنة بين حصاد لحوم حيوانات الأدغال والاتجار بها على الصعيد الإقليمي. وينبغي تقديم الدعم والإرشاد الدوليين من أجل تحقيق التجانس في أنشطة الرصد والإبلاغ. وينبغي إعداد وتنفيذ طرائق قياسية لتقييم ورصد حالة أعداد الأحياء البرية. وينبغي إتاحة بيانات جديدة ومحدثة وإضافية وموثوقة عن أعداد الأنواع المحصودة وعن مستويات الاستخدام والاتجار، وذلك للنظر فيها ضمن إطار الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية التابعة لاتفاقية التنوع البيولوجي، وكذلك لجنة الحيوانات التابعة لاتفاقية CITES، والمجلس العلمي لاتفاقية حفظ الأنواع المهاجرة من الحيوانات البرية (CMS)، والاتفاقيات الدولية المعنية الأخرى، وشراكة بقاء القردة العليا التي يقودها برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP-GRASP)؛ وعملية القائمة الحمراء للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة (IUCN).

7- تدابير الإحلال وتدابير التخفيف الأخرى: يعتبر إيجاد مصادر بديلة للأغذية والدخل تكون مقبولة من الوجهة الثقافية ومجدية اقتصادياً تعتبر ضرورية عندما لا يمكن استخدام الأحياء البرية وحدها على نحو مستدام لدعم احتياجات المعيشة الحالية أو المستقبلية. غير أن المصادر البديلة للأغذية والدخل تحتاج إلى أن تأخذ في الحسبان الوقائع، والثقافات والأفضليات المحلية وينبغي تطويرها وتنفيذها مع المجتمعات المحلية، أو أن تدعم مشاريع الدخل المجتمعية. ويمكن أن تلعب تدابير التخفيف (الفلاحة، الرعي، التربية في المزارع، وخلافه) دوراً في حفظ موارد الأحياء البرية.

8- بناء القدرات، والتدريب، والتعليم وزيادة التوعية: من أجل تحقيق حفظ موارد الأحياء البرية واستخدامها المستدام، يجب القيام بأنشطة كافية لبناء القدرات وزيادة التوعية العامة تستهدف الجماهير المعنية ويجب في الحالات المناسبة وضع هذه الأنشطة على الأصعدة الدولية والوطنية والمحلية عبر طائفة من الموضوعات، تشمل ما يلي:

- (أ) الحوكمة وإنفاذ القانون بما في ذلك القوانين العرفية؛
- (ب) رصد وإدارة الأحياء البرية، بما في ذلك استنتاجات سبل عدم الإضرار بها؛
- (ج) رصد وإدارة حصاد لحوم حيوانات الأدغال والاتجار بها؛
- (د) دور المجتمعات الأصلية والمحلية؛
- (هـ) آثار الصيد غير المستدام للحوم حيوانات الأدغال والاتجار بها على المجتمعات الأصلية والمحلية وعلى سبل معيشتهم؛
- (و) بدائل سبل العيش؛
- (ز) التعاون بين المؤسسات الحكومية والقطاعين الخاص والعام، ومؤسسات التدريب التعليمي والمجتمعات الأصلية والمحلية.

9- الصحة وعلم الأوبئة: (أ) في الحالات التي يخضع فيها صيد الأحياء البرية والاتجار بلحوم حيوانات الأدغال للتنظيم الحكومي، ينبغي تنفيذ استراتيجية وطنية لمراقبة الأمراض، بما في ذلك مراقبة الأمراض المنقولة من خلال الحيوانات البرية. وينبغي أن تركز معلومات الصحة العامة المناسبة وبناء القدرات على منع الأمراض وحماية صحة الإنسان والحيوان على السواء. وعلاوة على ذلك، يتعين رصد الأحياء البرية والماشية المحلية وصحة الإنسان وإصدار تشريعات ولوائح بشأنها، وينبغي أن يعد إنفاذها وتنفيذها من أجل خفض خطر الأوبئة الحيوانية من أنواع العدوى الناشئة، وذلك بطريقة صديقة بيئياً؛ (ب) ومن الضروري وضع تدابير لمراقبة الشؤون الصحية والأمن الأحيائي في مناطق الاتجار بلحوم حيوانات الأدغال، لمنع بيع اللحوم الملوثة أو المنتجات الحيوانية الملوثة التي قد تؤدي إلى انتشار مسببات الأمراض المؤذية.

10- مناطق الإدارة الخاصة: ينبغي تعيين مناطق محددة في الحالات التي لا توجد فيها بالفعل، لإدارة الأحياء البرية على الصعيد الوطني والمحلي، مع المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، ومع الاحترام الكامل لحقوقها (تمشيا مع المقرر 28/7⁴⁴ الصادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي وبرنامج العمل المتعلق بالمناطق المحمية، وخصوصاً عنصر البرنامج 2 بشأن الحوكمة، والمشاركة والإنصاف وتقاسم المنافع)، على غرار مزارع الغابات الدائمة المعينة لإدارة الموارد الخشبية. ويمكن أن تمتد هذه إلى نظم المناطق المحمية القائمة والمناظر الطبيعية المتعددة الاستخدامات (مثل مواقع أو مناطق إدارة حيوانات الصيد).

11- تغيير المناخ: ينبغي أن تراعي السياسات والتدابير المتعلقة بالتكيف والتخفيف أهمية الأحياء البرية حفاظاً على سلامة النظم الإيكولوجية وخدمات النظم الإيكولوجية.

12- إنفاذ القانون:

(أ) تعزيز القدرة على إجراء التحقيقات، وتعزيز إجراءات وطرائق المراقبة والتفتيش والتوقيف، بما في ذلك على الصعيد المحلي وعلى مستوى نقاط عبور الحدود؛

(ب) تحسين معارف وقدرات المدعين العامين والقضاة على مقاضاة حالات الصيد غير المشروع للحوم حيوانات الأدغال والاتجار بها، وإصدار الأحكام بشأنها، والتأكد من أن استيفاء الأحكام بالكامل والإعلان عن حالات التوقيف والمقاضاة والأحكام الصادرة؛

(ج) تعزيز التعاون والتنسيق بين ضباط إنفاذ تشريعات الاتجار بالأحياء البرية والمسؤولين والمدعين العامين والقضاة والموظفين الآخرين المعنيين، وذلك في تنفيذ القانون المعني؛

(د) التأكد من أن المواطنين، بما في ذلك المجتمعات الأصلية والمحلية، على دراية بالقوانين الوطنية والإقليمية والمحلية.

13- استراتيجيات وخطط عمل وطنية لمعالجة مسألة لحوم حيوانات الأدغال: (أ) دعم وتعزيز الإرادة السياسية الوطنية على تخطيط وتنفيذ الإجراءات بشأن التزامات الحفاظ الرئيسية لمسألة لحوم حيوانات الأدغال والتزامات

⁴⁴ الفقرة 22 من المقرر 28/7: "يُنكَّر بالتزامات الأطراف نحو المجتمعات الأصلية والمحلية وفقاً للمادة 8(ب) وما يتصل بها من أحكام، ويلاحظ أن إنشاء وإدارة ورصد المناطق المحمية ينبغي أن يتم بمشاركة كاملة وفعالة من تلك المجتمعات واحترام كامل لحقوقها بما يتماشى والقانون الوطني والالتزامات الدولية الواجبة التطبيق".

الحفظ القائمة؛ (ب) وينبغي أن تعد الحكومات أو تعزز عمليات تشاركية ومشتركة بين القطاعات في وضع وتنفيذ الإدارة والحصاد المستدامين للحياة البرية.

ثانياً - الصعيد الدولي

14- الاستراتيجيات الوطنية والإقليمية والدولية لمعالجة مسألة لحوم حيوانات الأدغال: يمكن أن تشمل هذه الاستراتيجيات ما يلي:

(أ) دعم وتعزيز الإرادة السياسية على اتخاذ الإجراءات لتنفيذ الالتزامات الرئيسية بشأن لحوم حيوانات الأدغال على الصعيد الإقليمي وعبر الحدود؛

(ب) دعم وتعزيز ورصد تنفيذ الالتزامات والاتفاقات الدولية القائمة والتشجيع على وضع الالتزامات والاتفاقات الجيدة بشأن، حفظ موارد الأحياء البرية المشتركة والموجودة عبر الحدود واستخدامها المستدام؛

(ج) الدمج الفعال لاستراتيجيات حفظ الأحياء البرية في برامج المساعدة الإنمائية ذات الصلة، مثل استراتيجيات الحد من الفقر؛

(د) إنشاء أفرقة عمل إقليمية أو دون إقليمية لمسألة لحوم حيوانات الأدغال بالتعاون مع الكيانات الإقليمية ذات الصلة، على أن تدعمها الأمانة من الوجهة التقنية.

15- العمليات التشاركية: ينبغي أن يدعم المجتمع الدولي الحكومات الوطنية في إعداد أو تعزيز عمليات تشاركية أو مشتركة بين القطاعات لوضع وتنفيذ آليات الإدارة والصيد المستدامين لأنواع لحوم حيوانات الأدغال، وخصوصاً مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية والقطاع الخاص.

16- الاتجار الدولي بلحوم حيوانات الأدغال: ينبغي للمجتمع الدولي في ضوء القلق إزاء التهديد المحتمل للاتجار الدولي المتنامي في لحوم حيوانات الأدغال على الأعداد البرية والمجتمعات التي تعتمد على الأحياء البرية، ينبغي أن يتخذ إجراءات لردع الاتجار بلحوم حيوانات الأدغال المحصودة بطريقة غير مشروعة، بما في ذلك من خلال الرصد الوثيق لهذا الاتجار. وينبغي أن يقدم المجتمع الدولي وسائل لتنفيذ هذه الإجراءات والنجاح في إيصالها إلى جهات إنفاذ القانون. ومن المطلوب إقامة تعاون وثيق حول هذا الموضوع بين الأطراف، بما في ذلك ما يتعلق بإنفاذ القانون، وبين اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض (CITES).

17- بيئة السياسة الدولية: من أجل تعظيم الصيد المستدام، ينبغي أن يدعم المجتمع الدولي إجراءات متكاملة محلية ووطنية وعبر الحدود لإقامة شراكات بين المنظمات والمؤسسات المعنية من أجل ما يلي:

(أ) بناء القدرات على إنفاذ القانون والرصد؛

(ب) إعداد وتنفيذ بدائل للبروتين والدخل؛

(ج) زيادة النوعية والتنظيف بخصوص صيد لحوم حيوانات الأدغال والاتجار بها؛

(د) زيادة التعاون بين الاتفاقيات المعنية: اتفاقية التنوع البيولوجي، واتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض (CITES)، واتفاقية الأنواع المهاجرة (CMS)، ومنظمة الصحة العالمية (WHO)، والمنظمة العالمية لصحة الحيوان (OIE)، والمنظمات المعنية الأخرى.

وتقدم هذه الإجراءات إذا اتخذت معاً إمكانية دعم المجتمعات في الإدارة المستدامة لموارد الأحياء البرية لديها وتقليل الطلب على لحوم حيوانات الأدغال.

18- العلم: ينبغي أن تضمن البحوث إدراج ودمج علم البيئة والصحة والتنمية والاقتصاد والعلوم الاجتماعية، لإرشاد السياسات في المستقبل.

19- إصدار تراخيص الغابات: ينبغي أن تأخذ نظم إصدار تراخيص الغابات ومعاييرها في الحسبان دور حفظ الأحياء البرية واستخدامها المستدام في الحفاظ على النظم الإيكولوجية الصحية للغابات، فضلاً عن رفاهية المجتمعات الأصلية والمحلية المعتمدة على الغابات.

المقرر 26/11 الاستراتيجية العالمية لحفظ النباتات

إن مؤتمر الأطراف،

1- يقرّ بالمساهمات المالية التي قدمتها إسبانيا، وفنلندا، والمملكة المتحدة، واليابان، ومؤسسة روفورد لدعم تنفيذ الاستراتيجية العالمية لحفظ النباتات، وبالمساهمات التي قدمها شركاء آخرون، بمن فيهم أعضاء الشراكة العالمية لحفظ النباتات؛

2- إذ يشير إلى المقرر 17/10، يحث الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى، والآلية المالية، ومنظمات التمويل إلى تقديم الدعم الكافي والمستدام وفي الوقت المناسب لتنفيذ الاستراتيجية، وخصوصا للبلدان النامية، لاسيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، فضلاً عن الأطراف ذات الاقتصاد الانتقالي والبلدان التي هي مراكز للتنوع الجيني؛

3- يعرب عن امتنانه لحديقة ميسوري النباتية على تنظيم المؤتمر الدولي "شراكة عالمية لحفظ النباتات - دعم تنفيذ الاستراتيجية العالمية لحفظ النباتات على الصعيد العالمي" وعلى استضافة الاجتماع الرابع لفريق الاتصال المعني بالاستراتيجية العالمية لحفظ النباتات؛

4- إذ يحيط علماً بالروابط بين أهداف الاستراتيجية العالمية المحدثة لحفظ النباتات 2011-2020 وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي في الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 الواردة في تقرير الاجتماع الرابع لفريق الاتصال المعني بالاستراتيجية العالمية (UNEP/CBD/LG-GSPC/4/2، المرفق الرابع)، والقائمة الإرشادية للمؤشرات الواردة في المرفق بالتوصية 1/15 الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، يعيد تأكيد الدعوة المذكورة في مقرره 17/10 التي تدعو الأطراف والحكومات الأخرى إلى وضع أو تحديث الأهداف الوطنية والإقليمية، حسب مقتضى الحال، وإدراجها، حيثما يكون ذلك ملائماً، في الخطط والبرامج والمبادرات ذات الصلة، بما في ذلك الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، وإلى مطابقة التنفيذ الإضافي للاستراتيجية مع الجهود الوطنية و/أو الإقليمية لتنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020؛

5- يحيط علماً بالمبررات التقنية الواردة في المرفق الأول بمذكرة الأمين التنفيذي عن التقدم المحرز في تنفيذ المقرر 17/10 التي أعدت للاجتماع السادس عشر للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (UNEP/CBD/SBSTTA/16/11) ويشجع الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى القيام بما يلي:

(أ) الاستفادة من المبرر التقني، حسب مقتضى الحال وكجزء من الإطار المرن المقدم من خلال الاستراتيجية العالمية لحفظ النباتات، مثلاً من خلال تكييفه ليوجه وضع/تحديث وتعزيز الاستراتيجيات الوطنية لحفظ النباتات ودمجها في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، والاستراتيجيات القطاعية، وخطط استخدام الأراضي وخطط التنمية، مع الأخذ في الحسبان الظروف الوطنية المحددة؛

(ب) إتاحة أمثلة عن استخدام المبرر التقني وتطبيقه على الصعيد الوطني من أجل إمكانية إدراجه في مجموعة أدوات الاستراتيجية العالمية لحفظ النباتات؛

6- يوافق على ضرورة أن يُنظر إلى رصد تنفيذ الاستراتيجية العالمية لحفظ النباتات، بما في ذلك استخدام المؤشرات، في السياق الأوسع لاستعراض ورصد وتقييم الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وربطها بها، ويلاحظ في هذا السياق ما يلي:

(أ) أهمية إطار المؤشرات للخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أيشي التنوع البيولوجي⁴⁵؛

(ب) التحليل الوارد في المرفق الثاني بمذكرة الأمين التنفيذي عن التقدم المحرز في تنفيذ المقرر 17/10 التي أعدت للاجتماع السادس عشر للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية (UNEP/CBD/SBSTTA/16/11)، عن انطباق المؤشرات الواردة في التوصية 1/15 الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، على الاستراتيجية العالمية لحفظ النباتات؛

7- إذ يؤكد أنه ينبغي تنفيذ الاستراتيجية العالمية لحفظ النباتات وفقاً للاتفاقية، بما في ذلك مادتها 15، وحسب مقتضى الحال، وفقاً لبروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقسيم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي⁴⁶، يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يبرز ذلك ضمن أمور أخرى في مجموعة الأدوات، حسب مقتضى الحال؛

8- يطلب إلى الأمين التنفيذي، بالتعاون مع الشراكة المعنية بمؤشرات التنوع البيولوجي وغيرها من المنظمات ذات الصلة، عند إعداد المعلومات المستندة إلى المؤشرات فيما يخص الطبعة الرابعة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي، تصنيف المعلومات ذات الصلة بحفظ النباتات، حيثما أمكن؛

9- يشجع الأطراف والحكومات الأخرى على أن تقدم، على أساس طوعي، معلومات عن التقدم المحرز نحو تحقيق أهداف الاستراتيجية العالمية لحفظ النباتات، حسبما يكون ذلك ممكناً وملائماً، لإكمال تقريرها الوطني الخامس وكذلك، في هذا السياق، النظر في القيام، بطريقة مرنة، بتطبيق القائمة الإرشادية لمؤشرات الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020⁴⁷ على الاستراتيجية العالمية لحفظ النباتات الواردة في المرفق الثاني بالوثيقة UNEP/CBD/SBSTTA/16/11؛

10- إذ يشير إلى الفقرة 10(ب) من المقرر 17/10، التي طلب فيها مؤتمر الأطراف إلى الأمين التنفيذي أن يضع، بحلول عام 2012، نسخة الكترونية لمجموعة أدوات الاستراتيجية العالمية لحفظ النباتات بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية:

(أ) يرحب بإعداد النسخة الإنكليزية من مجموعة الأدوات الإلكترونية للاستراتيجية العالمية لحفظ النباتات ويعرب عن امتنانه للمنظمة الدولية لحفظ حدائق النباتات على تنسيق عملية إعداد مجموعة الأدوات من خلال آلية التنسيق المرنة للاستراتيجية العالمية لحفظ النباتات؛

(ب) يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يمضي قدماً، بالتعاون مع المنظمة الدولية لحفظ حدائق النباتات والشراكة العالمية لحفظ النباتات، في ترجمة مجموعة الأدوات إلى اللغات الرسمية للأمم المتحدة؛

⁴⁵ المقرر 3/11.

⁴⁶ المقرر 1/10، المرفق الأول.

⁴⁷ المقرر 3/11.

(ج) يقرر ضرورة الحفاظ على وزيادة تطوير مجموعة أدوات الاستراتيجية العالمية لحفظ النباتات كمصدر يمكن أن تضاف إليه مواد أخرى بمجرد توافرها، ويحث الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى استخدام مجموعة الأدوات وزيادة المساهمة فيها؛

(د) يطلب إلى الأمين التنفيذي، بالتعاون مع الشراكة العالمية لحفظ النباتات، أن يدرج في مجموعة الأدوات الإلكترونية إرشادات بشأن التدابير التي يمكن اتخاذها لإدارة وحفظ أنواع النباتات التي تتأثر بتغير المناخ؛

11- يكرر الدعوة الواردة في المقررين 17/10 و 10/7 التي تدعو الأطراف والحكومات الأخرى إلى تحديد، إن لم تكن قد حددت، نقاط الاتصال الوطنية المعنية بالاستراتيجية العالمية لحفظ النباتات؛

12- يحيط علماً بمبادرة الأمين التنفيذي لإعداد الإرشادات، بما في ذلك لنقاط الاتصال الوطنية، بالتعاون مع آلية التنسيق المرنة للاستراتيجية العالمية لحفظ النباتات، دعماً لتنفيذ الاستراتيجية، ويطلب إلى الأمين التنفيذي إتاحة هذه الإرشادات من خلال مجموعة الأدوات؛

13- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى، إلى تعزيز مشاركتها مع المنظمات الشريكة، بما في ذلك أعضاء الشراكة العالمية لحفظ النباتات واتحاد الشركاء العلميين المعني بالتنوع البيولوجي، من أجل إعداد وتنفيذ الاستراتيجيات والأهداف الوطنية ودون الوطنية؛

14- يدعو مؤسسات حفظ النباتات وغيرها من مؤسسات حفظ التنوع البيولوجي، وأعضاء الشراكة العالمية لحفظ النباتات، وأعضاء اتحاد الشركاء العلميين المعني بالتنوع البيولوجي إلى دمج الجوانب ذات الصلة بالاستراتيجية العالمية لحفظ النباتات في أنشطتها المتعلقة ببناء القدرات وفي مواد التدريب، وبرامج الاتصال وأنشطة زيادة الوعي، بغية دعم الأطراف، حسب الاقتضاء، في تعزيز التنفيذ الوطني للاستراتيجية؛

15- يطلب إلى الأمين التنفيذي مساعدة الأطراف على إقامة روابط بين رصد التنفيذ الوطني للاستراتيجية العالمية لحفظ النباتات واستعراض وتقييم الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية المحدثة للتنوع البيولوجي، بما في ذلك من خلال دعوة الخبراء المعنيين إلى حضور حلقات العمل الإقليمية ودون الإقليمية لبناء القدرات بشأن الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، حيثما أمكن؛

16- يرحب بالقرار المقترح (الفقرة 7 من الوثيقة PC20 Doc. 13) للجنة النباتات التابعة لاتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض (CITES)، المتعلق بالتعاون بين اتفاقية CITES والاستراتيجية العالمية لحفظ النباتات التابعة لاتفاقية التنوع البيولوجي، الذي يعرض على نظر الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض؛

17- يرحب بمبادرة حديقة ميسوري النباتية، وحديقة نيويورك النباتية، والحدايق النباتية الملكية، إدنبرة، والحدايق النباتية الملكية، كيو، ومنظماتها الشريكة ومؤيديها في أنحاء العالم من أجل قيادة عملية إعداد "شبكة إلكترونية عالمية للنباتات" بحلول عام 2020 تيسراً لتحقيق الهدف 1 من الاستراتيجية العالمية لحفظ النباتات.

المقرر 27/11 الوقود الحيوي والتنوع البيولوجي

إن مؤتمر الأطراف

إن يشير إلى المقررين 2/9 و37/10، اللذين قرر فيهما مؤتمر الأطراف، ضمن جملة أمور، أن ينظر في السبل والوسائل لتشجيع التأثيرات الإيجابية وتقليل أو تجنب التأثيرات السلبية لإنتاج واستخدام الوقود الحيوي على التنوع البيولوجي،

وإن يسلم بالشواغل بأن نشر تكنولوجيات الوقود الحيوي قد يؤدي إلى طلب متزايد على الكتلة الحيوية ويزيد من دوافع فقدان التنوع البيولوجي، مثل التغير في استخدام الأراضي، وإدخال الأنواع الغريبة الغازية، مع الأخذ في الحسبان الفقرة 6 من المقرر 38/10 الصادر عن مؤتمر الأطراف، والاستهلاك المفرط للموارد،

وإن يسلم أيضا بإمكانية تقديم تكنولوجيات الوقود الحيوي لمساهمة إيجابية إلى التخفيف من تغير المناخ، وهو أحد الدوافع الرئيسية لفقدان التنوع البيولوجي، وتوليد دخل إضافي، وخصوصا في المناطق الريفية،

وإن يشير إلى إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، وجدول أعمال القرن 21، وإعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة، وخطة التنفيذ لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (خطة جوهانسبرغ للتنفيذ)،

وإن يقرّ بأن النظر في المسائل التي يشملها المقرر 37/10، الفقرة 2، هو خطوة مهمة لتحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي،

1- يرحب بالجهود التي تبذلها كثير من الأطراف، والمنظمات والمبادرات ذات الصلة لإعداد وتطبيق الأدوات والنهج لتشجيع التأثيرات الإيجابية وتقليل أو تجنب التأثيرات السلبية للوقود الحيوي على التنوع البيولوجي والتأثيرات على التنوع البيولوجي التي تؤثر إيجابيا أو سلبيا على الظروف الاجتماعية-الاقتصادية ذات الصلة، بما في ذلك الأمن الغذائي وأمن الطاقة، فضلا عن النظر في حيازة الأراضي والحقوق في الموارد، بما فيها المياه، ويشجع الاستمرار في بذل الجهود في هذه المجالات؛

2- يدعو الأطراف إلى ما يلي:

(أ) النظر في المسائل المتعلقة بالوقود الحيوي، عند الاقتضاء وفي الحالات الملائمة، عند تحديث وتنفيذ استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية ودون الوطنية للتنوع البيولوجي، والسياسات الأخرى ذات الصلة؛

(ب) النظر في استخدام مختلف الأدوات الطوعية ذات الصلة المتعلقة بأثر إنتاج واستخدام الوقود الحيوي على التنوع البيولوجي، مثلا في التقييم البيئي الاستراتيجي والتقييم الاجتماعي-الاقتصادي والتخطيط المتكامل لاستخدام الأراضي وفقا للظروف الوطنية؛

(ج) الإشارة إلى الدعوة الموجهة للأطراف، مع الاعتراف بالظروف الوطنية المختلفة، والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية، والواردة في الفقرة 7 من المقرر 37/10؛

3- يرحب بالعمل الجاري الذي يتم تنفيذه بخصوص الفقرة 7 من المقرر 37/10، ويشجع الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة على الاستمرار في هذا العمل؛

4- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى، إلى جعل المعلومات المتعلقة بالتقدم المحرز في الاستجابة للفقرات 2(أ) و(ب) و(ج) أعلاه، متاحة على نطاق واسع، ويدعو الأطراف إلى الإبلاغ عن ذلك أيضا في تقاريرها الوطنية الخامسة حيثما أمكن؛

5- وإذ يقرّ بأن بعض التدابير الحافزة يمكن أن تشكل دوافع مهمة للتوسع في الوقود الحيوي، في ظروف معينة، يدعو الأطراف والحكومات الأخرى إلى تقييم هذه التدابير باستخدام أهداف أيشي للتنوع البيولوجي، في سياق القضية المشتركة بين القطاعات بشأن التدابير الحافزة التابعة للاتفاقية، مع الأخذ في الحسبان الظروف الاجتماعية- الاقتصادية الوطنية؛

6- وإذ يقرّ أيضا بالتطور المتزايد للتكنولوجيات المرتبطة بالوقود الحيوي، يحث الأطراف والحكومات الأخرى على رصد هذه التطورات، ويشير إلى الفقرة 3(ج) (1) من المقرر 2/9، الذي حث فيها الأطراف ودعا الحكومات الأخرى، ضمن جملة أمور، إلى تطبيق النهج التحوطي وفقا لديباجة اتفاقية التنوع البيولوجي؛

7- يحيط علما بالتقرير المرحلي الذي أعده الأمين التنفيذي عن عمله استجابة للمقرر 37/10، المقدم إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية (UNEP/CBD/SBSTTA/16/14)، ويطلب إلى الأمين التنفيذي أن يستمر في تجميع المعلومات، ضمن أمور أخرى، عن الثغرات في المعايير المتاحة والمنهجيات المحددة في العمل المنفذ وفقا للفقرة 11 من المقرر 37/10؛

8- يلاحظ أيضا الثغرات المسجلة في المعارف العلمية المتعلقة بالوقود الحيوي وفي الأدوات والنهج ذات الصلة، وأوجه عدم اليقين المتبقية، لاسيما الصعوبة المتأصلة لقياس ومعالجة التأثيرات غير المباشرة للوقود الحيوي على التنوع البيولوجي؛

9- يلاحظ كذلك أن الكثير من المسائل التقنية والعلمية المرتبطة بالوقود الحيوي من الصعب تقييمها وأنها تتعلق بكثير من برامج عمل الاتفاقية، وخصوصا نهج النظام الإيكولوجي، وأنه يمكن معالجة هذه المسائل في سياق أعم؛

10- يطلب إلى الأمين التنفيذي، كجزء من عمله الجاري بخصوص المقرر 37/10، بالتعاون مع الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة، وبالنظر إلى العمل الجاري، أن يجمع معلومات عن التعاريف المتعلقة بالمصطلحات الرئيسية ذات الصلة لتمكين الأطراف من تنفيذ المقررين 2/9 و37/10، وأن يبلغ عن التقدم المحرز إلى اجتماع للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية يعقد قبل الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف؛

11- يقرر استعراض التقدم المحرز في تنفيذ المقررين 2/9 و37/10 في اجتماعه الثاني عشر.

المقرر 28/11 الأنواع الغريبة الغازية

إن مؤتمر الأطراف،

السبل والوسائل لمعالجة الفجوات في المعايير الدولية بخصوص الأنواع الغريبة الغازية المدخلة كحيوانات أليفة، وأنواع لأحواض الكائنات المائية ولأحواض الكائنات الأرضية، وكطعم حي وأغذية حية

1- يحيط علما بتقرير اجتماع فريق الخبراء التقنيين المخصص بشأن التصدي للمخاطر المرتبطة بإدخال الأنواع الغريبة كحيوانات أليفة، وأنواع لأحواض الكائنات المائية ولأحواض الكائنات الأرضية، وكطعم حي وأغذية حية (UNEP/CBD/SBSTTA/15/INF/1)؛

2- يعرب عن امتنانه للرئيسين المشاركين وأعضاء فريق الخبراء التقنيين المخصص على عملهم ولحكومتي إسبانيا واليابان على دعمهما المالي؛

3- إذ يسلم بالطابع المتعدد القطاعات للمسائل المرتبطة بالأنواع الغريبة الغازية، يؤكد من جديد أن المبادئ التوجيهية المعتمدة في المقرر 23/6* لا تزال توفر إرشادات ذات صلة للتصدي للمخاطر المتصلة بإدخال الأنواع الغريبة كحيوانات أليفة، وأنواع لأحواض الكائنات المائية ولأحواض الكائنات الأرضية، وكطعم حي وأغذية حية؛

4- يشجع الأطراف والحكومات الأخرى على: (1) ضمان التعاون الفعال، على الصعيد الوطني، بين السلطات الوطنية ونقاط الاتصال التي تتعامل مع اتفاقية التنوع البيولوجي، والاتفاقية الدولية لوقاية النباتات (IPPC)، والمنظمة العالمية لصحة الحيوان (OIE)، وهيئة الدستور الغذائي، واتفاق منظمة التجارة العالمية بشأن تطبيق التدابير الصحية وتدابير الصحة النباتية، واتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض (CITES)، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، (2) التصدي للتهديدات الناشئة عن الأنواع الغريبة الغازية، (3) وحسب الاقتضاء، استخدام المعايير القائمة كاملا عند التصدي للمخاطر المرتبطة بإدخال الأنواع الغريبة كحيوانات أليفة، وأنواع لأحواض الكائنات المائية ولأحواض الكائنات الأرضية، وكطعم حي وأغذية حية؛

5- يطلب إلى الأمين التنفيذي، مع مزيد من المدخلات من الأطراف، وكذلك أعضاء فريق الخبراء التقنيين المخصص والخبراء الآخرين، حسب الحاجة، وبالتعاون مع أعضاء فريق الاتصال المشترك بين الوكالات المعني بالأنواع الغريبة الغازية، ومع المشاركة الكاملة والفعالة للمجتمعات الأصلية والمحلية، ومع البناء على العمل التعاوني للسلطات الوطنية ومجموعات الصناعة، أن يعد مقترحات عن إرشادات أكثر تفصيلا للأطراف بشأن صياغة وتنفيذ تدابير وطنية ترتبط بإدخال أنواع الحيوانات الغريبة كحيوانات أليفة، وأنواع لأحواض الكائنات المائية ولأحواض الكائنات الأرضية، وكطعم حي وأغذية حية، من أجل إتمام المهام الواردة في المرفق بالمقرر 38/10، وعرضها على نظر الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية قبل الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف؛

* قدم أحد الممثلين اعتراضا رسميا خلال العملية المؤدية إلى اعتماد هذا المقرر وأكد أنه لا يعتقد أن مؤتمر الأطراف يستطيع أن يعتمد، بصفة مشروعة، اقتراحا أو نصا مع وجود اعتراض رسمي عليه. وأعرب عدد قليل من الممثلين عن تحفظاتهم إزاء الإجراءات المؤدية إلى اعتماد هذا المقرر (انظر الفقرات 294-324 من UNEP/CBD/COP/6/20).

6- يقرّ بأن التجارة والتغيرات في أنماط التجارة المعاصرة، لاسيما النمو السريع للأسواق الدولية على الإنترنت، بما في ذلك لبيع وشراء أنواع الحيوانات الحية، بوصفها من المسارات المتزايدة للأنواع الغريبة الغازية، ويطلب إلى الأمين التنفيذي القيام بما يلي:

- (أ) جمع ونشر منهجيات وأدوات تستخدمها وكالات إنفاذ القانون، والجمارك ووكالات التفتيش لرصد ومراقبة الاتجار بالأنواع الغريبة المدخلة كحيوانات أليفة، وكأنواع لأحواض الكائنات المائية ولأحواض الكائنات الأرضية، وكطعم حي أو أغذية حية، وتحركاتها عبر الحدود؛
- (ب) جمع معلومات عن أفضل الممارسات لزيادة التوعية العامة وتوزيع إرشادات على التجار العاملين على الإنترنت؛

7- يسلم بالمخاطر المحتملة من إدخال وانتشار أنواع الحيوانات الغريبة الغازية من حدائق الحيوان وحدائق السفاري التجارية، ومراكز التربية والاتجار، الناتجة عن هروب الحيوانات، أو إطلاق الحيوانات المستخدمة كأغذية حية وهروبها، يرحب بوضع مدونة سلوك طوعي بشأن هذه المسارات المنفصلة مثل "مدونة سلوك بشأن حدائق الحيوانات وأحواض الكائنات المائية والأنواع الغريبة" التي أعدتها اتفاقية برن، والفريق المتخصص المعني بالأنواع الغريبة التابع للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والرابطة الأوروبية لحدائق الحيوانات وأحواض الكائنات المائية، ويطلب إلى الأمين التنفيذي تجميع المعلومات والعمل مع الخبراء لتجنب و/أو تقليص حجم المخاطر الخاصة بهذه المسارات المنفصلة؛

8- إذ يشعر بالقلق إزاء المخاطر المحتملة المرتبطة بالإطلاق أو الهروب عن قصد أو غير قصد لفرادى السلالات الغريبة الحبيسة وأنواع الجينات التي هي من الحيوانات الأليفة، أو أنواع أحواض الكائنات المائية أو أحواض الكائنات الأرضية، أو الأنواع المستخدمة كطعم حي وأغذية حية، التي قد تؤثر على التنوع الجيني الأصلي، وإذ يلاحظ الحاجة إلى توثيق وإعداد إرشادات بشأن كيفية التصدي لهذه المخاطر، يطلب إلى الأمين التنفيذي جمع دراسات الحالة واستكشاف تدابير، بالتعاون مع المنظمات الدولية ذات الصلة، بشأن كيفية التصدي لهذه المخاطر؛

السبل والوسائل لمعالجة الفجوات في المعايير الدولية المتعلقة بالأنواع الغريبة الغازية

وإذ يشير إلى الفقرات 2-6 من المقرر 4/9 ألف،

9- يشجع الأعضاء في لجنة التدابير الصحية وتدابير الصحة النباتية التابعة لمنظمة التجارة العالمية، وأعضاء الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات والمنظمات الإقليمية المعنية بحماية النباتات التي تعمل في إطار هذه الاتفاقية، والمنظمة العالمية لصحة الحيوان وهيئة الدستور الغذائي، لمواصلة التصدي، بما في ذلك عن طريق إعداد وتحسين المعايير والمبادئ التوجيهية والتوصيات الدولية، للمخاطر المرتبطة بإدخال الأنواع الغريبة التي تشكل تهديدا محتملا على التنوع البيولوجي ولكنها لا تعتبر آفات نباتات، أو مسببات أمراض أو طفيليات تؤثر على الحيوانات الأليفة، أو تضر بصحة الإنسان، وإذ يحيط علما بأن المخاطر المرتبطة بإدخال الأنواع الغريبة يمكن أن تتضمن آثارا على عمل النظم الإيكولوجية وعلى التنوع البيولوجي على مستوى النظم الإيكولوجية، والأنواع والجينات. ويمكن أن تعرض اتفاقية التنوع البيولوجي على اللجنة المعنية بالتدابير الصحية وتدابير الصحة النباتية أن تتعاون معها بشأن هذه المسألة؛

10- يرحب بإصدار الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات لمنشور "النباتات المائية - استخداماتها ومخاطرها"، الذي يقدم معلومات عن التدابير اللازمة لحماية النباتات، بما في ذلك الأنواع الطحلبية، في البيئات البحرية والمائية؛

11- يرحب مع التقدير بالمبادئ التوجيهية لتقييم خطر الحيوانات غير الأصلية التي أصبحت حيوانات غريبة التي نشرتها المنظمة العالمية لصحة الحيوان، ويشجع الأطراف والحكومات الأخرى على استخدام هذه المبادئ التوجيهية في معالجة الأنواع الغريبة الغازية من الحيوانات؛

12- يسلم بأهمية مساهمات المنظمة العالمية لصحة الحيوان، ويشجع المنظمة على مواصلة جهودها المتعلقة بالنظر في آثار الأنواع الغريبة الغازية على النظم الإيكولوجية وصحة الحيوان، وإسداء مشورة وتوفير إرشادات بشأن تقييم خطر غزو الأنواع الغريبة على النظم الإيكولوجية؛

13- يطلب كذلك إلى الأمين التنفيذي مواصلة السعي إلى تنفيذ المهام المنصوص عليها في الفقرات 11 و12 و13 من المقرر 4/9 ألف والفقرة 13 من المقرر 38/10، وخصوصا فيما يتعلق بالتقدم المحرز في العلاقة مع منظمات وضع المعايير التي تعترف بها منظمة الصحة العالمية (الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، والمنظمة العالمية لصحة الحيوان، وهيئة الدستور الغذائي)، وغيرها من المنظمات المعنية؛

14- إذ يسلم بصلة وأهمية ومدى تطبيق المعايير والمبادئ التوجيهية والتوصيات الدولية القائمة للتصدي للمخاطر المرتبطة بإدخال الأنواع الغريبة، وإدارة المسارات لمنع إدخالها وانتشارها، من أجل تحقيق الهدف 9 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي في الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، يطلب إلى الأمين التنفيذي إعداد، بما يتسق مع الفقرة 3(ج) من المقرر 38/10 وبالتعاون مع المنظمات الدولية ذات الصلة المعنية بوضع معايير ومبادئ توجيهية وتوصيات دولية، القيام، رهنا بتوافر الموارد المالية، بإعداد مجموعة أدوات عملية وغير ملزمة للأطراف تتعلق بتطبيق المعايير والمبادئ التوجيهية والتوصيات الدولية القائمة، ونشرها من خلال غرفة تبادل المعلومات التابعة للاتفاقية، ضمن وسائل أخرى، في موعد لا يتجاوز الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف. وينبغي أن تشمل مجموعة الأدوات على ما يلي:

(أ) مشورة عملية غير ملزمة حول كيف يمكن للأطراف استخدام عناصر الإطار التنظيمي الدولي للتصدي للتهديدات الناشئة عن الأنواع الغريبة الغازية؛

(ب) معلومات عن تطبيق المادة 9-2 والمادة 10 من الاتفاق بشأن تطبيق التدابير الصحية وتدابير الصحة النباتية في منظمة التجارة العالمية المرتبطة بالأنواع الغريبة الغازية؛

(ج) أدوات ومعلومات عن تحليل المخاطر ذات الصلة؛

(د) معلومات عن كيفية إعداد الأطراف لاستراتيجيات وطنية متعلقة بالأنواع الغريبة الغازية وقامت بتعزيزها وإدماجها في سياساتها الوطنية؛

(هـ) الدروس المستفادة من خبرة البلدان في تقييم المخاطر وإدارة قوائم الأنواع الغريبة لجميع أصحاب المصلحة، بمن فيهم موظفو مراقبة الحدود، والتجار والمستهلكون، والتي تنظم ما إذا كان يجوز أو لا يجوز استيراد أنواع معينة والاحتفاظ بها، وتربيتها، والاتجار بها؛ فضلا عن معلومات عن نقاط القوة والقيود النسبية لأنظمة القوائم؛

- (و) أمثلة على التدابير الطوعية التي تتناول ظروفًا محددة؛
- (ز) معلومات عن تنمية القدرات لتحديد الأنواع الغريبة الغازية المحتملة وتقييم المسارات ذات الصلة؛
- (ح) معلومات عن كيف يمكن للسلطات الوطنية والصناعة إقامة تعاون وثيق لضمان الامتثال للوائح الوطنية المتعلقة باستيراد الأنواع الغريبة؛
- (ط) معلومات عن كيف يمكن للتعاون الإقليمي أن ينسق سياسة إدخال الأنواع الغريبة كحيوانات أليفة، وكأنواع لأحواض الكائنات المائية ولأحواض الكائنات الأرضية، وكطعم حي وأغذية حية؛
- 15- يدعو لجنة التدابير الصحية وتدابير الصحة النباتية لمنظمة التجارة العالمية إلى النظر في الطلب المقدم من اتفاقية بالتنوع البيولوجي للحصول على صفة المراقب في اللجنة ويطلب إلى الأمين التنفيذي مواصلة الطلب بنشاط بغية تعزيز تبادل المعلومات عن المداولات والتطورات الحديثة في الهيئات المعنية بالأنواع الغريبة الغازية، في ضوء زيادة أهمية مسألة النظم الإيكولوجية عند وضع المعايير المناسبة؛
- 16- يحيط علماً بالمادة 9-2 والمادة 10 من الاتفاق بشأن تطبيق التدابير الصحية وتدابير الصحة النباتية؛
- 17- يرحب بالمقرر 10-13 (Rev. CoP14) الصادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية الإتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض، فيما يخص الاتجار بالأنواع الغريبة الغازية، التي توصي الفقرة (أ) فيه الأطراف "بالنظر في مشاكل الأنواع الغازية عند سن التشريعات واللوائح التنظيمية الوطنية التي تتناول الاتجار بالحيوانات الحية أو النباتات"، والتي توصي الفقرة (ب) منه أن تقوم الأطراف "بالاستشارة مع هيئة الإدارة في بلد مستورد مقترح، عند الإمكان وحسب الاقتضاء، في سياق النظر في صادرات الأنواع الغازية المحتملة، لتحديد ما إذا كانت توجد تدابير محلية تنظم هذه الواردات"، ويقر بأن تنفيذ هذا القرار من جانب الأطراف في اتفاقية الإتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض سيساهم في تنفيذ المادة 8(ح) من اتفاقية التنوع البيولوجي؛

مسائل أخرى

- 18- يطلب إلى الأمين التنفيذي استكشاف منهجيات لحفز التوعية، وتشجيع التعليم وتوليد المعلومات عن الأنواع الغريبة الغازية لطائفة عريضة من الجمهور، بما في ذلك المجتمعات الأصلية والمحلية، وعمامة الجمهور وأصحاب المصلحة الآخرين؛
- 19- يشجع الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية، بما في ذلك المؤسسات المحلية المعنية بالتصنيف على تنمية القدرات، ضمن جملة أمور، بما يتمشى مع استراتيجيات بناء القدرات من أجل المبادرة العالمية للتصنيف، حت تتمكن الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي من الوفاء بالهدف 9 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي. وينبغي التشديد على إعداد أدوات لتعزيز قدرات السلطات المعنية بمراقبة الحدود والسلطات المختصة الأخرى على تحديد الأنواع الغريبة الغازية أو الأنواع الغريبة الغازية المحتملة، لتقييم المخاطر واتخاذ خطوات لإدارة هذه المخاطر وخفضها إلى الحد الأدنى ومراقبة الأنواع الغريبة الغازية التي تحظى بالأولوية والقضاء عليها؛
- 20- واذ يشير إلى الفقرة 7 من المقرر 38/10، يرحب بعمل المرفق العالمي لمعلومات التنوع البيولوجي (GBIF)، لتحسين التشغيل البيئي لقواعد البيانات والشبكات على الإنترنت، وتيسير استخدام المعلومات اللازمة لإجراء تقييمات المخاطر و/أو تقييمات الأثر، ويشجع الأطراف، والحكومات والمؤسسات والمنظمات

المعنية على المشاركة في إعداد أنظمة معلومات للتشغيل البيئي يمكن استخدامها في إعداد أنظمة الكشف المبكر والاستجابة السريعة؛

21- وإذ يسلم بالأهمية الحيوية للحصول على معلومات صحيحة عن الأنواع الغريبة الغازية عند إعداد مؤشرات لرصد التقدم المحرز في تحقيق الهدف 9 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي والحاجة إلى تحقيق أقصى قدر من التآزر بين خدمات المعلومات القائمة، يرحب بإقامة الشراكة العالمية للمعلومات عن الأنواع الغريبة الغازية للعمل المشترك المقترح لتعزيز خدمات المعلومات المتعلقة بالأنواع الغريبة الغازية، كمساهمة في تحقيق الهدف 9 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي (UNEP/CBD/COP/11/INF/34)؛

22- وإذ يسلم أيضا بالتقدم المحرز في إقامة الشراكة العالمية للمعلومات عن الأنواع الغريبة الغازية وأهميتها في التصدي للأنواع الغريبة الغازية على المستويات الوطني والإقليمي والعالمي، يدعو المنظمات المعنية والخبراء في مجال الغزو البيولوجي والمعلومات العلمية إلى المشاركة في هذه الشراكة، ويشجع الأطراف، والحكومات الأخرى والجهات المانحة على تقديم الدعم المالي لتنفيذ خطة العمل، ويطلب إلى الأمين التنفيذي تيسير تنفيذ ذلك؛

23- وإذ يسلم كذلك بالآثار السلبية للأنواع الغريبة الغازية، وإذ يبرز الاحتياجات الملحة لتنمية القدرات للبلدان النامية، يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية إلى مواصلة توفير فرص التدريب ودعم إجراء تحليلات المخاطر واتخاذ التدابير الملائمة لتحقيق الهدف 9 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي، ويشجعها على تنسيق جهودها من أجل زيادة الفعالية إلى أقصى حد؛

24- يطلب إلى مرفق البيئة العالمية، وفقا لولايته، ويدعو الجهات المانحة الأخرى، إلى تقديم الدعم المالي الكافي وفي الوقت المناسب إلى البلدان النامية، لا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، والبلدان ذات الاقتصاد الانتقالي، بما في ذلك البلدان التي تعتبر مراكز منشأ أو مراكز التنوع للموارد الجينية؛

اعتبارات بشأن العمل المستقبلي

25- إذ يسلم بالأنواع الغريبة الغازية بوصفها أحد الدوافع الرئيسية وراء فقدان التنوع البيولوجي، وأثرها المتزايد على التنوع البيولوجي وعلى القطاعات الاقتصادية، تؤثر سلبا على رفاهية الإنسان، يشدد على الحاجة إلى مواصلة العمل بشأن هذه المسألة، من أجل تحقيق الهدف 9 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي؛

26- يطلب إلى الأمين التنفيذي، بالتعاون مع الشركاء المعنيين، القيام بما يلي:

(أ) تقييم التقدم المحرز في تنفيذ مقررات مؤتمر الأطراف المتعلقة بالأنواع الغريبة الغازية، بما في ذلك المقررات التي تتناول الفجوات وأوجه عدم الاتساق في الإطار التنظيمي الدولي المحددة في المقرر 27/8؛

(ب) إعداد قائمة أولية بأكثر المسارات شيوعا لإدخال الأنواع الغريبة الغازية، واقتراح معايير لاستخدامها على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي أو سبل أخرى يمكن بموجبها ترتيب أولويتها، وتحديد مجموعة من الأدوات التي يمكن استخدامها لإدارة المخاطر المرتبطة بهذه المسارات أو خفضها إلى أدنى حد؛ وتقديم تقرير عن ذلك إلى أحد اجتماعات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية يعقد قبل الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف، للاسترشاد به لدى النظر في الحاجة إلى العمل المستقبلي.

المقرر 29/11 المبادرة العالمية للتصنيف

إستراتيجية بناء القدرات من أجل المبادرة العالمية للتصنيف

إن مؤتمر الأطراف،

1- يؤكد أن الخطة الاستراتيجية الجديدة للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي التابعة لها يقدمان الإطار الشامل للاتفاقية إلى غاية عام 2020، وينبغي أن يوجها العمل في المستقبل لجميع القضايا المشتركة بين القطاعات والمجالات المواضيعية للاتفاقية، ويقرّ بأهمية إستراتيجية بناء القدرات من أجل المبادرة العالمية للتصنيف في هذا السياق؛

2- يرحب بالإستراتيجية المنقحة لبناء القدرات من أجل المبادرة العالمية للتصنيف دعماً للخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020؛

3- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى إلى القيام، حسب الاقتضاء، وفي الوقت المناسب، بإدراج أنشطة إستراتيجية بناء القدرات من أجل المبادرة العالمية للتصنيف في إستراتيجياتها وخطط عملها الوطنية المحدثة للتنوع البيولوجي (NBSAPs)، مع ملاحظة أن بناء القدرات التصنيفية يتطلب مشاركة متعددة التخصصات، بما في ذلك مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية، حسب الاقتضاء؛

4- يدعو المنظمات المعنية بالتصنيف والمنظمات الأخرى ذات الصلة، بما فيها ضمن آخرين، شبكات التصنيف، ومتاحف التاريخ الطبيعي، وغيرها من المؤسسات العلمية والشركاء الذين يساهمون في استراتيجية بناء القدرات من أجل المبادرة العالمية للتصنيف، إلى الاهتمام بصفة خاصة بتحقيق نواتج موجهة نحو النتائج فعلية لتنفيذ برنامج عمل المبادرة العالمية للتصنيف المرفق بالمقرر 22/9؛

5- يدعو كذلك هذه المنظمات والأطراف إلى بذل جهود خاصة لتدريب الموارد البشرية والمحافظة عليها وتعزيزها، لإعداد قوائم جرد، ورصد التنوع البيولوجي وتوفير المزيد من المعلومات التصنيفية، فضلاً عن إعداد وحفظ نظم معلومات متاحة للجمهور ومرافق للمجموعات البيولوجية، مع مراعاة التشريع الوطني للأطراف، حسب الاقتضاء؛

6- وإذ يقرّ بأهمية النهج المتعدد التخصصات لدراسة التنوع البيولوجي، يشجع التعاون بين المؤسسات والمنظمات المعنية بالتصنيف والمؤسسات والمنظمات الأخرى وعلى تطبيق منهجيات وتقنيات جديدة لتحقيق الهدف 9 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي؛

7- يقرّ بأهمية زيادة المكانة العلمية للبحوث التصنيفية، وتعزيز الخبرة في مجال التصنيف، وخاصة بشأن المجموعات التي لا يوجد بشأنها دراسات أو معلومات كثيرة، وبأن توليد الطلب على المعلومات التصنيفية يمثل خطوة مهمة في الاستجابة للمقرر 39/10، الذي يشجع، ضمن جملة أمور، على استحداث فرص عمل وحوافز للمتخصصين من الشباب في مجال التصنيف؛

8- يشجع المجتمع العلمي على الاعتراف بالمطبوعات التصنيفية بدرجة أكبر؛

9- يطلب إلى الأطراف الإبلاغ عن مدى فعالية جهودها في مجال بناء القدرات لدعم تنفيذ المبادرة العالمية للتصنيف، من خلال تقاريرها الوطنية الخامسة والسادسة في إطار الاتفاقية، ويطلب إلى الأمين التنفيذي

الإبلاغ عن التقدم المحرز في تنفيذ المبادرة العالمية للتصنيف، استناداً إلى التقارير الوطنية المقدمة من الأطراف، إلى اجتماعات مؤتمر الأطراف ذات الصلة؛

10- يطلب إلى الأمين التنفيذي، رهنا بتوافر الموارد المالية، أن ينظم وييسر، بقدر المستطاع، وبالشراكة مع المنظمات الأكاديمية، والاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف المتعلقة بالتنوع البيولوجي والمنظمات الدولية المعنية؛

(أ) حلقات عمل إقليمية لمساعدة الأطراف ونقاط اتصالها الوطنية المعنية بالمبادرة العالمية للتصنيف، بالإضافة إلى نقاط الاتصال الأخرى للاتفاقية وأصحاب المصلحة الآخرين، على استعمال إستراتيجية بناء القدرات من أجل المبادرة العالمية للتصنيف في إدماج التصنيف في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية المنقحة للتنوع البيولوجي. ويمكن أن يضم الشركاء في حلقات العمل هذه أصحاب المصلحة المعنيين الآخرين مثل المجتمعات الأصلية والمحلية؛

(ب) حلقات عمل، بالتعاون مع نقاط الاتصال الوطنية المعنية بالمبادرة العالمية للتصنيف والشركاء، لتوفير أدوات عملية لتحسين المهارات التصنيفية والمهارات ذات الصلة لدى الموارد البشرية وزيادة التوعية في أوساط طائفة أوسع من أصحاب المصلحة بشأن فائدة المعلومات التصنيفية في سياق حفظ التنوع البيولوجي، والاستخدام المستدام لعناصره، والتفاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية؛

(ج) القيام، بالتعاون مع آلية تنسيق المبادرة العالمية للتصنيف والشركاء، بإعداد مجموعة أدوات عملية للتعلم لنقاط الاتصال الوطنية لكل من الاتفاقية والمبادرة العالمية للتصنيف، لتعزيز هذه المبادرة وتيسير اتصالهم مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك المجتمعات الأصلية والمحلية، لتعزيز مشاركة جميع القطاعات ذات الصلة، ودعم إجراءات إستراتيجية بناء القدرات من أجل المبادرة العالمية للتصنيف؛

11- يدعو الأطراف، والمؤسسات الأكاديمية والمنظمات المعنية إلى دعم برامج التدريب طويل الأجل، بما في ذلك التدريب الداخلي، والمنح الدراسية، والتدريب على المستوى الجامعي ومستوى الدراسات العليا لتحسين مهارات الموارد البشرية ذات الصلة بالتصنيف والمهارات المتعلقة بها؛

12- وإذ يقرّ بأن البحوث التصنيفية يمكن أن تشمل انتقال الموارد الجينية بين البلدان، والحصول على المعارف التقليدية، يشدد على الحاجة إلى الاضطلاع بهذه الأنشطة على نحو يتفق مع أحكام الحصول وتقسيم المنافع للاتفاقية، وحسب الاقتضاء، بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتفاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها، ومع مراعاة تشريعها الوطني أو متطلباتها التنظيمية؛

13- ينوّه بأهمية المعارف التصنيفية التقليدية للمجتمعات الأصلية والمحلية في سياق المبادرة العالمية للتصنيف؛

14- وإذ يقرّ بالحاجة إلى موارد مالية لبناء القدرات، بما في ذلك الإرشادات الموحدة الموجهة إلى الآلية المالية، يحث الأطراف، ويدعو الحكومات الأخرى، والمنظمات والجهات المانحة إلى تقديم دعم مالي وتقني كاف إلى الأطراف لتنفيذ المشروعات والأنشطة التصنيفية التي تعطي الأولوية لتنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020؛

15- يحيط علما بالصلاحيات المنقحة لآلية التنسيق للمبادرة العالمية للتصنيف (UNEP/CBD/SBSTTA/15/INF/5)، والاستبيانات المتعلقة بالاحتياجات التصنيفية وتقييمات القدرات (UNEP/CBD/SBSTTA/15/INF/4)، التي ستكون مفيدة في وضع أولويات بناء القدرات التصنيفية في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية المنقحة للتنوع البيولوجي.

مرفق

إستراتيجية بناء القدرات من أجل المبادرة العالمية للتصنيف

1- إن المبادرة العالمية للتصنيف مبادرة مشتركة بين القطاعات، وسيساعد تنفيذها الفعال في تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وتحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي. ويتمثل الهدف من إستراتيجية بناء القدرات من أجل المبادرة العالمية للتصنيف في تنمية الموارد البشرية والبنية التحتية الضرورية لتوليد، ونشر واستخدام المعارف والمعلومات الخاصة بالتصنيف بطريقة تساعد الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات وأصحاب المصلحة في التنفيذ الفعال للاتفاقية، وحسب مقتضى الحال، بروتوكول ناغويا التابع لها بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها والتشريع الوطني، فضلا عن الخطة الإستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، وتحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي. وسيتم تحقيق ذلك من خلال أنشطة مجموعة من مؤسسات التصنيف والمبادرات والمشروعات والتعاون معها. وترد قائمة بالشركاء الرئيسيين على الموقع الشبكي لاتفاقية التنوع البيولوجي على العنوان التالي: <http://www.cbd.int/gti/partner.shtml>

2- وتسعى إستراتيجية بناء القدرات من أجل المبادرة العالمية للتصنيف أيضا إلى تحفيز العمل على الصعيد الوطني، لتحسين دمج معلومات واحتياجات التصنيف في الإستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي (NBSAPs). وتتكون إستراتيجية بناء القدرات من رؤية، ورسالة، وإجراءات تعكس الأولويات على الصعيدين الإقليمي والعالمي.

3- ومما يذكر أن إستراتيجية بناء القدرات من أجل المبادرة العالمية للتصنيف هي إطار مرن لتنمية القدرات التصنيفية وتوليد معلومات عن التصنيف على الصعد العالمية والإقليمية ودون الإقليمية والوطنية.

ألف - الرؤية

4- بحلول عام 2020، إزالة الحواجز التصنيفية للتوافر العالمي للمعارف العلمية، والبيانات والمعلومات بشأن التنوع البيولوجي، مما يسمح باستخدامها على جميع مستويات المجتمع في دعم صنع القرار بغية تحقيق الأهداف الثلاثة للاتفاقية.

باء - المهمة

5- أن تقوم الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات والشبكات المعنية، بحلول عام 2020، بالتعاون في تنفيذ إجراءات إستراتيجية بناء القدرات من أجل المبادرة العالمية للتصنيف على الصعد الوطنية، ودون الإقليمية والإقليمية والعالمية من أجل الحصول على الموارد التصنيفية والموارد البشرية الضرورية، بما في ذلك خبراء متدربون في مجالات التصنيف، والتكنولوجيات والبنية التحتية، ونظم معلومات التصنيف، وقواعد البيانات ونظم

البيانات لاستعمالها في تنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، وكمساهمة في تحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي.

جيم - الغايات

الغاية 1: أن تكون الأطراف والحكومات الأخرى، والمنظمات المعنية وكل أصحاب المصلحة الآخرين المعنيين بالتنوع البيولوجي، على دراية بقيمة معلومات التصنيف التي تغطي جميع الكائنات الحية فيما يتعلق بخفض الضغوط المباشرة على التنوع البيولوجي، وتعميم التنوع البيولوجي وتعزيز خدمات النظم الإيكولوجية لرفاهية البشر.

الغاية 2: أن تقوم الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات المعنية بتحديد الثغرات ووضع أولويات الاحتياجات الخاصة ببناء القدرات؛

الغاية 3: أن تقوم المنظمات المعنية، والشركاء والمؤسسات المحلية المعنية، بما في ذلك العلماء من المواطنين بتوليد وصيانة معلومات التصنيف لتلبية الاحتياجات التصنيفية المحددة.

الغاية 4: أن تتقاسم المنظمات المعنية، والشركاء والشبكات ذات الصلة معلومات التصنيف لتمكين الأطراف والحكومات الأخرى وأصحاب المصلحة الآخرين من اتخاذ قرارات مستنيرة بشأن التنوع البيولوجي على الصعد الوطنية، ودون الإقليمية، والإقليمية والعالمية.

الغاية 5: أن تستخدم الأطراف في الاتفاقية، والحكومات الأخرى، والمنظمات وأصحاب المصلحة المعنيين بعمليات الاتفاقية معلومات التصنيف لتنفيذ الخطة الإستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وبرامج العمل في إطار الاتفاقية، في وقت مبكر.

دال - الإجراءات الاستراتيجية الواجب اتخاذها في الفترة 2011-2020

6- على الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات وأصحاب المصلحة المعنيين النظر في اتخاذ الإجراءات التالية:

الإجراء 1: أن تستعرض في موعد أقصاه نهاية عام 2013، احتياجات وقدرات التصنيف على الصعيدين الوطني والإقليمي، وتقرر الأولويات لتنفيذ الاتفاقية والخطة الإستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020.

المبرر: سيتم استعراض الإستراتيجيات وخطط العمل الوطنية المحدثة للتنوع البيولوجي في الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف المقرر عقده في عام 2014. ويجب قبل انعقاد هذا الاجتماع، عند الاقتضاء، أن تبيّن مجالات بناء القدرات ذات الأولوية في مجال التصنيف بوضوح في الإستراتيجيات والخطط العمل الوطنية المحدثة للتنوع البيولوجي، استناداً إلى احتياجات المستخدمين على جميع مستويات المجتمع، حسب مقتضى الحال. وسيعمل ذلك على بيان احتياجات المستخدمين لبناء القدرات في مجال التصنيف التي سيتم معالجتها في إجراءات أخرى، خصوصاً في الإجراءات 3 و4 و9. ويعالج الإجراء 1 صراحة الهدف 17 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي. ويمكن الإطلاع على استبيانات احتياجات التصنيف وتقييمات القدرات التي ستستعمل لهذا الغرض على العنوان التالي: <http://www.cbd.int/gti/needs.shtml>. وتتاح أيضاً وثيقة إعلامية بشأن النموذج القياسي لاحتياجات التصنيف وتقييمات القدرات التي ستستعملها الأطراف (UNEP/CBD/SBSTTA/15/INF/4) ومعلومات

مفيدة أخرى لإجراء التقييمات. وسيساهم الاستعراض بصفة خاصة في تحقيق الغاية 2 من إستراتيجية بناء القدرات من أجل المبادرة العالمية للتصنيف - تحديد الثغرات ووضع أولويات الاحتياجات الخاصة ببناء القدرات.

الأنشطة ذات الصلة في برنامج عمل المبادرة العالمية للتصنيف: النشاط المزمع 1: تقييمات احتياجات التصنيف وتحديد الأولويات على الصعيد القطري.

المنجزات الموجهة نحو تحقيق نتائج فعلية في المقرر 22/9، المنتجين 1-1-1 و 2-1-1.

نتيجة الإجراء: دمج المبادرة العالمية للتصنيف في الاستراتيجيات وخطط العمل الإقليمية ودون الإقليمية والوطنية للتنوع البيولوجي التي خضعت للمراجعة.

الإجراء 2: القيام بنهاية عام 2013، بتنظيم حلقات عمل إقليمية ودون إقليمية بهدف إعلام الأطراف ونقاط اتصالها الوطنية التابعة للاتفاقية/المبادرة العالمية للتصنيف، وممثلي وزارات العلوم، والتعليم، والحفظ، والقطاعات الأخرى ذات الصلة، عن أهمية التصنيف والحاجة إلى التعاون في هذا المجال في تنفيذ الاتفاقية والخطة الإستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020.

الميرر: يشجع هذا الإجراء على إشراك الوزارات والمؤسسات ذات الصلة في تنفيذ إجراءات أخرى بين السنوات 2015 و 2020 على الصعيد الوطني. ويسمح الإجراء بتبادل الخبرات المكتسبة من الروابط بين المبادرة العالمية للتصنيف والاستراتيجيات والخطط والبرامج ذات الصلة. ومن المتوقع أن تُيسر حلقات العمل هذه الدمج الفعال لإستراتيجية بناء القدرات من أجل المبادرة العالمية للتصنيف في الإستراتيجيات وخطط العمل المحدثة للتنوع البيولوجي من خلال التعاون مع القطاعات الحكومية ذات الصلة، ومن بينها قطاعات البيئة، والزراعة، والحراجة، ومصايد الأسماك، والعلوم والتعليم. ويمكن دعوة قطاعات التنمية الاجتماعية الاقتصادية وقطاع إدارة وتنمية المناظر الطبيعية، إلى هذه العملية استنادا إلى الاحتياجات المحددة في الإجراء 1، حسب الاقتضاء. ويتناول هذا الإجراء الأهداف 1 و 17 و 19 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي. وستساعد حلقات العمل على تحقيق الغايتين 1 و 2 من إستراتيجية بناء القدرات من أجل المبادرة العالمية للتصنيف - الدراية بقيمة معلومات التصنيف وتحديد الثغرات ووضع أولويات الاحتياجات الخاصة ببناء القدرات.

الأنشطة ذات الصلة في برنامج عمل المبادرة العالمية للتصنيف: جميع الأنشطة المزمعة في الأهداف التشغيلية الخمسة.

نتيجة الإجراء: إشراك الأوساط الأكاديمية والقطاعات الحكومية ذات الصلة في تنفيذ إستراتيجية بناء القدرات من أجل المبادرة العالمية للتصنيف.

الإجراء 3: تنظيم حلقات عمل تقنية وحلقات تدريبية للأوساط الأكاديمية إضافية بحلول عام 2014 لتحسين مهارات التصنيف ونوعية معارف ومعلومات التصنيف، فضلا عن مساهمة التصنيف في تنفيذ الاتفاقية.

الميرر: تتطلب إستراتيجية بناء القدرات من أجل المبادرة العالمية للتصنيف مهنيين متدربين تدريباً جيداً في مجال التصنيف لاستكمال النشر العلمي للمعارف التصنيفية المبسطة، وتبرير التصنيف والعلوم المتعلقة بالتنوع البيولوجي في سياق تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي والخطة الإستراتيجية للتنوع البيولوجي

2011-2020. وييسر هذا الإجراء تقاسم المعلومات عن أفضل الممارسات والخبرات بين خبراء التصنيف وأصحاب المصلحة المشتركين في تنفيذ الاتفاقية. وييسر أيضا وضع محتوى منهج دراسي موصى به لزيادة التوعية العامة بمعلومات التصنيف الضرورية لتنفيذ الاتفاقية، مع زيادة جاذبية التصنيف أيضا كمادة دراسية للطلبة، والعاملين في مجموعات العينات، ومن بينهم خبراء التصنيف الميدانيين. ويحتاج الأمر في حلقات العمل هذه، إلى إبراز الاحتياجات التصنيفية في البلدان النامية لمعالجة الأمن الغذائي والقضايا الناشئة الأخرى في إطار الاتفاقية. ويعالج هذا الإجراء الهدفين 1 و 19 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي. وستسهم حلقات العمل والحلقات التدريبية في تحقيق الغايات 3 و 4 و 5 من إستراتيجية بناء القدرات من أجل المبادرة العالمية للتصنيف - توليد وصيانة وتقاسم واستخدام معلومات التصنيف.

الأنشطة ذات الصلة في برنامج عمل المبادرة العالمية للتصنيف: جميع الأنشطة المزمعة في الأهداف التشغيلية الخمسة.

نتيجة الإجراء: إشراك خبراء التصنيف المدربين في دعم تنفيذ الاتفاقية، من خلال تدريب خبراء التصنيف وإيجاد فرص عمل لهم، من أجل تيسير بناء القدرات في مجال التصنيف وتيسير مساهمتهم في أنشطة الاتصال والتعليم والتوعية العامة، تمشيا مع تنفيذ الاتفاقية والخطة الإستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020. والتوعية بين خبراء التصنيف وأصحاب المصلحة بخصوص الاحتياجات والمتطلبات التصنيفية ذات الصلة بالحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها.

الإجراء 4: بحلول عام 2015، إنتاج أدوات التصنيف وتقاسمها (مثل الأدلة الميدانية، والأدوات الإلكترونية، مثل المعشبات الافتراضية، وأدوات تحديد الهوية التي تستند إلى التسلسل الجيني وتسلسل الحامض النووي، مثل رموز الأعمدة المتوازية) وأدوات تحليل المخاطر في سياق الأنواع الغريبة الغازية والسلامة الأحيائية، مع الأخذ في الحسبان الاحتياجات المحددة للمستخدمين؛ وتيسير استخدام هذه الأدوات لتحديد هوية وتحليل ما يلي: (1) الأنواع المهددة؛ (2) والأنواع الغريبة الغازية؛ (3) والأنواع والسمات المفيدة للزراعة وزراعة الأحياء المائية؛ (4) والأنواع المعرضة للتجارة غير المشروعة؛ (5) والأنواع ذات الأهمية الاجتماعية الاقتصادية، بما في ذلك التنوع الميكروبي.

المبرر: ستساعد أدوات تحديد الهوية الحالية والمنتجة حديثا الأطراف في جرد التنوع البيولوجي، والاكتشاف المبكر للأنواع الغريبة الغازية، وتنفيذ برامج العمل الأخرى في الاتفاقية التي تتطلب تحديد تصنيف الأنواع. ومن المهم وضع معايير تقنية وبروتوكولات دولية لتوصيف وجرد ورصد التنوع البيولوجي للموارد الوراثية المستأنسة وبيئات الإنتاج، حسب مقتضى الحال. ويعتبر هذا الإجراء مهما بصفة خاصة على المستوى الأدنى تحديدا لفئات التصنيف لبعض الكائنات التي توجد فيها أنواع فرعية، وأصناف وسلالات وأنواع بيولوجية مختلفة، التي قد يكون لها مثلا، مستويات غزو مختلفة، وتأثيرات في مختلف النظم الإيكولوجية، أو استجابات أو ردود فعل مختلفة لعوامل مكافحة البيولوجية. ومن المفضل أن تكون أدوات التصنيف مفتوحة ويمكن الوصول إليها وفقا للمعايير الدولية واتفاقات التراخيص للتكنولوجيات ذات الصلة. ويعالج هذا الإجراء الأهداف 1 و 2 و 5 و 8 و 9 و 10 و 11 و 12 و 13 و 14

و16 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي. ويساهم هذا الإجراء في تحقيق الغايتين 3 و4 من إستراتيجية بناء القدرات من أجل المبادرة العالمية للتصنيف - توليد وصيانة وتقاسم معلومات التصنيف.

الأنشطة ذات الصلة في برنامج عمل المبادرة العالمية للتصنيف: الأنشطة المزمعة من 10 إلى 16 التي تغطي جميع البرامج المواضيعية، والحصول وتقاسم المنافع، والمادة 8(ي)، والأنواع الغريبة الغازية والمناطق المحمية الواردة في المقرر 3/8.

نتيجة الإجراء: قدرات على تحديد هوية الأنواع الضرورية لدعم تنفيذ برامج العمل في إطار الاتفاقية، ومن بينها (1) تحديد أولوية المناطق المحمية وإدارتها؛ (2) والزراعة وتربية الأحياء المائية ذات الصلة بالأمن الغذائي؛ (3) ومكافحة الأنواع الغريبة الغازية وإدارتها؛ (4) وجرد الأنواع ورصدها.

الإجراء 5: بحلول عام 2015، استعراض وتعزيز القدرات البشرية والبنية التحتية لتحديد والمساعدة في رصد التنوع البيولوجي، وخصوصا في مجال الأنواع الغريبة الغازية، وفئات التصنيف التي لا تحظى بالقدر الوافي من الدراسة، والأنواع المهددة وذات الأهمية الاجتماعية-الاقتصادية، ضمن أنواع أخرى. ويمكن إجراء الاستعراض مع الشبكات الإقليمية وتنسيقه مع الأنشطة الوطنية والدولية.

الميرر: سيجري مؤتمر الأطراف، في عام 2015، استعراض منتصف المدة للتقدم المحرز في تنفيذ الخطة الإستراتيجية. وينبغي أن يتضمن ذلك استعراضا للقدرات على تحديد ورصد التنوع البيولوجي الذي يمكن القيام به على الصعيد الوطني و/أو بالتعاون مع الشبكات الإقليمية. وينطوي ذلك على تجميع قوائم بالمتخصصين، والمؤسسات ومصادر التمويل، والتشجيع على حوافز لتدريب الشباب في مجال التصنيف للتأكد من أن المعارف والمهارات والمجموعات التصنيفية يتم صيانتها بنجاح. ويعالج هذا الإجراء الأهداف 17 و19 و20 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي. ويساهم في تحقيق الغايتين 3 و4 من إستراتيجية بناء القدرات من أجل المبادرة العالمية للتصنيف - توليد وصيانة وتقاسم معلومات التصنيف.

الأنشطة ذات الصلة في برنامج عمل المبادرة العالمية للتصنيف:

النشاط المزمع 5: بناء القدرات على الصعيدين العالمي والإقليمي لمساندة التوصل إلى المعلومات التصنيفية وتوليدها، وتعزيز شبكات التعاون الإقليمي القائمة في مجال التصنيف.

النشاط المزمع 15: الأنواع الغريبة الغازية.

نتيجة الإجراء: تقديم معلومات إلى مؤتمر الأطراف كمساهمة في استعراض منتصف المدة للخطة الإستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020. وتعزيز القدرات البشرية على تحديد هوية الأنواع.

الإجراء 6: بحلول عام 2016، القيام، قدر الإمكان، بدعم الجهود الحالية الرامية إلى إعداد القدرات في مجال مرافق معلومات وموضوعات التنوع البيولوجي الوطنية، وبناء وصيانة نظم المعلومات والبنية التحتية اللازمة لجمع، وتوثيق وتتبع استخدام العينات البيولوجية، وخصوصا أنواع العينات، وتوفير الحصول الحر والمفتوح للجمهور للمعلومات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي، وذلك بحلول عام 2016.

الميرر: لمتابعة متطلبات القدرات والبنية التحتية التي تم استعراضها في الإجراء 5 من إستراتيجية بناء القدرات من أجل المبادرة العالمية للتصنيف، على الأطراف، والحكومات الأخرى والقطاع المالي، بما في ذلك الجهات المانحة، تعزيز البنية التحتية لبناء القدرات على التصنيف، بما في ذلك إعداد آليات للتمثيل

الرقمي للمراجع والمجموعات الأخرى والمعلومات القائمة. ويعالج هذا الإجراء الأهداف 1 و17 و19 و20 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي. ويساهم هذا الإجراء أيضا في تحقيق الغايتين 3 و4 من إستراتيجية بناء القدرات من أجل المبادرة العالمية للتصنيف - توليد وصيانة وتقاسم معلومات التصنيف.

الأنشطة ذات الصلة في برنامج عمل المبادرة العالمية للتصنيف: النشاط المزمع 7: وضع نظام عالمي منسق لمعلومات التصنيف وفقا للمقاييس واتفاقات التراخيص الدولية للتكنولوجيات ذات الصلة.

نتيجة الإجراء: بنية تحتية للمعلومات لتلبية احتياجات التصنيف.

الإجراء 7: بحلول عام 2017، إعداد الموارد البشرية والبنية التحتية الكافية لحفظ المجموعات الحالية وبناء مزيد من مجموعات العينات البيولوجية والموارد الجينية الحية. ويمكن أن يعزز هذا الإجراء وييسر ما يلي: (1) حفظ الكائنات المجهرية خارج الموقع الطبيعي؛ (2) وإشراك الأوساط الأكاديمية؛ (3) ومنح التدريب الداخلي، وتبادل الخبراء وتعاونهم؛ (4) وإيجاد فرص عمل ليصبحوا خبراء ويواصلون العمل في مجال التصنيف؛ (5) وتخصيص الأموال العامة لإنشاء وصيانة البنية التحتية للمجموعات؛ (6) ومبررات للاستثمار في الموارد البشرية والبنية التحتية؛ (7) والحصول على المعلومات، (8) ونظم عالمية منسقة للمجموعات البيولوجية.

المبرر: إن صيانة المجموعات المرجعية، والأدوات المرجعية، وقوائم العينات، يكتسب أهمية قصوى من أجل تحديد ورصد التنوع البيولوجي والتنفيذ الفعال للاتفاقية. ويسعى هذا الإجراء إلى كفالة قدرات المؤسسات التي بها مجموعات من العينات البيولوجية والموارد الجينية الحية على القيام بما يلي: (1) تقديم خدمات تحديد الهوية؛ (2) وإجراء التدريب، (3) والاشتراك في التعاون الدولي في مجال بحوث التصنيف. ويعالج هذا الإجراء معوقات التصنيف المذكورة في إعلان داروين،⁴⁸ والأهداف 17 و19 و20 أهداف أيشي للتنوع البيولوجي. ويساهم هذا الإجراء أيضا في تحقيق الغايتين 3 و4 من إستراتيجية بناء القدرات من أجل المبادرة العالمية للتصنيف - توليد وصيانة وتقاسم معلومات التصنيف.

الأنشطة ذات الصلة في برنامج عمل المبادرة العالمية للتصنيف: النشاط المزمع 7: وضع نظام عالمي منسق لمعلومات التصنيف وفقا للمقاييس الدولية واتفاقات التراخيص الدولية للتكنولوجيات ذات الصلة.

نتيجة الإجراء: تعزيز الموارد البشرية والبنية التحتية المؤسسية، والمجموعات البيولوجية، بما فيها مرافق الحفظ الميكروبي خارج الموقع الطبيعي التي تعمل كأدوات للبحوث.

الإجراء 8: بحلول عام 2019، تحسين نوعية السجلات عن التنوع البيولوجي وزيادة كميتها في المجموعات التاريخية والحالية والمستقبلية وإتاحتها من خلال قواعد بيانات التصنيف وقواعد البيانات الجينية لتعزيز وضوح نماذج التنبؤ عن حالة التنوع البيولوجي وزيادة الثقة بها في ظل مختلف السيناريوهات.

المبرر: سيستعرض مؤتمر الأطراف، في عام 2020، تنفيذ الخطة الإستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، وقيّم مدى التقدم المحرز في تحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي، استنادا إلى جملة أمور من بينها التقارير الوطنية السادسة (المقرر 9/10). ويتمثل أحد الأهداف النهائية لاستخدام معلومات التصنيف في تعزيز وضوح نماذج حالة التنوع البيولوجي وزيادة الثقة بها في ظل سيناريوهات مختلفة للضغط البيئي، مثل تغير المناخ والدوافع الكامنة للتغيير. وتحقيقا لهذا الهدف، يجب أن ينعكس استخدام

معلومات التصنيف والمعلومات المرتبطة بها عن النظم الإيكولوجية، بما في ذلك البيانات الجينية، إنعكاسه في التقرير الوطني السادس من قبل الأطراف. ويمكن أن يكشف هذا الإجراء أيضا المعلومات المفقودة عن الفترة بعد عام 2020. ويعالج هذا الإجراء الأهداف 1 و2 و4 و5 و9 و10 و11 و12 و13 و14 و16 و19 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي، ويساهم هذا الإجراء أيضا في تحقيق الغايات 3 و4 و5 من إستراتيجية بناء القدرات من أجل المبادرة العالمية للتصنيف - توليد، وصيانة وتقاسم واستخدام معلومات التصنيف.

الأنشطة ذات الصلة في برنامج عمل المبادرة العالمية للتصنيف: النشاط المزمع 7: وضع نظام عالمي منسق لمعلومات التصنيف.

نتيجة الإجراء: زيادة قدرات الأطراف على اتخاذ قرارات تستند إلى العلوم باستخدام معلومات عن حالة التنوع البيولوجي والخسارة المحتملة/الاستعادة المحتملة لأنواع، والموائل أو النظم الإيكولوجية في ظل السيناريوهات المطروحة ذات الصلة بالسياسات.

الإجراء 9: تيسير جرد لجميع فئات التصنيف في المناطق الوطنية والإقليمية ودون الإقليمية المستهدفة ذات الأولوية مثل المناطق الساخنة للتنوع البيولوجي، والمناطق الرئيسية للتنوع البيولوجي، والمناطق المحمية، والمناطق التي تقوم المجتمعات المحلية بحفظها، ومناطق الإدارة المستدامة للتنوع البيولوجي، والمناظر الطبيعية الأرضية المنتجة من الوجهة الاجتماعية الإيكولوجية، التي تم النظر فيها في إطار مبادرة ساتوياما وبرامج أخرى يمثل فيها الجرد أولوية لصنع القرار.

المبرر: يعتبر هذا الإجراء من إجراءات الدعم لإستراتيجية بناء القدرات من أجل المبادرة العالمية للتصنيف، والغرض منه الإسراع في توليد معلومات التصنيف التي تحتاجها الأطراف من أجل اتخاذ قرارات علمية مستنيرة بشأن حفظ وإدارة التنوع البيولوجي. وبالإضافة إلى ذلك، يدعم الإجراء إشراك أصحاب المصلحة المحليين في جرد التنوع البيولوجي. وسيتم تقاسم معارف التصنيف على نطاق واسع. ويعزز هذا الإجراء إشراك خبراء التصنيف والمواطنين الآخرين في دعم حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام وزيادة القدرات على التصنيف بعد عام 2020. ويمكن أن تتضمن المشروعات أيضا الجرد، وتحديد صفات الوراثة لأنواع المستأنسة ورصدها في بيئات إنتاجها، مثل في المزارع، وفي الغابات، وفي مرافق زراعة الأحياء المائية، وكذلك الأحياء البرية، عند الاقتضاء، بحلول عام 2019. وينبغي إدراج التنوع الميكروبي حيثما أمكن. ويمكن البدء في جرد الأنواع كمسألة ذات أولوية في المناطق التي توجد عنها بالفعل معلومات أساسية عن تواجد الأنواع ويمكن الحصول على هذه المعلومات، بغية دعم إعداد خطط عمل وطنية وتعزيز الحفظ، والاستخدام المستدام والحصول وتقاسم المنافع على الصعيد المحلي.

ويعالج هذا الإجراء الأهداف 1 و9 و10 و11 و12 و13 و14 و19 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي، ويساهم في تحقيق جميع الغايات الخمس في إستراتيجية بناء القدرات من أجل المبادرة العالمية للتصنيف - الدراية، وتحديد معارف ومعلومات التصنيف ووضع أولويتها، وتوليدها، وصيانتها واستخدامها.

الأنشطة ذات الصلة في برنامج عمل المبادرة العالمية للتصنيف:

النشاط المزمع 4: توعية الجمهور وتنقيفه.

النشاط المزمع 6: تعزيز الشبكات القائمة للتعاون الإقليمي في مجال التصنيف.

النشاط المزمع 14: الحصول وتقاسم المنافع.

وجميع الأنشطة المزمعة في إطار الهدف التشغيلي 4.

نتيجة الإجراء: زيادة القدرات على توليد وتقاسم معلومات التصنيف. وإشراك أصحاب المصلحة في مشاريع الجرد. وتعزيز علم المواطن. والمساهمة في مبادرة الاتصال والتثقيف والتوعية العامة من أجل التنوع البيولوجي.

الإجراء 10: بين السنوات 2018 و2020، تقييم التقدم المحرز في إستراتيجية بناء القدرات من أجل المبادرة العالمية للتصنيف على الصُّد الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية والعالمية، بغية إدامتها بعد عام 2020، وذلك باستخدام مؤشرات أهداف أيشي للتنوع البيولوجي ذات الصلة بالتصنيف، ضمن جملة أمور.

المبرر: يسعى هذا الإجراء إلى كفالة استمرار أنشطة بناء القدرات على الأجل الطويل على جميع المستويات. وسيجري مؤتمر الأطراف، في اجتماعه المقرر عقده في عام 2020، استعراضاً لتنفيذ الاتفاقية والخطة الإستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020. وفي هذا الوقت، ينبغي تقييم منجزات بناء القدرات في مجال التصنيف بالتوازي مع التقدم المحرز في تحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي. ويمكن أن تقيّم البلدان المشاركة في مبادرات التصنيف الوطنية و/أو الإقليمية، مدى التقدم المحرز بشأن الهدف 19 والأهداف الأخرى ذات الصلة، باستخدام المؤشرات المقترحة للتصنيف،⁴⁹ فضلاً عن التقدم الذي تبذل عنه الأطراف والحكومات الأخرى. ومن المؤشرات الإضافية المحتملة ما يلي: (1) مؤشرات العملية: عدد الأفراد المدربين؛ وعدد الأفراد الذين يستخدمون مهارات التصنيف بعد حصولهم على التدريب، وعدد حلقات العمل المنظمة؛ (2) ومؤشرات النواتج: عدد مواد التدريب المنتجة؛ وعدد أدوات التصنيف، وعدد المنجزات المحققة الموجهة نحو تحقيق نتائج فعلية في برنامج العمل؛ (3) ومؤشرات النتائج/التقدم: الزيادة في عدد دراسات التصنيف المنشورة (عالمياً، وحسب المنطقة)، وزيادة عدد المؤسسات التي تم تعزيز بنيتها التحتية وعدد فرص العمل لخبراء التصنيف. ويعالج هذا الإجراء جميع الأهداف، وخصوصاً الهدفين 1 و19 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي. وسيقدم استعراض إستراتيجية بناء القدرات من أجل المبادرة العالمية للتصنيف معلومات مهمة للنظر فيها عند صياغة الإستراتيجيات بعد عام 2020.

الأنشطة ذات الصلة في برنامج عمل المبادرة العالمية للتصنيف: النشاط المزمع 5 ولكنه مهم أيضاً بالنسبة لجميع الأنشطة المزمعة الأخرى في برنامج العمل.

نتيجة الإجراء: استعراض تنفيذ إستراتيجية بناء القدرات من أجل المبادرة العالمية للتصنيف. ومعلومات للأطراف لتطوير الإستراتيجية بعد عام 2020.

⁴⁹ تم الاتفاق على قائمة إرشادية للمؤشرات من خلال التوصية 1/15 الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية.

هاء - التنفيذ، والرصد، والاستعراض والتقييم

7- ستتخذ إستراتيجية بناء القدرات من أجل المبادرة العالمية للتصنيف لدعم برنامج عمل المبادرة العالمية للتصنيف وضمن الإطار الأوسع نطاقا للخطة الإستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020. وبناء عليه، تسري الأحكام بشأن التنفيذ والرصد والاستعراض والتقييم الواردة في القسم الخامس من الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وآليات الدعم الواردة في القسم السادس من الخطة الإستراتيجية (المقرر 2/10)، تسري على تنفيذ برنامج عمل المبادرة العالمية للتصنيف وإستراتيجية بناء القدرات من أجل المبادرة العالمية للتصنيف.

المقرر 30/11 التدابير الحافزة

إن مؤتمر الأطراف،

1- يحيط علماً بالتقدم الذي أبلغت عنه الأطراف والحكومات الأخرى في تنفيذ المقرر 44/10 بشأن التدابير الحافزة، بما يسهم في تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، وخصوصاً الأهداف 2 و3 و4 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي، فضلاً عن استراتيجية حشد الموارد؛

2- يلاحظ الجهود الحالية التي يبذلها عدد من الأطراف لإعداد دراسات وطنية عن اقتصاديات النظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي، ويشجع الأطراف والحكومات الأخرى على النظر أيضاً، حسب الاقتضاء، في إعداد مثل هذه الدراسات، مستفيدة من نتائج الدراسة الدولية بشأن اقتصاديات النظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي (TEEB) والأعمال المماثلة على الصعيد الوطني أو الإقليمي، التي تشرك جميع أصحاب المصلحة المعنيين، وتحديد الآليات والتدابير الرامية إلى دمج قيم التنوع البيولوجي في السياسات والبرامج وعمليات التخطيط الوطنية والمحلية ذات الصلة، فضلاً عن نظم الإبلاغ، بأسلوب مكيف ليتناسب مع الظروف الوطنية؛

3- إذ يدرك الحاجة إلى دمج نتائج هذه الدراسات في تصميم السياسة الوطنية وتنفيذها بطريقة منهجية ومتسقة، يدعو الأطراف والحكومات الأخرى التي تخطط لإجراء دراسات وطنية بشأن اقتصاديات النظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي، إلى كفالة الدعم المتبادل بين هذه الدراسات والاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية المنقحة للتنوع البيولوجي؛

4- وإن يلاحظ ما أجري بالفعل من عمل تحليلي هائل بشأن الحوافز الضارة من جانب المنظمات والمبادرات الدولية مثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، ومنظمة التجارة العالمية؛

(أ) يدعو الأطراف والحكومات الأخرى إلى إعداد وتطبيق أدوات لتحديد الحوافز التي تضر بالتنوع البيولوجي، فضلاً عن طرائق رصد التقدم المحرز نحو الهدف 3 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي، باستعمال المؤشر ذي الصلة لاستراتيجية حشد الموارد (المؤشر 13 بالفقرة 7 من المقرر 3/10)؛

(ب) يشدد على أن إجراء دراسات لتحديد الحوافز الضارة بالتنوع البيولوجي، بما في ذلك الإعانات، يجب ألا يؤجل الإجراءات السياساتية الفورية في الحالات التي تكون فيها الحوافز المرشحة للإزالة أو التخلص منها تدريجياً أو إصلاحها معروفة بالفعل، مع مراعاة الظروف الاجتماعية والاقتصادية؛

(ج) يشجع الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى إلى اتخاذ إجراءات مناسبة في هذه الحالات، في شكل إزالة أو التخلص منها تدريجياً أو الإصلاح، مع مراعاة الظروف الوطنية الاجتماعية-الاقتصادية، وبما في ذلك اغتنام الفرص الناشئة عن دورات الاستعراض للسياسات القطاعية القائمة، على الصعيد الوطني والإقليمي على السواء؛

(د) يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات الدولية المعنية إلى تزويد الأمين التنفيذي بمعلومات عن العقبات التي صودفت في تنفيذ الخيارات المحددة لإزالة الحوافز الضارة بالتنوع البيولوجي أو البدء في التخلص منها تدريجياً أو إصلاحها؛

5- يقر بأن إزالة الحوافز الضارة بالتنوع البيولوجي، أو التخلص منها تدريجياً أو إصلاحها، بما في ذلك الإعانات، ستعجل التدابير الإيجابية لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام أكثر فعالية و/أو أقل تكلفة؛

6- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى إلى مراعاة الروابط بين إزالة الحوافز الضارة، بما في ذلك الإعانات، أو التخلص منها تدريجياً أو إصلاحها في عملية تخطيط سياساتها، والتشجيع على اتخاذ تدابير حافزة إيجابية لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، بما يتسق وينسجم مع الاتفاقية والالتزامات الدولية الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية المنقحة للتنوع البيولوجي، مع مراعاة الظروف الاجتماعية-الاقتصادية الوطنية؛

7- يشجع الأطراف ويدعو الحكومات الأخرى إلى النظر، وفقاً لأهداف الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية المنقحة للتنوع البيولوجي، على إدراج معايير محددة للتنوع البيولوجي في خطط المشتريات الوطنية، والاستراتيجيات الوطنية للاستهلاك والإنتاج المستدامين، وأطر التخطيط المماثلة، كمساهمة في تنفيذ الهدف 4 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي، وتعزيز قاعدة العلوم والمنهجيات لتمكين القيام بذلك بصورة أكثر فعالية؛

8- يشجع الأطراف على العمل مع القطاع الخاص بشأن سبل ووسائل المساهمة في التنفيذ الوطني للاتفاقية، مثلاً من خلال إنشاء منابر/شبكات لقطاع الأعمال والتنوع البيولوجي، وإعداد أدوات للتشجيع على مراعاة التنوع البيولوجي في أنشطة قطاع الأعمال، بما في ذلك إرشادات لمساعدة قطاع الأعمال في الإبلاغ عن آثاره البيئية، وخاصة آثاره على التنوع البيولوجي، ودعم المبادرات الدولية ذات الصلة؛

9- يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات والمبادرات ذات الصلة، ومنظمات التمويل الثنائية والمتعددة الأطراف، إلى وضع مقترحات من أجل توسيع نطاق الدعم التقني طويل الأجل وبناء القدرات بشأن منهجيات التقييم ودمج قيم التنوع البيولوجي في السياسات والبرامج وعمليات التخطيط الوطنية والمحلية ذات الصلة، بما في ذلك الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، وكذلك نظم الإبلاغ، بما في ذلك الحسابات القومية، حسب مقتضى الحال؛

10- يلاحظ دعم المنظمات والمبادرات الدولية، بما في ذلك ضمن جملة منظمات، الآلية العالمية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والبنك الدولي وشركته العالمية لحساب الثروة وتقييم خدمات النظام الإيكولوجي، ومنظمة التجارة العالمية، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، للجهود المبذولة على الصعد العالمية والإقليمية والوطنية في تحديد الحوافز الضارة بالتنوع البيولوجي وإزالتها أو التخلص منها تدريجياً أو إصلاحها، في تعزيز الحوافز الإيجابية لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، بما يتسق وينسجم مع الاتفاقية وغيرها من الالتزامات الدولية ذات الصلة، وفي تقدير وتعميم قيم التنوع البيولوجي وما يرتبط به من خدمات النظم الإيكولوجية، ويدعو هذه الكيانات وغيرها من المنظمات والمبادرات ذات الصلة إلى مواصلة تكثيف هذا العمل، بما في ذلك مواصلة دعم بناء القدرات على الصعيد الوطني؛

11- يحيط علماً بالعمل الجاري في اللجنة الإحصائية للأمم المتحدة لإدراج حسابات تجريبية للنظم الإيكولوجية في نظامها المنقح للحسابات البيئية والاقتصادية، مما يدعم إدراج التنوع البيولوجي، حسب مقتضى الحال، في الحسابات القومية، على النحو المتوخى في الهدف 2 من أهداف أيشي للتنوع البيولوجي؛

12- يطلب إلى الأمين التنفيذي، بغية دعم التقدم المحرز في سبيل تحقيق أهداف أيشي للتنوع البيولوجي، لاسيما الأهداف 2 و3 و4، وحشد الموارد من أجل التنوع البيولوجي، القيام بما يلي:

(أ) جمع التقارير الواردة عملاً بالفقرة 4(د)، وإتاحتها من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات التابعة للاتفاقية، وإعداد تقرير تجميعي عن العقبات التي صودفت في تنفيذ الخيارات المحددة لإزالة الحوافز الضارة بالتنوع البيولوجي أو التخلص منها تدريجياً أو إصلاحها، لتتظر فيه الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماع يعقد قبل الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف؛

(ب) مواصلة توطيد تعاونه مع المنظمات والمبادرات ذات الصلة وتعزيز هذا التعاون، بغية حفز ودعم وتيسير المزيد من العمل في مجال تحديد وإزالة الحوافز السلبية أو التخلص منها تدريجياً أو إصلاحها، وتعزيز الحوافز الإيجابية لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، بما يتسق وينسجم مع الاتفاقية والالتزامات الدولية الأخرى ذات الصلة، وفي تقدير وتعميم قيم التنوع البيولوجي وما يرتبط به من خدمات النظم الإيكولوجية؛

(ج) مواصلة عقد حلقات عمل إقليمية لبناء القدرات، بالتعاون مع المنظمات والمبادرات ذات الصلة، وحسب مقتضى الحال، بمشاركة خبراء ذوي صلة من وزارات المالية والتخطيط، لدعم البلدان في الاستفادة من نتائج دراسات اقتصاديات النظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي والأعمال المماثلة على الصعيد الوطني أو الإقليمي، وفي دمج قيم التنوع البيولوجي في السياسات والبرامج وعمليات التخطيط الوطنية والمحلية ذات الصلة، بأسلوب يتكيف مع الظروف الوطنية، ودعم تقاسم الخبرات والممارسات الجيدة والدروس المستفادة ذات الصلة.

المقرر 31/11 إدارة الاتفاقية وميزانية برنامج العمل لفترة السنتين 2013-2014

إن مؤتمر الأطراف،

إن يشير إلى المقرر 45/10 الصادر عن الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف،

1- يعرب عن تقديره لكندا بوصفها البلد المضيف على تعزيز دعمها الكبير المقدم إلى الأمانة ويرحب بمساهمة البلد السنوية البالغة 1,126,162 دولار أمريكي لعام 2012، والمقرر زيادتها بنسبة 2 في المائة في السنة، من البلد المضيف كندا ومقاطعة كيبيك لتشغيل الأمانة، والتي يخصص منها 83.5 في المائة في السنة لتعويض المساهمات من الأطراف إلى الاتفاقية لفترة السنتين 2013-2014؛⁵⁰

2- يقرر تمديد الصناديق الاستثمارية (BY و BE و BZ و VB) للاتفاقية لفترة سنتين، تبدأ من 1 يناير/كانون الثاني 2014 وتنتهي في 31 ديسمبر/كانون الأول 2015 ويطلب إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يسعى إلى الحصول على موافقة مجلس الإدارة على تمديدها؛

3- يوافق على ميزانية برنامجية أساسية (BY) قدرها 12,994,100 دولار أمريكي لعام 2013 و 13,580,800 دولار أمريكي لعام 2014 للأغراض المبينة في الجدولين 1-أ و 1-ب أدناه؛

4- يعتمد جدول الأنصبة المقررة لقسمة النفقات لعامي 2013 و 2014 على النحو الوارد في الجدول 6 أدناه؛

5- يعتمد ملاك وظائف الأمانة للميزانية البرنامجية الوارد في الجدول 2 أدناه؛

6- يقرر، باستثناء ما تم ملاحظته بخلاف ذلك في جدول ملاك الوظائف، تقاسم تكاليف خدمات الأمانة بين التكاليف المشتركة لاتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية على أساس نسبة 15:85 لفترة السنتين 2013-2014؛

7- يؤكد من جديد تحديد احتياطي رأس المال العامل عند نسبة 5 في المائة من مصروفات الميزانية البرنامجية الأساسية (الصندوق الاستثماري (BY))، ويشمل ذلك تكاليف دعم البرنامج؛

8- يرخص للأمين التنفيذي أن يدخل في التزامات حتى مستوى الميزانية المعتمدة، والسحب من الموارد النقدية المتاحة، بما في ذلك الأرصدة غير المنفقة، والمساهمات عن الفترات المالية السابقة ومن الإيرادات المتنوعة؛

9- يرخص للأمين التنفيذي أن ينقل الموارد فيما بين البرامج من بين كل من بنود التخصيص الرئيسية المحددة في الجدول 1-أ أدناه، حتى نسبة 15 في المائة من مجموع الميزانية البرنامجية، بشرط أن تفرص محدودية أخرى لا تتجاوز 25 في المائة على كل بند مخصص من بنود الميزانية؛

10- يدعو جميع الأطراف في الاتفاقية إلى ملاحظة أن المساهمات في الميزانية البرنامجية الأساسية (BY) تستحق في 1 يناير/كانون الثاني من السنة التي وضعت فيها هذه المساهمات في الميزانية، وإلى أن تدفعها بأسرع ما يمكن، ويحث الأطراف التي هي في موقف يسمح لها بذلك، أن تسدد المساهمات المبينة في الجدول 6 أدناه (الأنصبة المقررة) بحلول 1 ديسمبر/كانون الأول من عام 2012 للسنة التقويمية 2013، وبحلول

1 أكتوبر/تشرين الأول 2013 للسنة التقويمية 2014، وفي هذا الصدد يطلب إبلاغ الأطراف بمبلغ مساهماتها في أقرب وقت ممكن في السنة التي تسبق السنة التي تستحق فيها هذه المساهمات؛

11- يلاحظ مع القلق أن هناك عددا من الأطراف لم تسدد مساهماتها إلى الميزانية الأساسية (الصندوق الاستئماني (BY) لسنة 2011 وسنوات سابقة؛

12- بحث الأطراف التي لم تسدد بعد مساهماتها إلى الميزانية الأساسية (الصندوق الاستئماني (BY) لسنة 2011 وسنوات سابقة؛ أن تقوم بذلك بدون تأخير ويطلب إلى الأمين التنفيذي أن ينشر ويحدث بانتظام المعلومات المتعلقة بحالة المساهمات في الصناديق الاستئمانية للاتفاقية (BY وBE وBZ وVB)؛

13- يقرر فيما يتعلق بالمساهمات المستحقة منذ 1 يناير/كانون الأول 2005 فصاعدا، لن تصبح الأطراف المتأخرة في سداد مساهماتها لسنتين (2) أو أكثر مؤهلة لعضوية مكتب مؤتمر الأطراف؛ وينطبق ذلك فقط في حالة الأطراف التي ليست من أقل البلدان نموا أو الدول الجزرية الصغيرة النامية؛

14- يرخص للأمين التنفيذي أن يدخل في ترتيبات مع أي طرف تأخر في سداد مساهماته لسنتين أو أكثر للدخول في اتفاق متبادل على "جدول زمني للمدفوعات" لهذا الطرف، لتسوية جميع المتأخرات القائمة، في غضون ست سنوات، حسب الأوضاع المالية للطرف المتأخر في السداد ودفع المساهمات القادمة في الموعد المحدد، وأن يقدم تقريرا عن تنفيذ أي من هذه الترتيبات إلى الاجتماع القادم للمكتب أو لمؤتمر الأطراف؛

15- يقرر أن الطرف الذي يدخل في ترتيب متفق عليه وفقا للفقرة 14 أعلاه ويحترم تماما أحكام هذا الترتيب، لن يخضع لأحكام الفقرة 13 أعلاه؛

16- يطلب إلى الأمين التنفيذي ويدعو رئيس مؤتمر الأطراف إلى أن يخطرا الأطراف التي تأخرت مساهماتها عن طريق خطاب موقع عليه منهما ويدعوها إلى اتخاذ إجراء في الوقت المناسب؛

17- يحيط علما بتقديرات التمويل للأغراض التالية:

(أ) الصندوق الاستئماني الطوعي الخاص (BE) للمساهمات الطوعية الإضافية لدعم الأنشطة الموافق عليها لفترة السنتين 2013-2014 التي حددها الأمين التنفيذي والمدرجة في الجدول 3 أدناه؛

(ب) الصندوق الاستئماني الطوعي الخاص (BZ) لتيسير مشاركة البلدان النامية الأطراف، لاسيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، فضلا عن الأطراف ذات الاقتصاد الانتقالي، في فترة السنتين 2013-2014، على النحو الذي حدده الأمين التنفيذي والوارد في الجدول 4 أدناه؛

ويحث الأطراف على تقديم مساهمات إلى هذين الصندوقين والصندوق الاستئماني VB لمشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية في أنشطة الاتفاقية (انظر الجدول 5 أدناه)؛

18- يدعو الدول غير الأطراف في الاتفاقية، فضلا عن المنظمات الحكومية، والحكومية الدولية وغير الحكومية والمصادر الأخرى، إلى المساهمة في الصناديق الاستئمانية الملائمة للاتفاقية؛

19- يؤكد من جديد على أهمية المشاركة الكاملة والفعالة للبلدان النامية الأطراف، لاسيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، فضلا عن الأطراف ذات الاقتصاد الانتقالي، في أنشطة مؤتمر الأطراف في الاتفاقية ويطلب إلى الأمانة أن تذكّر الأطراف بالحاجة إلى المساهمة في الصندوق الاستئماني الطوعي

الخاص (BZ) ستة شهور على الأقل قبل الاجتماعات العادية لمؤتمر الأطراف، التي تتناول الاحتياجات المالية، ويبحث الأطراف التي هي في موقف يسمح لها بذلك على أن تضمن أن تسدد مساهماتها ثلاثة شهور على الأقل قبل انعقاد اجتماع مؤتمر الأطراف؛

20- يحيط علماً بالطلب الذي وجهه الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع في البروتوكول، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 20 من المقرر BS-VI/7، إلى مؤتمر الأطراف أن "يستكشف إمكانية دمج الصندوق الاستئماني الطوعي BI، الذي ييسر مشاركة الأطراف في بروتوكول السلامة الأحيائية، مع الصندوق الاستئماني الطوعي BZ، الذي ييسر مشاركة الأطراف في عمليات الاتفاقية، مع مراعاة المشورة التي سيقدمها الأمين التنفيذي والمدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة؛"

21- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يعد تقريراً عن التأثيرات الممكنة لميزانية الاتفاقية نتيجة دخول بروتوكول ناغويا حيز النفاذ وتطبيق المادة 28(3) منه وأن يقدم هذا التقرير إلى الاجتماع الثالث للجنة الحكومية الدولية لبروتوكول ناغويا، ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، وإلى الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف؛

22- يرحب بالمعلومات التي قدمها الأمين التنفيذي عن المؤشرات القابلة للقياس لمنجزات الميزانية البرنامجية وأدائها، المحددة في المرفق الثاني بالمقرر 45/10 ويطلب إلى الأمين التنفيذي أن يستمر في الإبلاغ عن هذه المؤشرات وأن يقترح تحسينات ممكنة عليها إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني عشر ترمي إلى النهوض بالنتائج استناداً إلى الإدارة والميزانية بغض النظر عن الحاجة إلى ميزانية برنامجية؛

23- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يعد ويقدم ميزانية لخدمات الأمانة ولبرنامج عمل الاتفاقية لفترة السنتين 2015-2016 لنظر مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني عشر، وأن يقدم خمسة بدائل عملية وصارمة لميزانية الصندوق الاستئماني BY استناداً إلى ما يلي:

(أ) تقدير معدل النمو اللازم للميزانية البرنامجية (الصندوق الاستئماني BY)؛

(ب) زيادة الميزانية البرنامجية الأساسية (الصندوق الاستئماني BY) بنسبة 7.5 في المائة عن مستوى ميزانية الفترة 2013-2014 بالقيمة الاسمية؛

(ج) زيادة الميزانية البرنامجية الأساسية (الصندوق الاستئماني BY) إلى مبلغ يمثل زيادة اسمية بنسبة 7.5 في المائة من الإجمالي المزدوج للصندوق الاستئماني BY وأي تكاليف مميزة لبروتوكول ناغويا تزيد فوق المبلغ الكلي للصندوق الاستئماني BY للفترة 2013-2014؛

(د) الإبقاء على الميزانية البرنامجية الأساسية (الصندوق الاستئماني BY) عند مستوى ميزانية الفترة 2013-2014 بالقيمة الاسمية؛

(هـ) تحديد ميزانية برنامجية أساسية (الصندوق الاستئماني BY) للفترة 2015-2016 تحتفظ بالإجمالي المزدوج للصندوق الاستئماني BY وأي تكاليف مميزة لبروتوكول ناغويا في نفس المبلغ الكلي الاسمي مثل الصندوق الاستئماني BY للفترة 2013-2014؛

24- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يسعى إلى كفاءات وظيفية أخرى في فترة السنتين 2013-2014 وفي تنظيم اجتماعات مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول الحصول

وتقاسم المنافع والإبلاغ عن ذلك إلى الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف وإلى الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول الحصول وتقاسم المنافع؛

25- يطلب كذلك إلى الأمين التنفيذي إجراء استعراض تشغيلي متعمق للأمانة، بالتشاور مع المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، بغية تحديث هيكلها وتحديد رتب الوظائف بالنسبة لتركيز الخطة الاستراتيجية على التنفيذ من جانب الأطراف، وإبلاغ الأطراف في الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف؛

26- يشير إلى الفقرة 10 من المقرر 24/3، ويطلب بدلا من ذلك إلى الأمين التنفيذي أن يعد ويقدم إلى الأطراف تقريرا عن إدارة الاتفاقية، يتضمن أمورا مثل قوائم الموظفين، وحالة المساهمات، والتقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل والمصروفات المالية، وذلك كل ستة أشهر؛

27- يلاحظ مع القلق والأسف أن الميزانية البرنامجية الأساسية (BY) لا تحتوي على أموال كافية لجميع الاجتماعات الخمسة ذات الأولوية المعقودة في الفترة بين الدورات والتي حددتها الأطراف لفترة السنتين 2013-2014، مما أدى إلى أن تمويل الاجتماع الثالث للجنة الحكومية الدولية لبروتوكول ناغويا واجتماع الفريق العامل المعني بالمادة 8(ب) يعتمد على التمويل الطوعي السخي الذي لا يمكن دائما التنبؤ به مثل الميزانية الأساسية، ولذلك يقرر أن تخصيص الأموال من الميزانية الطوعية (BE) للاجتماعات فيما بين الدورات المحددة كأولوية من جانب الأطراف ينبغي ألا يصبح الممارسة القياسية في الميزانيات القادمة؛

28- يرحب بالعرض السخي المقدم من حكومة اليابان لتمويل عقد الاجتماع الثالث بين الدورات للجنة الحكومية الدولية لبروتوكول ناغويا، والعروض السخية لتمويل اجتماع للفريق العامل المعني بالمادة 8(ب) في عام 2013 المقدمة من حكومات الدانمرك، وفنلندا، والهند، والنرويج، وجمهورية كوريا، والسويد والمجموعة الأفريقية؛

29- يدعو الأمين التنفيذي إلى أن يتذكر الحاجة إلى استعراض دوري لتصنيف وظائف الموظفين، مع مراعاة النظامين الإداري والأساسي لموظفي الأمم المتحدة، وفي حدود الوظائف المتاحة في الجدول 25 بعنوان قرارات الموظفين، بما في ذلك رفع الرتب وخفض الرتب، مع الأخذ في الحسبان الاستعراض الوظيفي في الفقرة 25 مع إعطاء الأولوية للقيام باستعراض وظيفة الإبلاغ الوطني والقيام بذلك في الوقت المناسب.

الجدول 1-أ

ميزانية الصندوق الاستئماني لاتفاقية التنوع البيولوجي لفترة السنتين 2013-2014*
(بآلاف الدولارات الأمريكية)

المجموع	2014	2013	الوصف
			أولا
			البرامج
2,469.3	1,275.7	1,193.6	مكتب الأمين التنفيذي
5,059.4	2,549.7	2,509.7	الشؤون العلمية والتقنية والتكنولوجية
4,159.5	2,099.8	2,059.8	الشؤون الاجتماعية والاقتصادية والقانونية
3,213.5	1,622.5	1,591.0	الترويج والمجموعات الرئيسية
2,681.2	1,522.3	1,158.9	التنفيذ والدعم التقني
5,858.6	2,948.5	2,910.2	إدارة الموارد وخدمات المؤتمرات
23,441.5	12,018.4	11,423.1	المجموع الفرعي (أولا)
3,047.4	1,562.4	1,485.0	ثانيا
26,488.9	13,580.8	12,908.1	رسوم دعم البرنامج 13 في المائة مجموع الميزانية (أولا + ثانيا)
86.0		86.0	ثالثا
26,574.9	13,580.8	12,994.1	احتياطي رأس المال العامل مجموع الميزانية (أولا + ثانيا + ثالثا)
1,937.5	978.3	959.2	ناقص: مساهمة من البلد المضيف ⁵¹
600.0	300.0	300.0	ناقص الوفورات من سنوات سابقة
24,037.4	12,302.4	11,735.0	صافي المجموع (المبلغ المطلوب أن تتقاسمه الأطراف)

الجدول 1-ب

ميزانية الصندوق الاستئماني لاتفاقية التنوع البيولوجي لفترة السنتين 2013-2014 (حسب بند المصروفات)
(بآلاف الدولارات الأمريكية)

المصروفات	2013	2014	المجموع
ألف تكاليف الموظفين ⁵²	8,213.0	8,389.9	16,602.9
باء اجتماعات المكتب	130.0	190.0	320.0
جيم السفر في مهام رسمية	410.0	410.0	820.0
دال الاستشاريون/عقود من الباطن	100.0	100.0	200.0
هـ اجتماعات ^{53 54 55 56}	950.0	1,290.0	2,240.0
واو مواد إعلامية/توعية عامة	90.0	90.0	180.0
زاي المساعدة المؤقتة/العمل الإضافي	100.0	100.0	200.0
حاء الإيجارات والتكاليف المرتبطة ⁵⁷	982.6	1,000.9	1,983.6
طاء مصروفات التشغيل العامة	447.5	447.5	895.1
المجموع الفرعي (أولا)	11,423.1	12,018.4	23,441.5
ثانيا رسوم دعم البرنامج 13 في المائة	1,485.0	1,562.4	3,047.4
المجموع الفرعي (أولا + ثانيا)	12,908.1	13,580.8	26,488.9
ثالثا احتياطي رأس المال العامل	86.0	86.0	86.0
مجموع الميزانية (أولا + ثانيا + ثالثا)	12,994.1	13,580.8	26,574.9
ناقص: مساهمة من البلد المضيف	959.2	978.3	1,937.5
ناقص الوفورات من سنوات سابقة	300.0	300.0	600.0
صافي المجموع (المبلغ المطلوب أن تتقاسمه الأطراف)	11,735.0	12,302.4	24,037.4

⁵² تشمل 85 في المائة من وظيفة P-5، ووظيفة P-4، وثلاث وظائف P-3 ووظيفتين من فئة الخدمات العامة، و50% من وظيفتين P4، ووظيفة P3، ووظيفة من فئة الخدمات العامة، ووظائف متقاسمة مع بروتوكول السلامة الأحيائية.

⁵³ الاجتماع الثامن للفريق العامل المخصص للمادة 8(ي) تموله المجموعة الأفريقية (50,000 دولار أمريكي)؛ والسدانمرك (50,000 دولار أمريكي)؛ والهند (90,000 دولار أمريكي)؛ والنرويج (50,000 دولار أمريكي)؛ وجمهورية كوريا (50,000 دولار أمريكي)؛ والسويد (100,000 دولار أمريكي) كاجتماع يعقد عقب اجتماع آخر (340,000 دولار أمريكي).

⁵⁴ الاجتماع الثالث للجنة الحكومية الدولية المفتوحة لبروتوكول ناغويا تموله اليابان كاجتماع مستقل بمبلغ 450,000 دولار أمريكي.

⁵⁵ اجتماعات ذات أولوية يتم تمويلها من الميزانية الأساسية:

- الاجتماعين السابع عشر والثامن عشر للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية
- الاجتماع الخامس للفريق العامل المخصص لاستعراض تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي
- الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية
- الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا

⁵⁶ تقسم ميزانية الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف بين كلا السنتين في فترة السنتين.

⁵⁷ يتم تقاسمها بنسبة 15:85 مع مصروفات التشغيل العامة لبروتوكول السلامة الأحيائية.

الجدول 2

المتطلبات من الموظفين من الميزانية الأساسية (الصندوق الاستئماني BY) لفترة السنتين 2013-2014

2014	2013	
		الفئة الفنية والفئات العليا
1	1	ASG
4	4	D-1
4	4	P-5
14.5	14.5	⁵⁸ P-4
8	8	P-3
1	1	P-2
32.5	32.5	مجموع الفئة الفنية والفئات العليا
27	27	مجموع فئة الخدمات العامة
59.5	59.5	المجموع الكلي (ألف وباء)

الجدول 3

المتطلبات من الموارد من الصندوق الاستئماني الطوعي الخاص (BE) للمساهمات الطوعية الإضافية لدعم الأنشطة
الموافق عليها لفترة السنتين 2013-2014 (آلاف الدولارات الأمريكية)

2014-2013

أولا - الوصف

	1 - اجتماعات/حلقات عمل
	الشؤون العلمية والتقنية والتكنولوجية
100	التنوع البيولوجي للمياه الداخلية
320	التنوع البيولوجي البحري والساحلي
60	المناطق المحمية
60	الاستخدام المستدام
50	الاستراتيجية العالمية لحفظ النباتات
75	الرصد، والمؤشرات، والطبعة الرابعة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي
60	الصحة والتنوع البيولوجي
60	استعادة النظم الإيكولوجية
450	حلقات عمل إقليمية بشأن التنوع البيولوجي للمياه الداخلية
880	حلقات عمل إقليمية بشأن التنوع البيولوجي البحري والساحلي
130	حلقات عمل إقليمية بشأن تغير المناخ
1,000	حلقات عمل إقليمية بشأن المناطق المحمية
80	حلقات عمل بشأن التقييمات العلمية
200	حلقات عمل إقليمية بشأن الاستراتيجية العالمية لحفظ النباتات
180	حلقات عمل إقليمية بشأن الأنواع الغريبة الغازية
500	حلقات عمل إقليمية بشأن المبادرة العالمية للتصنيف
320	حلقات عمل إقليمية بشأن الصحة والتنوع البيولوجي
300	حلقات عمل إقليمية بشأن الاستخدام المستدام
460	حلقات عمل إقليمية بشأن REDD+
70	حلقة عمل بشأن تقييم الأثر
1,000	حلقات عمل إقليمية بشأن استعادة النظم الإيكولوجية
	الشؤون الاجتماعية والاقتصادية والقانونية
80	اجتماع للخبراء بشأن النظم الفريدة للمعارف التقليدية
240	اجتماعات للخبراء بشأن المؤشرات
70	اجتماع للخبراء بشأن توصيات المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية
	اجتماعات للخبراء بشأن المدن والتنوع البيولوجي
450	حلقات عمل إقليمية - الاقتصاد والتجارة والتدابير الحافظة
75	حلقة عمل إقليمية بشأن المدن والتنوع البيولوجي
60	حلقة عمل إقليمية بشأن التعاون فيما بين بلدان الجنوب
50	حلقة عمل بشأن نقل التكنولوجيا
400	حلقات عمل إقليمية لبناء قدرات المجتمعات الأصلية والمحلية
200	حلقات عمل إقليمية ودون إقليمية بشأن تنمية السياحة لدى المجتمعات الأصلية والمحلية
	بروتوكول ناغويا بشأن الحصول وتقاسم المنافع
255	اجتماعات للخبراء بشأن بروتوكول ناغويا

480	حلقات عمل إقليمية ودون إقليمية لبناء القدرات بشأن النظام الدولي للحصول وتقاسم المنافع التنفيذ، والدعم التقني، والترويج والمجموعات الرئيسية
2000	حلقات عمل إقليمية ودون إقليمية بشأن الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي
60	فريق الخبراء المعني بالفقر والتنوع البيولوجي
160	اجتماعات للخبراء بشأن قطاع الأعمال والتنوع البيولوجي
30	اجتماع لجنة الاستشارية غير الرسمية لآلية غرفة تبادل المعلومات
60	اجتماعات اللجنة الاستشارية المؤقتة لمبادرة الاتصال والتنقيف والتوعية العامة
400	حلقات عمل إقليمية بشأن التقارير الوطنية
70	حلقات عمل إقليمية بشأن آلية غرفة تبادل المعلومات
150	حلقات عمل إقليمية بشأن حشد الموارد
560	حلقات عمل إقليمية بشأن الاتصال والتنقيف والتوعية العامة
40	حلقات عمل بشأن تعميم مراعاة المنظور الجنساني
80	اجتماعات/حلقات عمل بشأن القضاء على الفقر
	2- الموظفون*
403.9	موظف برامج (P-4) - الصحة والتنوع البيولوجي
403.9	موظف برامج (P-4) - قطاع الأعمال والتنوع البيولوجي
331.9	موظف برامج (P-3) - نقل التكنولوجيا
400	موظف برامج (P-3) - القضايا الجنسانية
262.5	موظف برامج مساعد (P-2) - الغابات
262.5	موظف برامج مساعد (P-2) - المادة 8(ي)
262.5	موظف برامج مساعد (P-2) - REDD+
262.5	موظف برامج مساعد (P-2) - البحري والساحلي
262.5	موظف برامج مساعد (P-2) - الرصد، والمؤشرات والطبعة الرابعة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي
262.5	موظف برامج مساعد (P-2) - الحصول وتقاسم المنافع
262.5	موظف برامج مساعد (P-2) - حشد الموارد
144.3	مساعد برامج (فئة الخدمات العامة) - الرصد، والمؤشرات والطبعة الرابعة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي
144.3	مساعد برامج (فئة الخدمات العامة) - البحري والساحلي
144.3	مساعد برامج (فئة الخدمات العامة) - المادة 8(ي) - دعم اللغات
	3- تكاليف السفر
170	التنوع البيولوجي البحري والساحلي
0	الزراعة / الوقود الحيوي
50	الصحة
20	الغابات
140	REDD+
30	المناطق المحمية
35	تغير المناخ
85	الاستخدام المستدام

* تعهدت المفوضية الأوروبية بتمويل وظيفة P-2 في غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع في عام 2014. وتعهدت سويسرا واليابان بتمويل وظيفة P-3 في غرفة تبادل معلومات الحصول وتقاسم المنافع في عام 2014.

40	التقييمات العلمية
30	استعادة النظم الإيكولوجية
25	تقييم الأثر
40	الأصناف الغريبة الغازية
60	المبادرة العالمية للتصنيف
40	الاستراتيجية العالمية لحفظ النباتات
80	الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي
120	الحصول وتقاسم المنافع
20	التدابير الحافزة
10	المؤشرات
20	نقل التكنولوجيا
15	التعاون فيما بين بلدان الجنوب
10	المادة 8(ب) والأحكام ذات الصلة
20	التنوع البيولوجي والثقافي
15	المدن والتنوع البيولوجي
15	الجزر والتنوع البيولوجي
40	التقارير الوطنية
150	قطاع الأعمال والتنوع البيولوجي
20	تعميم مراعاة المنظور الجنساني
100	حشد الموارد
50	الآلية المالية
100	الاتصال والتنقيف والتوعية العامة
40	القضاء على الفقر
	4 - الخبراء
	الموظفون العاملون لفترات قصيرة/المساعدة المؤقتة:
120	الزراعة / الوقود الحيوي
60	الصحة
120	المياه الداخلية
180	المناطق المحمية
10	REDD+
20	الاستخدام المستدام
20	تعميم مراعاة المنظور الجنساني
120	القضاء على الفقر
	المستشارون:
50	المياه الداخلية
970	البحري والساحلي
50	الزراعة / الوقود الحيوي
30	الغابات
430	الرصد، والمؤشرات والطبعة الرابعة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي
80	الاستراتيجية العالمية لحفظ النباتات
125	المناطق المحمية

80	الصحة
110	REDD+
65	تغير المناخ
80	الاستخدام المستدام
80	الأنواع الغريبة الغازية
20	المبادرة العالمية للتصنيف
40	نقل التكنولوجيا
30	الاقتصاد، والتجارة والتدابير الحافظة
90	المادة 8(ب) والأحكام المتصلة بها
37	التنوع البيولوجي والثقافي
10	المدن والتنوع البيولوجي
20	التعاون فيما بين بلدان الجنوب
255	الجزر والتنوع البيولوجي
200	التقارير الوطنية
155	القضاء على الفقر
40	آلية غرفة تبادل المعلومات
80	قطاع الأعمال والتنوع البيولوجي
430	حشد الموارد
350	الاتصال والتثقيف والتوعية العامة
	5 - المطبوعات/إعداد التقارير/الطباعة
90	المياه الداخلية
88	البحري والساحلي
725	المناطق المحمية
60	استعادة النظم الإيكولوجية
460	الرصد، والمؤشرات والطبعة الرابعة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي**
16	الأراضي الجافة وشبه الرطبة
45	تغير المناخ
100	الاستخدام المستدام
70	الصحة
40	الاستراتيجية العالمية لحفظ النباتات
430	الأنواع الغريبة الغازية
10	المبادرة العالمية للتصنيف
75	REDD+
20	الحصول وتقاسم المنافع
5	التدابير الحافظة
10	نقل التكنولوجيا
45	المادة 8(ب) والأحكام المتصلة بها
95	التنوع البيولوجي والثقافي

** تعهدت المفوضية الأوروبية بمبلغ قدره 100,000 دولارات أمريكية للطبعة الرابعة من نشرة التوقعات العالمية للتنوع البيولوجي.

20	التعاون فيما بين بلدان الجنوب
15	الجزر والتنوع البيولوجي
25	الزراعة / الوقود الحيوي
60	قطاع الأعمال والتنوع البيولوجي
50	حشد الموارد
200	الاتصال والتثقيف والتوعية العامة - مواد وأنشطة تعليمية وتوعية عامة موجهة
40	تعميم مراعاة المنظور الجنساني
80	القضاء على الفقر
	6- الأنشطة
520	عقد الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي
100	ترجمة آلية غرفة تبادل المعلومات باللغات الست للأمم المتحدة
220	الاتصال والتثقيف والتوعية العامة
250	المساعدة التقنية - اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر
26,246.1	المجموع الفرعي أولا
3,412.0	ثانيا - تكاليف دعم البرنامج (13 في المائة)
29,658.1	المجموع الإجمالي (أولا + ثانيا)

الجدول 4

المتطلبات من الموارد من الصندوق الاستئماني الطوعي الخاص (BZ)،
لتيسير مشاركة الأطراف في عمليات الاتفاقية لفترة السنتين 2013-2014
(بآلاف الدولارات الأمريكية)

2014	2013	الوصف
		أولا - الاجتماعات
1,000.0		الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف
100.0		اجتماعات إقليمية تحضيراً للاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف
600.0	600.0	الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية
300.0		الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص لاستعراض تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي
	300.0	الفريق العامل المفتوح العضوية المخصص للمادة 8(ي) والأحكام المتصلة بها
	600.0	اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول ناغويا بشأن الحصول وتقاسم المنافع
600.0		اجتماع الأطراف في بروتوكول ناغويا
2,600.0	1,500.0	المجموع الفرعي أولا
338.0	195.0	ثانيا - تكاليف دعم البرنامج (13 في المائة)
2,938.0	1,695.0	مجموع التكاليف (أولا + ثانيا)

الجدول 5

المتطلبات الإشارية من الموارد من الصندوق الاستئماني الطوعي الخاص (VB) لتيسير
مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية في عمليات الاتفاقية لفترة السنتين 2013-2014
(بآلاف الدولارات الأمريكية)

2014	2013	الوصف
		أولا - الاجتماعات
300.0	200.0	دعم المجتمعات الأصلية والمحلية
300.0	200.0	المجموع الفرعي أولا
39.0	26.0	ثانيا - تكاليف دعم البرنامج (13 في المائة)
339.0	226.0	مجموع التكاليف (أولا + ثانيا)

الجدول 6

المساهمات في الصندوق الاستئماني لاتفاقية التنوع البيولوجي لفترة السنتين 2013-2014

البلد العضو	جدول الأمم المتحدة للأصبة المقررة 2013 (نسبة مئوية)	الجدول بحد أقصى 22%، البلدان الأقل نموا لا تدفع أكثر من 0.01% (نسبة مئوية)	جدول الأمم المتحدة للأصبة المقررة 2014 (نسبة مئوية)	الجدول بحد أقصى 22%، البلدان الأقل نموا لا تدفع أكثر من 0.01% (نسبة مئوية)	الاشتراكات حتى 1 يناير 2013 دولار أمريكي	الاشتراكات حتى 1 يناير 2014 دولار أمريكي	مجموع الاشتراكات 2013-2014 دولار أمريكي
أفغانستان	0.004	0.005	0.004	0.005	587	615	1,202
ألبانيا	0.010	0.013	0.010	0.013	1,467	1,538	3,005
الجزائر	0.128	0.160	0.128	0.160	18,779	19,687	38,466
أنغولا	0.010	0.010	0.010	0.010	1,173	1,230	2,404
أنتيغوا وبربودا	0.002	0.003	0.002	0.003	293	308	601
الأرجنتين	0.287	0.359	0.287	0.359	42,106	44,142	86,249
أرمينيا	0.005	0.006	0.005	0.006	734	769	1,503
أستراليا	1.933	2.417	1.933	2.417	283,594	297,307	580,901
النمسا	0.851	1.064	0.851	1.064	124,852	130,889	255,741
أذربيجان	0.015	0.019	0.015	0.019	2,201	2,307	4,508
جزر البهاما	0.018	0.023	0.018	0.023	2,641	2,769	5,409
البحرين	0.039	0.049	0.039	0.049	5,722	5,998	11,720
بنغلاديش	0.010	0.010	0.010	0.010	1,173	1,230	2,404
بربادوس	0.008	0.010	0.008	0.010	1,174	1,230	2,404
بييلاروس	0.042	0.053	0.042	0.053	6,162	6,460	12,622
بلجيكا	1.075	1.344	1.075	1.344	157,715	165,342	323,057
بليز	0.001	0.001	0.001	0.001	147	154	301
بنن	0.003	0.004	0.003	0.004	440	461	902
بوتان	0.001	0.001	0.001	0.001	147	154	301
بوليفيا	0.007	0.009	0.007	0.009	1,027	1,077	2,104
البوسنة والهرسك	0.014	0.018	0.014	0.018	2,054	2,153	4,207
بوتسوانا	0.018	0.023	0.018	0.023	2,641	2,769	5,409
البرازيل	1.611	2.014	1.611	2.014	236,353	247,782	484,135
بروني دار السلام	0.028	0.035	0.028	0.035	4,108	4,307	8,415
بلغاريا	0.038	0.048	0.038	0.048	5,575	5,845	11,420
بوركينا فاسو	0.003	0.004	0.003	0.004	440	461	902
بوروندي	0.001	0.001	0.001	0.001	147	154	301
كمبوديا	0.003	0.004	0.003	0.004	440	461	902
الكاميرون	0.011	0.014	0.011	0.014	1,614	1,692	3,306
كندا	3.207	4.009	3.207	4.009	470,505	493,257	963,762
الرأس الأخضر	0.001	0.001	0.001	0.001	147	154	301
جمهورية أفريقيا الوسطى	0.001	0.001	0.001	0.001	147	154	301
تشاد	0.002	0.003	0.002	0.003	293	308	601
شيلي	0.236	0.295	0.236	0.295	34,624	36,298	70,922
الصين	3.189	3.987	3.189	3.987	467,864	490,488	958,352
كولومبيا	0.144	0.180	0.144	0.180	21,127	22,148	43,275
جزر القمر	0.001	0.001	0.001	0.001	147	154	301
الكونغو	0.003	0.004	0.003	0.004	440	461	902

البلد العضو	جدول الأمم المتحدة للأصبة المقررة 2013 (نسبة مئوية)	الجدول بحد أقصى 22%، البلدان الأقل نموا لا تدفع أكثر من 0.01% (نسبة مئوية)	الاشتراكات حتى 1 يناير 2013 دولار أمريكي	جدول الأمم المتحدة للأصبة المقررة 2014 (نسبة مئوية)	الجدول بحد أقصى 22%، البلدان الأقل نموا لا تدفع أكثر من 0.01% (نسبة مئوية)	الاشتراكات حتى 1 يناير 2013 دولار أمريكي	مجموع الاشتراكات 2014-2013 دولار أمريكي
جزر كوك	0.001	0.001	147	0.001	0.001	154	301
كوستاريكا	0.034	0.034	4,988	0.034	0.034	5,229	10,218
كوت ديفوار	0.010	0.010	1,467	0.010	0.013	1,538	3,005
كرواتيا	0.097	0.121	14,231	0.097	0.121	14,919	29,150
كوبا	0.071	0.089	10,417	0.071	0.089	10,920	21,337
قبرص	0.046	0.058	6,749	0.046	0.058	7,075	13,824
الجمهورية التشيكية	0.349	0.436	51,202	0.349	0.436	53,678	104,881
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	0.007	0.009	1,027	0.007	0.009	1,077	2,104
جمهورية الكونغو الديمقراطية	0.003	0.004	440	0.003	0.004	461	902
الدانمرك	0.736	0.920	107,980	0.736	0.920	113,201	221,181
جيبوتي	0.001	0.001	147	0.001	0.001	154	301
دومينيكا	0.001	0.001	147	0.001	0.001	154	301
الجمهورية الدومينيكية	0.042	0.053	6,162	0.042	0.053	6,460	12,622
إكوادور	0.040	0.050	5,868	0.040	0.050	6,152	12,021
مصر	0.094	0.118	13,791	0.094	0.118	14,458	28,249
السلفادور	0.019	0.024	2,788	0.019	0.024	2,922	5,710
غينيا الاستوائية	0.008	0.010	1,174	0.008	0.010	1,230	2,404
إريتريا	0.001	0.001	147	0.001	0.001	154	301
إستونيا	0.040	0.050	5,868	0.040	0.050	6,152	12,021
إثيوبيا	0.008	0.010	1,174	0.008	0.010	1,230	2,404
الجماعة الأوروبية	2.500	2.500	293,375	2.500	2.500	307,561	600,936
فيجي	0.004	0.005	587	0.004	0.005	615	1,202
فنلندا	0.566	0.708	83,039	0.566	0.708	87,054	170,093
فرنسا	6.123	7.655	898,317	6.123	7.655	941,755	1,840,072
غابون	0.014	0.018	2,054	0.014	0.018	2,153	4,207
غامبيا	0.001	0.001	147	0.001	0.001	154	301
جورجيا	0.006	0.008	880	0.006	0.008	923	1,803
ألمانيا	8.018	10.024	1,176,336	8.018	10.024	1,233,218	2,409,554
غانا	0.006	0.008	880	0.006	0.008	923	1,803
اليونان	0.691	0.864	101,378	0.691	0.864	106,280	207,658
غرينادا	0.001	0.001	147	0.001	0.001	154	301
غواتيمالا	0.028	0.035	4,108	0.028	0.035	4,307	8,415
غينيا	0.002	0.003	293	0.002	0.003	308	601
غينيا - بيساو	0.001	0.001	147	0.001	0.001	154	301
غيانا	0.001	0.001	147	0.001	0.001	154	301
هايتي	0.003	0.004	440	0.003	0.004	461	902
هندوراس	0.008	0.010	1,174	0.008	0.010	1,230	2,404
هنغاريا	0.291	0.364	42,693	0.291	0.364	44,758	87,451
أيسلندا	0.042	0.053	6,162	0.042	0.053	6,460	12,622
الهند	0.534	0.668	78,344	0.534	0.668	82,133	160,477

البلد العضو	جدول الأمم المتحدة للأصبة المقررة 2013 (نسبة مئوية)	الجدول بحد أقصى 22%، البلدان الأقل نموا لا تدفع أكثر من 0.01% (نسبة مئوية)	الاشتراكات حتى 1 يناير 2013 دولار أمريكي	جدول الأمم المتحدة للأصبة المقررة 2014 (نسبة مئوية)	الجدول بحد أقصى 22%، البلدان الأقل نموا لا تدفع أكثر من 0.01% (نسبة مئوية)	الاشتراكات حتى 1 يناير 2014 دولار أمريكي	مجموع الاشتراكات 2014-2013 دولار أمريكي
إندونيسيا	0.238	0.298	34,917	0.238	0.298	71,523	36,606
إيران (جمهورية - الإسلامية)	0.233	0.291	34,184	0.233	0.291	70,021	35,837
العراق	0.020	0.025	2,934	0.020	0.025	6,010	3,076
أيرلندا	0.498	0.623	73,063	0.498	0.623	149,658	76,595
إسرائيل	0.384	0.480	56,337	0.384	0.480	115,399	59,062
إيطاليا	4.999	6.250	733,413	4.999	6.250	1,502,290	768,877
جاميكا	0.014	0.018	2,054	0.014	0.018	4,207	2,153
اليابان	12.530	15.665	1,838,300	12.530	15.665	3,765,492	1,927,192
الأردن	0.014	0.018	2,054	0.014	0.018	4,207	2,153
كازاخستان	0.076	0.095	11,150	0.076	0.095	22,839	11,689
كينيا	0.012	0.015	1,761	0.012	0.015	3,606	1,846
كيريباتي	0.001	0.001	147	0.001	0.001	301	154
الكويت	0.263	0.329	38,585	0.263	0.329	79,036	40,451
قيرغيزستان	0.001	0.001	147	0.001	0.001	301	154
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	0.001	0.001	147	0.001	0.001	301	154
لاتفيا	0.038	0.048	5,575	0.038	0.048	11,420	5,845
لبنان	0.033	0.041	4,841	0.033	0.041	9,917	5,076
ليسوتو	0.001	0.001	147	0.001	0.001	301	154
ليبيريا	0.001	0.001	147	0.001	0.001	301	154
ليبيا	0.129	0.161	18,926	0.129	0.161	38,767	19,841
لختنشتاين	0.009	0.011	1,320	0.009	0.011	2,705	1,384
ليتوانيا	0.065	0.081	9,536	0.065	0.081	19,534	9,997
لكسمبرغ	0.090	0.113	13,204	0.090	0.113	27,047	13,843
مدغشقر	0.003	0.004	440	0.003	0.004	902	461
ملايو	0.001	0.001	147	0.001	0.001	301	154
ماليزيا	0.253	0.316	37,118	0.253	0.316	76,031	38,913
ملديف	0.001	0.001	147	0.001	0.001	301	154
مالي	0.003	0.004	440	0.003	0.004	902	461
مالطة	0.017	0.021	2,494	0.017	0.021	5,109	2,615
جزر مارشال	0.001	0.001	147	0.001	0.001	301	154
موريتانيا	0.001	0.001	147	0.001	0.001	301	154
موريشيوس	0.011	0.014	1,614	0.011	0.014	3,306	1,692
المكسيك	2.356	2.945	345,653	2.356	2.945	708,021	362,367
ميكرونيزيا (ولايات - المتحدة)	0.001	0.001	147	0.001	0.001	301	154
موناكو	0.003	0.004	440	0.003	0.004	902	461
منغوليا	0.002	0.003	293	0.002	0.003	601	308
الجبل الأسود	0.004	0.005	587	0.004	0.005	1,202	615
المغرب	0.058	0.073	8,509	0.058	0.073	17,430	8,921
موزامبيق	0.003	0.004	440	0.003	0.004	902	461

البلد العضو	جدول الأمم المتحدة للأصبة المقررة 2013 (نسبة مئوية)	الجدول بحد أقصى 22%، البلدان الأقل نموا لا تدفع أكثر من 0.01% (نسبة مئوية)	الاشتراكات حتى 1 يناير 2013 دولار أمريكي	جدول الأمم المتحدة للأصبة المقررة 2014 (نسبة مئوية)	الجدول بحد أقصى 22%، البلدان الأقل نموا لا تدفع أكثر من 0.01% (نسبة مئوية)	الاشتراكات حتى 1 يناير 2014 دولار أمريكي	مجموع الاشتراكات 2014-2013 دولار أمريكي
ميانمار	0.006	0.008	880	0.006	0.008	923	1,803
ناميبيا	0.008	0.010	1,174	0.008	0.010	1,230	2,404
ناورو	0.001	0.001	147	0.001	0.001	154	301
نيبال	0.006	0.008	880	0.006	0.008	923	1,803
هولندا	1.855	2.319	272,151	1.855	2.319	285,311	557,461
نيوزيلندا	0.273	0.341	40,052	0.273	0.341	41,989	82,041
نيكاراغوا	0.003	0.004	440	0.003	0.004	461	902
النيجر	0.002	0.003	293	0.002	0.003	308	601
نيجيريا	0.078	0.098	11,444	0.078	0.098	11,997	23,440
نيوي	0.001	0.001	147	0.001	0.001	154	301
النرويج	0.871	1.089	127,786	0.871	1.089	133,965	261,751
عمان	0.086	0.108	12,617	0.086	0.108	13,227	25,845
باكستان	0.082	0.103	12,030	0.082	0.103	12,612	24,642
بالاو	0.001	0.001	147	0.001	0.001	154	301
بنما	0.022	0.028	3,228	0.022	0.028	3,384	6,611
بابوا غينيا الجديدة	0.002	0.003	293	0.002	0.003	308	601
باراغواي	0.007	0.009	1,027	0.007	0.009	1,077	2,104
بيرو	0.090	0.113	13,204	0.090	0.113	13,843	27,047
الفلبين	0.090	0.113	13,204	0.090	0.113	13,843	27,047
بولندا	0.828	1.035	121,477	0.828	1.035	127,352	248,829
البرتغال	0.511	0.639	74,970	0.511	0.639	78,595	153,565
قطر	0.135	0.169	19,806	0.135	0.169	20,764	40,570
جمهورية كوريا	2.260	2.825	331,569	2.260	2.825	347,602	679,171
جمهورية مولدوفا	0.002	0.003	293	0.002	0.003	308	601
رومانيا	0.177	0.221	25,968	0.177	0.221	27,224	53,192
الاتحاد الروسي	1.602	2.003	235,032	1.602	2.003	246,398	481,430
رواندا	0.001	0.001	147	0.001	0.001	154	301
سانت كيتس ونيفس	0.001	0.001	147	0.001	0.001	154	301
سانت لوسيا	0.001	0.001	147	0.001	0.001	154	301
سانت فنسنت وجزر غرينادين	0.001	0.001	147	0.001	0.001	154	301
ساموا	0.001	0.001	147	0.001	0.001	154	301
سان مارينو	0.003	0.004	440	0.003	0.004	461	902
سان تومي وبرينسيبي	0.001	0.001	147	0.001	0.001	154	301
المملكة العربية السعودية	0.830	1.038	121,771	0.830	1.038	127,659	249,430
السنغال	0.006	0.008	880	0.006	0.008	923	1,803
صربيا	0.037	0.046	5,428	0.037	0.046	5,691	11,119
سيشيل	0.002	0.003	293	0.002	0.003	308	601
سيراليون	0.001	0.001	147	0.001	0.001	154	301
سنغافورة	0.335	0.419	49,148	0.335	0.419	51,525	100,674
سلوفاكيا	0.142	0.178	20,833	0.142	0.178	21,840	42,674

البلد العضو	جدول الأمم المتحدة للأصبة المقررة 2013 (نسبة مئوية)	الجدول بحد أقصى 22%، البلدان الأقل نموا لا تدفع أكثر من 0.01% (نسبة مئوية)	الاشتراكات حتى 1 يناير 2013 دولار أمريكي	جدول الأمم المتحدة للأصبة المقررة 2014 (نسبة مئوية)	الجدول بحد أقصى 22%، البلدان الأقل نموا لا تدفع أكثر من 0.01% (نسبة مئوية)	الاشتراكات حتى 1 يناير 2013 دولار أمريكي	مجموع الاشتراكات 2013-2014 دولار أمريكي
سلوفينيا	0.103	0.129	15,111	0.103	0.129	15,111	30,953
جزر سليمان	0.001	0.001	147	0.001	0.001	147	301
الصومال	0.001	0.001	147	0.001	0.001	147	301
جنوب أفريقيا	0.385	0.481	56,484	0.385	0.481	56,484	115,699
إسبانيا	3.177	3.972	466,104	3.177	3.972	466,104	954,746
سري لانكا	0.019	0.024	2,788	0.019	0.024	2,788	5,710
السودان	0.010	0.010	1,173	0.010	0.010	1,173	2,404
سورينام	0.003	0.004	440	0.003	0.004	440	902
سوازيلند	0.003	0.004	440	0.003	0.004	440	902
السويد	1.064	1.330	156,101	1.064	1.330	156,101	319,751
سويسرا	1.130	1.413	165,784	1.130	1.413	165,784	339,585
الجمهورية العربية السورية	0.025	0.031	3,668	0.025	0.031	3,668	7,513
طاجيكستان	0.002	0.003	293	0.002	0.003	293	601
تايلند	0.209	0.261	30,663	0.209	0.261	30,663	62,808
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	0.007	0.009	1,027	0.007	0.009	1,027	2,104
تيمور - ليشتي	0.001	0.001	147	0.001	0.001	147	301
توغو	0.001	0.001	147	0.001	0.001	147	301
تونغا	0.001	0.001	147	0.001	0.001	147	301
ترينيداد وتوباغو	0.044	0.055	6,455	0.044	0.055	6,455	13,223
تونس	0.030	0.038	4,401	0.030	0.038	4,401	9,016
تركيا	0.617	0.771	90,521	0.617	0.771	90,521	185,420
تركمانستان	0.026	0.033	3,815	0.026	0.033	3,815	7,813
توفالو	0.001	0.001	147	0.001	0.001	147	301
أوغندا	0.006	0.008	880	0.006	0.008	880	1,803
أوكرانيا	0.087	0.109	12,764	0.087	0.109	12,764	26,145
دولة الإمارات العربية المتحدة	0.391	0.489	57,364	0.391	0.489	57,364	117,503
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	6.604	8.256	968,885	6.604	8.256	968,885	1,984,621
جمهورية تنزانيا المتحدة	0.008	0.010	1,174	0.008	0.010	1,174	2,404
أوروغواي	0.027	0.034	3,961	0.027	0.034	3,961	8,114
أوزبكستان	0.010	0.013	1,467	0.010	0.013	1,467	3,005
فانواتو	0.001	0.001	147	0.001	0.001	147	301
فنزويلا	0.314	0.393	46,068	0.314	0.393	46,068	94,363
فيجييت نام	0.033	0.041	4,841	0.033	0.041	4,841	9,917
اليمن	0.010	0.010	1,173	0.010	0.010	1,173	2,404

البلد العضو	جدول الأمم المتحدة للأصبة المقررة 2013 (نسبة مئوية)	الجدول بحد أقصى 22%، البلدان الأقل نموًا لا تدفع أكثر من 0.01% (نسبة مئوية)	الاشتراكات حتى 1 يناير 2013 دولار أمريكي	جدول الأمم المتحدة للأصبة المقررة 2014 (نسبة مئوية)	الجدول بحد أقصى 22%، البلدان الأقل نموًا لا تدفع أكثر من 0.01% (نسبة مئوية)	الاشتراكات حتى 1 يناير 2014 دولار أمريكي	مجموع الاشتراكات 2013-2014 دولار أمريكي
زامبيا	0.004	0.005	587	0.004	0.005	615	1,202
زمبابوي	0.003	0.004	440	0.003	0.004	461	902
المجموع	80.495	100.000	11,734,993	80.495	100.000	12,302,446	24,037,439

المقرر 32/11 تاريخ ومكان الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف

إن مؤتمر الأطراف،

1- يرحب بالعرض السخي الذي قدمته حكومة جمهورية كوريا لاستضافة الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية، والاجتماع السابع في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، والاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها؛

2- يقرر أن يعقد الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، وكذلك الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، والاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها في جمهورية كوريا في النصف الثاني من عام 2014؛

3- يناشد الأطراف المساهمة في الصندوق الإستئماني الطوعي الخاص لتسهيل مشاركة الأطراف في عملية الاتفاقية (BZ) والصندوق الإستئماني الطوعي الخاص لتيسير مشاركة الأطراف في البروتوكول (BI) وذلك بأموال وافية في الوقت المناسب لضمان المشاركة الكاملة للبلدان النامية الأطراف، لاسيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، فضلا عن الأطراف ذات الاقتصاد الانتقالي؛

4- يدعو الأطراف المهمة بالأمر إلى إخطار الأمين التنفيذي، في أقرب وقت ممكن، عن عروضها لاستضافة الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف.

المقرر 33/11 شكر لحكومة الهند وشعبها

نحن المشاركون في الاجتماع الحادى عشر لمؤتمر الأطراف فى إتفاقية التنوع البيولوجى،
بعد أن اجتمعنا فى حيدر آباد من 8 إلى 19 أكتوبر/ تشرين الثانى 2012 بناء على دعوة كريمة من
حكومة الهند،

وإذ نعرب عن تقديرنا العميق للترتيبات الممتازة التى وُفرت للاجتماع وكرم الضيافة الخاصة والحفاوة
البالغة التى أحاطت بالمشاركين من جانب حكومة الهند وولاية أندرا براديش ومدينة حيدر آباد وسكانها؛
نعرب عن خالص إمتناننا لحكومة الهند وشعبها للحفاوة البالغة وللإسهام فى نجاح الاجتماع.